



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْلِهِمْ تَعَسَّرَ آيَاتُ اللَّهِ التَّنْزِيلَ

وَالشَّيْرُ كَثِيرٌ وَأَعْيَتْ أَعْيُنُ النَّاسِ وَأَنزَلَ اللَّهُ الْحُكْمَ عَلَى مُوسَى وَكَانَ أُولَئِكَ قَوْمًا فَاسِقِينَ

فَكَتَبْنَا عَلَيْهِ

الْحُكْمَ ٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مهدب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
28	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 28
28	اشارة
28	اشارة
32	تممة كتاب الحدود و التعزيرات
32	تممة الحد و موجباته ستة
32	اشارة
32	الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف
32	اشارة
34	الفصل الأول في موجب حدّ القذف وما يتعلق به
34	اشارة
34	مسألة 1: موجب حدّ القذف الرمي بالزنا أو اللواط
34	مسألة 2: يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي محاورى يعتمد الناس عليه في محاوراتهم
35	مسألة 3: لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حدّ
35	مسألة 4: إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً و عليه الحدّ
37	مسألة 5: يختلف التعبير في القذف
37	مسألة 6: لا يثبت الحدّ مع تحقق الاحتمال في البين
38	مسألة 7: لو قال للملاعبة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحدّ
39	مسألة 8: كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانتة مع عدم كونه مستحقاً للإهانة يوجب التعزير لا الحدّ
40	مسألة 9: لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض»
41	مسألة 10: يتوقف إجراء حدّ القذف على مطالبة المقذوف
42	الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف و المقذوف
42	اشارة

- 42 مسألة 1: يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد
- 43 مسألة 2: لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحدّ
- 43 مسألة 3: إذا قذف السكران وكان سكره بحقّ
- 43 مسألة 4: لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر
- 47 مسألة 5: في ثبوت الحدّ بحكاية القذف إشكال
- 47 مسألة 6: يشترط في المقذوف البلوغ، والعقل و الحرية، والإسلام، والعفة
- 50 مسألة 7: من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أوهما معا فلا حدّ لقاذفه ولا تعزير
- 50 مسألة 8: لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أمك زانية» وكانت أمه كافرة يعزّر القاذف
- 51 مسألة 9: لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ بل يعزّر
- 51 مسألة 10: يحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الأم لو قذفت ابنها
- 52 مسألة 11: إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد، فلكل واحد حدّ
- 53 مسألة 12: لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحدّ بالنسبة إليه
- 54 الفصل الثالث في ما يثبت به القذف وبعض أحكامه
- 54 إشارة
- 54 مسألة 1: يثبت القذف بالإقرار مرتين
- 55 مسألة 2: حدّ القذف ثمانون جلدة
- 57 مسألة 3: يشهّر القاذف بين الناس لتجنب شهادته
- 57 مسألة 4: إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف
- 57 مسألة 5: إذا قذف فحدّ ثمّ قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحدّ
- 57 مسألة 6: لو تكرّر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات
- 59 مسألة 7: لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه
- 61 مسألة 8: يسقط الحدّ أيضا بالمصالحة وغيرها
- 61 مسألة 9: لو عفا وسقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقا
- 62 مسألة 10: في موارد سقوط الحدّ الشرعي هل يصحّ التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟
- 62 مسألة 11: لو تقاذف شخصان سقط الحدّ وعزرا

- 62 مسألة 12: حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه
- 64 مسألة 13: إذا قذف شخص رجلا و ادعى القاذف أنه كان فاقدًا لبعض الشرائط و أنكر المقذوف ذلك و ادعى الوجدان
- 65 مسألة 14: إذا كان العمل زنا عند القاذف و لم يكن عند المقذوف زنا
- 65 مسألة 15: لا فرق في القذف بين كون المقذوف حيا أو ميتا
- 66 ختام و فيه مسائل
- 66 اشارة
- 66 الأولى: من سبّ النبي صلى الله عليه و آله و جب على سامعه قتله
- 68 الثانية: من ادّعى النبوة و جب قتله
- 70 الثالثة: عمل السحر حرام و يقتل عامله إن كان مسلما
- 72 الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه
- 73 الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة و الإقرار
- 73 السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية و كيفية
- 75 الرابع مما يوجب الحدّ: شرب المسكر
- 75 اشارة
- 75 الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر
- 75 اشارة
- 75 مسألة 1: يجب الحدّ على من تناول المسكر و منه الفقاع
- 76 مسألة 2: يشترط أن يكون المتناول بالغًا عاقلًا مختارًا
- 77 مسألة 3: لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه
- 77 مسألة 4: العصير الزبيبي أو التمري مع الإسكار ملحق بالخمر في الحدّ
- 78 مسألة 5: لا فرق في تناول المسكر الموجب للحدّ بين الكثير و القليل و المتمزج بغيره و ما لا مزج فيه
- 80 مسألة 6: لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن الهلاك
- 80 مسألة 7: لو شرب المسكر مع علمه بحرمة فعله الحدّ
- 81 مسألة 8: لا فرق في إيجاب الحدّ بين أن يشرب الخمر مستقلا أو يتلعبها بواسطة شيء آخر
- 81 مسألة 9: لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيره فلا ريب في حرمة

82	الفصل الثاني في ما يثبت به حدّ المسكر
82	اشارة
82	مسألة 1: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين
82	مسألة 2: تكفي الشهادة بنحو الإطلاق
84	مسألة 3: يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر
84	مسألة 4: يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب
84	مسألة 5: لو أقر بالشرب ثمّ أنكر فلا أثر لإنكاره
86	مسألة 6: لو أقر بنحو الإطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحدّ
86	مسألة 7: لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة
86	مسألة 8: إذا قامت المينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب
86	مسألة 9: لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه
88	الفصل الثالث في كمية الحدّ وكيفيته
88	اشارة
88	مسألة 1: الحدّ في تناول المسكر ثمانون جلدة
90	مسألة 2: يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه ورأسه وفرجه
90	مسألة 3: يؤخر الجلد في المريض وصاحب القروح إلى البرء
92	مسألة 4: لا يقام على السكران الحدّ حتى يفيق
92	مسألة 5: لا يسقط الحدّ بعروض الجنون أو الارتداد فيحدّ و لو مع عروضهما
92	مسألة 6: لو شرب المسكر مكررا ولم يتخلل الحدّ في البين كفى حدّ واحد عن الجميع
94	مسألة 7: لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجب الحدّ
97	الفصل الرابع في الأحكام
97	اشارة
97	مسألة 1: من شرب الخمر مستحلا لشربها وهو مسلم يستتاب
98	مسألة 2: باع الخمر مستحلا يستتاب
99	مسألة 3: الظاهر أن صنع الخمر أيضا مثل ما ذكرناه

- 99 مسألة 4: لو ناول أحد شخصاً الخمر فشرّبها فإن كان عن تعمد واختيار عن كل منهما يحدّ الثاني ويعزّر الأول .
- 99 مسألة 5: كما يجري الحدّ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمانة ..
- 100 مسألة 6: لو أقرّ مرةً واحدة وحصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرةً واحدة ..
- 100 مسألة 7: لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ ..
- 101 تتميم وفيه فروع ..
- 101 اشارة ..
- 101 الأول: كل من استحل شيئاً من المحرمات ..
- 101 الثاني: من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له ..
- 103 الثالث: لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البينة فالدية من بيت المال ..
- 104 الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط والتبديل بالعوض ..
- 104 الخامس: لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان ..
- 105 الموجب الخامس للحدّ: السرقة ..
- 105 اشارة ..
- 105 الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق ..
- 105 اشارة ..
- 105 الأول: الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار ..
- 105 اشارة ..
- 107 مسألة 1: لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤدّب بما يراه الحاكم ..
- 110 مسألة 2: لا يحدّ المجنون إن سرق حين جنونه وإن كان أدوارياً وإن تكررت ذلك منه ..
- 111 مسألة 3: لا حدّ على المكره ..
- 111 مسألة 4: لو سرق السكران ..
- 111 الثاني: أن يكون السارق هاتكاً للحرز ..
- 111 اشارة ..
- 113 مسألة 5: لو هتك غير السارق وسرق هو لا يقطع واحد منهما ..
- 113 الثالث: أن يخرج المتاع من الحرز ..

- 113 اشارة
- 115 مسألة 6: لو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر
- 115 الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه ..
- 117 الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره ..
- 117 السادس: أن يأخذ المال سرا ..
- 117 اشارة
- 119 مسألة 7: لو اشتركا في الهتك و انفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك ..
- 119 السابع: أن يكون المال محرزا في حرز ..
- 119 اشارة
- 120 مسألة 8: الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه ..
- 120 مسألة 9: كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة ..
- 122 مسألة 10: يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة ..
- 122 مسألة 11: لا فرق بين الذكر و الأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر ..
- 123 مسألة 12: لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع ..
- 123 مسألة 13: إذا سرق الأجير من مال المستأجر ..
- 124 مسألة 14: لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع ..
- 125 مسألة 15: لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه و أخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة ..
- 126 مسألة 16: لو اخرج متاعا من الحرز ..
- 126 مسألة 17: لو سرق المتاع من الحرز ثم انتقل المسروق إلى السارق شرعا ..
- 126 مسألة 18: لو سرق النصاب و أخرجه من الحرز ثم أعاده إليه ..
- 128 الفصل الثاني في ما يتعلق بالمسروق ..
- 128 اشارة
- 128 مسألة 1: يعتبر في المسروق أن تكون مالته بقدر ربع دينار ..
- 131 مسألة 2: يقطع لو كان المسروق - جامعا للشرائط حيوانا كان أو جمادا نباتا كان أو غيره ..
- 132 مسألة 3: لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره ..

- 132 مسألة 4: المراد بالمسكوك ما كان رانجا معاملة .
- 132 مسألة 5: نصاب القطع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به .
- 134 مسألة 6: إذا سرق شيئا بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره .
- 134 مسألة 7: تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز .
- 135 مسألة 8: أثمار الأشجار لها حالات ثلاث .
- 136 مسألة 9: لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولا و السارق مضطرا .
- 136 مسألة 10: لو سرق حرا- كبيرا أو صغيرا- لم يقطع .
- 138 مسألة 11: لو أعار بيتا فهتك المعير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع .
- 138 مسألة 12: لو كان الحرز مغموبا لم يقطع بسرقة مالكة الذي له هتكه .
- 139 مسألة 13: لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط .
- 140 مسألة 14: باب الحرز من الخارج و ما ثبت فيه من الآلات .
- 140 مسألة 15: سارق الكفن إن نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المن্দوبة .
- 141 مسألة 16: ليس القبر حرزا لغير الكفن .
- 141 مسألة 17: لو تكرر منه النيش و فات السلطان كان له قتله للردع .
- 143 مسألة 18: هل يجزى حكم السرقة في أخذ الماء و الكهرباء .
- 143 مسألة 19: لو سرق الحرز و ما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط .
- 143 مسألة 20: لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين و إن اختلفت مذاهبهم .
- 145 مسألة 21: لو زعم إباحة مال المسروق منه شرعا و سرق منه ثمَّ بان الخلاف .
- 146 الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة .
- 146 اشارة .
- 146 مسألة 1: تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين .
- 148 مسألة 2: يشترط في المقر الاختيار و القصد و الكمال بالبلوغ و العقل .
- 149 مسألة 3: لو عذّب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار .
- 149 مسألة 4: لو أقر مرتين ثمَّ أنكر لم يسقط القطع و الغرم .
- 151 مسألة 5: لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة بغرم و يقطع .

- 152 الفصل الرابع في حدّ السارق وأحكامه
- 152 اشارة
- 152 وله أقسام أربعة
- 152 اشارة
- 152 الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع
- 153 الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرة الأولى
- 154 الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دانما حتى يموت
- 156 الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك و لو في السجن فيقتل حينئذ
- 156 مسألة 1: لا فرق فيما مرّ بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد
- 157 مسألة 2: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً
- 158 مسألة 3: تقطع اليمينى و لو لم يكن للسارق يسار
- 158 مسألة 4: لو سرق و قد ذهب يميناه لقصاص أو غيره
- 159 مسألة 5: لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجنابة العمدية فعليه القصاص
- 160 مسألة 6: إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم و يرى الجرح
- 161 مسألة 7: الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزريقها قبل إجراء الحدّ
- 161 مسألة 8: يجوز للسارق بعد إجراء الحدّ و القطع أن يعيد المقطوع
- 161 مسألة 9: لا ضمان في سرابة الحدّ مطلقاً
- 162 مسألة 10: يستحب تأخير الحدّ عن شدة الحرّ و البرد في الصيف و الشتاء
- 163 مسألة 11: لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت- أو يحصل له مرض خطير- من إجراء الحدّ عليه
- 163 مسألة 12: لو مرض المحدود من إجراء الحدّ عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان
- 164 مسألة 13: لا شفاعة و لا كفالة في الحدّ
- 166 خاتمة فيها مسائل
- 166 اشارة
- 166 مسألة 1: لا يسقط ضمان المسروق بقطع يد السارق
- 166 مسألة 2: لو سرق اشخاص شيئا واحدا مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع

- 168 مسألة 3: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانياً
- 169 مسألة 4: لا يقام الحدّ على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعته إلى الحاكم
- 170 مسألة 5: لو سرق جمع وعلم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز ولكنه غير معلوم
- 170 مسألة 6: لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده إليه
- 171 مسألة 7: لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخروح فقط
- 172 مسألة 8: المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعة العرفية لا الدقية العقلية
- 172 مسألة 9: لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه
- 173 مسألة 10: لو أتلّف السارق المال يضمن و لم يقطع إن لم يخرج من الحرز
- 173 مسألة 11: لو ابتلع النصاب وهو في الحرز
- 174 مسألة 12: لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق
- 174 مسألة 13: إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز
- 174 مسألة 14: لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرا وأنكر السارق ذلك
- 174 مسألة 15: الظاهر اعتبار وحدة الحرز في أخذ النصاب
- 176 السادس: مما يوجب الحدّ المحارب
- 176 اشارة
- 178 مسألة 1: لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون طليعاً أو رداءً
- 179 مسألة 2: لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار
- 179 مسألة 3: لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعاً
- 180 مسألة 4: لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة و جهزهم بالسلاح
- 180 مسألة 5: لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل
- 180 مسألة 6: لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس
- 180 مسألة 7: لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربتة لا يقبل منه إلا بالحجة المعتبرة
- 181 مسألة 8: تثبت المحاربة بشهادة عدلين
- 182 مسألة 9: حدّ المحارب
- 183 مسألة 10: لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمنى، ثمّ الرجل اليسرى

- 184 مسألة 11: التخيير بين ما مر من الأمور الأربعة- مع أولوية ملاحظة المناسبة- إنما هو حكم المحارب من حيث هو
- 184 مسألة 12: لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ
- 186 مسألة 13: يصلب المحارب حيا ولا يبقى مصلوبا أكثر من ثلاثة
- 187 مسألة 14: لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء
- 187 مسألة 15: إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر
- 188 مسألة 16: لا يسقط التخيير بالتماس المحارب و استدعائه بفرد معين من أفراده
- 189 مسألة 17: لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحدّ
- 189 مسألة 18: لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلما أو يكون كافرا
- 189 مسألة 19: اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه
- 190 مسألة 20: المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه
- 190 مسألة 21: لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه
- 191 مسألة 22: لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب وفرّ هو بنفسه
- 191 مسألة 23: لو لم يكن الشخص بنفسه محاربا
- 191 مسألة 24: لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من أنحاء التزويرات بلا حمل سلاح ولا هتك حرز لا تقطع يده
- 192 مسألة 25: عنوان المحارب غير عنوان السارق
- 193 العقوبات المتفرقة
- 193 إشارة
- 193 أما الأول: الارتداد
- 193 إشارة
- 195 مسألة 1: الفطري يقتل إن كان رجلا ولا يقبل إسلامه ظاهرا
- 197 مسألة 2: يشترط في تحقق الارتداد والحكم به البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد
- 198 مسألة 3: لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه
- 198 مسألة 4: لو أكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهوا أو غفلة
- 198 مسألة 5: لو تكرر الارتداد من الملبّي فالأحوط قتله في الرابعة
- 200 مسألة 6: تقدم أن من انعقدت نطقته حال إسلام أحد أبويه يكون مسلما تبعا وحكما

- مسألة 7: إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال 201
- مسألة 8: لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً 201
- مسألة 9: إذا تاب المرتد الملبّي ثمّ قتله من اعتقد بقاءه على الارتداد 201
- مسألة 10: يثبت الارتداد بشهادة عدلين، وبالإقرار 202
- مسألة 11: لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعي فلا أثر لارتداده 202
- مسألة 12: لو كتب ما يوجب الارتداد وكان ظاهراً في ذلك 202
- مسألة 13: لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقلاً بنفسه 203
- مسألة 14: لا تزول عن المرتد الملبّي أملاكه 203
- إتيان البهيمة والميت 204
- إشارة 204
- مسألة 1: يشترط في الوطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه 205
- مسألة 2: يثبت ذلك بشهادة عدلين، دون النساء لا منفردات ولا منضمات 206
- مسألة 3: ترتب على وطئ البهيمة أمور 207
- مسألة 4: إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر 209
- مسألة 5: إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسيباً 210
- مسألة 6: لو تكرّر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعليه تعزير واحد 210
- مسألة 7: وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الوطئ مع الإحصان ويحدّ مع عدمه 210
- مسألة 8: لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترتب عليه الجنابة 212
- مسألة 9: يشترط في ثبوت الحدّ بوطئ الميت جميع ما يشترط في الوطئ بالحي 213
- مسألة 10: يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعا أو الشهادة من أربعة رجال عدول 213
- مسألة 11: من استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه 213
- مسألة 12: يثبت ذلك بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة 216
- الدفاع وما يتعلق به 217
- إشارة 217
- مسألة 1: للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع 218

- مسألة 2: وجوب الدفاع عن النفس و العرض عيني إذا قدر الشخص عليه 219
- مسألة 3: لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن و الكبير 219
- مسألة 4: لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك 220
- مسألة 5: يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان و الغرض 220
- مسألة 6: يذهب جنابة المدفوع هدرًا قتلا كانت أو جرحًا 220
- مسألة 7: لو هجم على من يتعلق به من أولاده و أقاربه حتى الخادم و الخادمة ليقنتله ظلما 221
- مسألة 8: لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة 221
- مسألة 9: إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن 221
- مسألة 10: يجب مراعاة الأسهل فالأسهل 223
- مسألة 11: لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفا يكون ضمانا 223
- مسألة 12: لو هجم عليه - أو على حريمه - ليقنتله وجب الدفاع 224
- مسألة 13: لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريمه منه 225
- مسألة 14: لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحریم وجبت المقاتلة معه 225
- مسألة 15: إذا أحرز قصد المهاجم للظلم و لو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه 225
- مسألة 16: لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحریم أو المال 225
- مسألة 17: لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهجوم عليه خلافه 226
- مسألة 18: لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للآخر 226
- مسألة 19: لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه 227
- مسألة 20: لو هجم المهاجم و قبل الوصول إلى الشخص ارتدع و أظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشي ء 227
- مسألة 21: يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلا 227
- مسألة 22: لو ضرب المهاجم فعطله عن هجومه أو ربطه كذلك 228
- مسألة 23: إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير 228
- مسألة 24: لو ضرب المهاجم مقبلا فقطع عضوا منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه 230
- مسألة 25: لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال و يده الأخرى حال الادبار فرارا يجري عليه الحكمان 230
- مسألة 26: الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد و قد يكون على صنف و قد يكون على نوع خاص 231

- مسألة 27: لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه وقرابته وأهله من ينال منه الفاحشة 231
- مسألة 28: لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها وعلم مطاوعتها له 232
- مسألة 29: كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعا 233
- مسألة 30: من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم 233
- مسألة 31: لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه 235
- مسألة 32: لا فرق في الاطلاع والرؤية بينما إذا كان بالمباشرة أو بالآلات المعدة للرؤية من قريب أو بعيد 236
- مسألة 33: لو أطلع على العورة وزجره فلم ينزجر فجنى عليه بالرمي 236
- مسألة 34: يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط 236
- مسألة 35: لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره 237
- مسألة 36: الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط 237
- مسألة 37: لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط إذن الحاكم الشرعي 238
- مسألة 38: للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان المميزين المطلعين على العورات 238
- مسألة 39: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله 238
- مسألة 40: في التأديبات المأذون فيها شرعا في الجملة 238
- مسألة 41: السكران إن كان بحيث بقي له تمييز وقصد واختيار في الجملة 239
- أصناف الناس وأحكامها 240
- كتاب القصاص 244
- إشارة 244
- البحث في الموجب 246
- إشارة 246
- مسألة 1: يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا 246
- مسألة 2: العمد أعم من المباشرة والتسيب 247
- مسألة 3: لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجني عليه غالباً ثم أرسله فمات بسببه 248
- مسألة 4: لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو كبير أو صغر أو نحوها 248
- مسألة 5: إذا ضربه بألة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدد في الضرب بما لا يحتمله فمات 248

- 249 مسألة 6: تجري الأقسام الثلاثة- العمد، و شبهه و الخطأ المحض
- 249 مسألة 7: لو منعه عن الطعام و الشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد
- 250 مسألة 8: إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص ..
- 250 مسألة 9: إذا طرحه في النار أو ألقاه في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات ..
- 250 مسألة 10: إذا جنى عليه عمدا فسرت الجنابة ..
- 251 مسألة 11: إذا فصدته و منعه من شدة أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود ..
- 252 مسألة 12: لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمدا و كان ذلك مما يقتل به غالبا ..
- 252 مسألة 13: لو سحره بشيء فمات المسحور ..
- 253 مسألة 14: إذا قدم إلى أحد طعاما مسموما ما يقتل مثله غالبا ..
- 253 مسألة 15: لو قدم إليه طعاما- أو شرابا- مسموما مع علم الأكل بأنه قاتل ..
- 254 مسألة 16: لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا ..
- 254 مسألة 17: لو سمه باعتقاد أنه مهذور الدم و مات فبان الخلف ..
- 254 مسألة 18: إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك ..
- 254 مسألة 19: لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدوانا فأكل منه و مات فلا قود و لا دية ..
- 255 مسألة 20: إذا حفر بئرا يموت من وقع فيها غالبا ..
- 255 مسألة 21: يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القتالة و الأدوية ..
- 255 مسألة 22: إذا جرحه فداوى نفسه بما يقتل فمات ..
- 256 مسألة 23: لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطر ..
- 256 مسألة 24: لو لم يكف الإلقاء في المهلكة للمهلك ..
- 257 مسألة 25: لو أغرى به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله ..
- 257 مسألة 26: لو ألقاه إلى حوت فالتقمه ..
- 257 مسألة 27: إذا جرحه ثم عضه سبع و سريا فعليه القود ..
- 258 مسألة 28: كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع و الحية و نحوهما في قتل شخص يصح القود ..
- 259 مسألة 29: كل مورد اجتمع فيه السبب و المباشر للقتل يكون القود على المباشر ..
- 259 مسألة 30: لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسل عين الثالث ..

- مسألة 31: لا إكراه في القتل 261
- مسألة 32: لو أكره شخص آخرًا بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلا 261
- مسألة 33: لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلني وإلا أقتلك» 262
- مسألة 34: إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملا فلا شيء على الأمر 263
- مسألة 35: لو أكره شخص شخصًا آخرًا على الجناية على ثالث بما دون النفس 264
- مسألة 36: لو أكرهه بجناية على نفسه 264
- مسألة 37: لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقل فمات بذلك 265
- مسألة 38: لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت موجب القتل على شخص 265
- مسألة 39: لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رمق و صار بحكم المذبوح 266
- مسألة 40: إذا جنى على شخص و كانت حياته مستقرة فقتله آخر 266
- مسألة 41: لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده و الآخر رجله مثلا فاندملت جناية أحدهما و سرت الأخرى 267
- مسألة 42: لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند و قطع آخر يده الأخرى مثلا فمات 267
- مسألة 43: لو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القود 268
- مسألة 44: لو قطع يد أحد مثلا ثم قتله بعد ذلك 268
- مسألة 45: إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتص منهم الولي إن شاء 270
- مسألة 46: الاشتراك في القتل على قسمين 272
- مسألة 47: لا يعتبر التساوي في عدد الجناية 272
- مسألة 48: الجناية في الأطراف كالجناية في النفس فيما تقدم 273
- مسألة 49: الاشتراك في الجناية على الأطراف. تارة 274
- مسألة 50: لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير رد شيء 274
- مسألة 51: إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل المرأة 276
- مسألة 52: إذا اشتركت في قتل رجل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الدية 276
- مسألة 53: في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثم الاقتصاص 278
- مسألة 54: لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمدا 278
- مسألة 55: إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود 279

- 279مسألة 56: لو قتل شخصان رجلا وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمدا .
- 280فصل في شرائط القصاص
- 280إشارة .
- 280الأول: التساوي في الحرية والرقية
- 280إشارة .
- 282مسألة 1: لو لم يقدر وليّ دم المرأة عن أداء فاضل الدية لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك .
- 282مسألة 2: يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف
- 283مسألة 3: لو قتل حرّ أكثر من حر فأولياء المقتولين قتله .
- 284الثاني: التساوي في الدّين
- 284إشارة .
- 286مسألة 4: لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم .
- 286مسألة 5: يقتض من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته .
- 287مسألة 6: يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع ردّ فاضل الدية .
- 287مسألة 7: لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتولين .
- 288مسألة 8: أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم
- 289مسألة 9: لو قتل الكافر كافرا وأسلم لم يقتل به .
- 289مسألة 10: يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه وإن لم يبلغ
- 289مسألة 11: لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه فلا يقتص من الطرف ولا يقاد من النفس
- 290مسألة 12: لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية .
- 290مسألة 13: إذا قتل مرتد ذميا يقتل به .
- 291مسألة 14: إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود .
- 292مسألة 15: لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا ؟
- 292مسألة 16: الجنابات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي
- 292الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه
- 292إشارة .

- مسألة 17: تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه و الذية و ترثها الورثة 293
- مسألة 18: لا يقتل الأب بقتل ابنه و إن خالفه في الدين و الحرية 293
- مسألة 19: يقتل الولد بقتل أبيه. و الأم و إن علت يقتل ولدها 293
- مسألة 20: لو ادعى اثنان لقيطا 295
- مسألة 21: إذا قتل أحد الأخوين أباهما و الآخر أمهما 296
- مسألة 22: إذا قتل شخص آخر و ادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل 297
- مسألة 23: لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه 297
- الرابع: الكمال بالبلوغ و العقل 298
- اشارة 298
- مسألة 24: لا يقاد من المجنون و لا قصاص عليه 298
- مسألة 25: يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن و هو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتمدة شرعا 300
- مسألة 26: لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص و لا يسقط 300
- مسألة 27: لا يعتبر الرشيد في مقابل السفه في القصاص 301
- مسألة 28: لو اختلف الولي و الجاني بعد الكمال بالبلوغ و العقل 301
- مسألة 29: لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلا و أمكن ذلك في حقه 302
- مسألة 30: لو قتل الكامل الصبي قتل به 302
- مسألة 31: لا قود على النائم و عليه الذية في ماله 303
- مسألة 32: الأعمى إن كان ملتفتا إلى الأمور متوجها إليها خيرا بها 304
- مسألة 33: السكران لعذر شرعي - و كان بحيث لا يحصل منه العمد و الاختيار - لا قصاص عليه 305
- مسألة 34: لو شرب مرقدا، أو بتج نفسه 306
- الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه 306
- اشارة 306
- مسألة 35: لو قتل من أهدر الشرع دمه كالسب للنبي صلى الله عليه و آله و المدافع عن نفسه أو عن عرضه 307
- مسألة 36: لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي 307
- مسألة 37: لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم و ادعى القاتل أنه كان مهذورا 307

- 307 مسألة 38: لو كان الأب مهذور الدم لارتداد ونحوه يجوز للابن قتله
- 308 فصل في ما يثبت به القتل
- 308 اشارة
- 308 الأول: الإقرار
- 308 اشارة
- 309 مسألة 1: يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار والحرية
- 309 مسألة 2: المحجور عليه لسفه أو فلس إن أقر بالقتل العمدي يقبل إقراره
- 310 مسألة 3: لو أقر شخص بقتله عمدا وأقر آخر بقتله خطأ يتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء
- 310 مسألة 4: لو أقر بقتله عمدا وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا فصاص ولا دية عليهما
- 312 مسألة 5: لو أقر بالقتل عمدا ثم عقبه بالإبدال بقتله خطأ
- 312 الثاني: البيّنة وهي أن يشهد رجلان كاملان عدلان بالقتل
- 312 اشارة
- 312 مسألة 6: ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط
- 313 مسألة 7: لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي
- 313 مسألة 8: يعتبر في قبول الشهادة أمور
- 314 مسألة 9: لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عيانا
- 314 مسألة 10: لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالإقرار به عمدا يثبت أصل القتل
- 316 مسألة 11: إذا شهدوا أنه رمى زيدا عمدا فأصاب عمرا خطأ
- 316 مسألة 12: لو شهدت البيّنة بما يكون سببا لموته عادة وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستندا إلى جنايته
- 316 مسألة 13: لو شهد أحدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل مطلقا وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي
- 316 مسألة 14: إذا شهد عدلان بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلا وشهد آخران بأنه عمرو كذلك
- 317 مسألة 15: لو شهدا بأنه قتل عمدا وأقر آخر بأنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله
- 318 مسألة 16: لو قامت البيّنة بالقتل وادعى الجاني عدم التكليف كالجنون وغيره
- 318 مسألة 17: لو ادعى القتل العمدي وأقام على خصوص العمدية
- 320 مسألة 18: إذا ادعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعي على ذلك البيّنة

- مسألة 19: لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل و ادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه 320
- مسألة 20: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه قبلت 320
- مسألة 21: إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمدا أو شبيها به 322
- الثالث: القسامة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها 322
- إشارة 322
- و البحث فيها من جهات 324
- إشارة 324
- الأولى: في اعتبار اللوث فيها 324
- إشارة 324
- مسألة 22: اللوث إما أن يكون وجوده ثابتا أو يكون عدمه معلوما أو أنه مشکوك الوجود و العدم 326
- مسألة 23: لو وجد قتيل في الشوارع و الطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث 326
- مسألة 24: لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث فيه لأقربهما إليه 327
- مسألة 25: لو قتل شخص في زحام الناس 327
- مسألة 26: المدار في اللوث على مجرد حصول الظن 328
- مسألة 27: بعد تحقق أمانة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل 329
- مسألة 28: لو وجد الولي شخصا مقتولا في داره و ادعى أن واحدا من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القسامة 329
- الجهة الثانية في كميته 330
- إشارة 330
- مسألة 1: إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامة حلف كل واحد منهم يمينا 330
- مسألة 2: لو لم يكن للمدعي قسامة- أو كانت و لكن امتنعوا كالا أو بعضا- حلف المدعي و من يوافقه إن كان 331
- مسألة 3: إذا كان العدد ناقصا فلهم التوزيع بينهم بأي نحو اختاروا 331
- مسألة 4: لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامة بل يكفي كونها من أهل المدعي وعشيرته وقبيلته 332
- مسألة 5: يجري حكم رد الحلف على المدعي عليه في المقام أيضا 334
- مسألة 6: لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامة 335
- مسألة 7: الأحوط الرجوع في القسامة إلى الحاكم الشرعي 336

- 336 مسألة 8: تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث
- 338 مسألة 9: لو حصل للمجنني عليه مرض باطني أو قلبي من الجنابة تجرى القسامة فيه أيضا
- 339 شرائط القسامة وهي الجهة الثالثة من البحث
- 339 إشارة
- 339 مسألة 1: يشترط في القسامة أمور
- 340 مسألة 2: الأحوط اجتماع القسامة حين الحلف في مجلس واحد
- 340 مسألة 3: يجوز أن تقوم قسامة واحدة
- 340 مسألة 4: لا تقبل قسامة الكافر في دعواه على المسلم مطلقا
- 342 أحكام القسامة وما يتعلق بها وهي الجهة الرابعة من البحث
- 342 إشارة
- 342 مسألة 1: يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحض
- 343 مسألة 2: لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث دون الآخر
- 344 مسألة 3: لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر
- 345 مسألة 4: لو أكذب أحد الوليين صاحبه لا يقدر في اللوث بعد تحققه
- 345 مسألة 5: لو مات الولي قبل القسامة أو الحلف قام وارثه مقامه
- 345 مسألة 6: لو تمت القسامة واستوفى الولي الدية
- 346 مسألة 7: لو علم بطلان القسامة فلا وجه لترتب الأثر عليها حدوثا وبقاء
- 346 مسألة 8: لو تمت القسامة واستوفى الولي حقه وانفصلت الخصومة فقال آخر: إني قتلته منفردا
- 347 مسألة 9: لو فقد بعض القسامة الشرائط المعتبرة فيه
- 348 مسألة 10: إذا تحقق اللوث وتحققت القسامة في الخارج وقبل حكم الحاكم
- 348 مسألة 11: لو أقام ولي المقتول القسامة على مدعاه وأقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهودور الدم شرعا فلا قود
- 348 مسألة 12: لو تحققت القسامة جامعة للشرائط
- 349 مسألة 13: ما تقدم من الأحكام في قسامة النفس تجري في قسامة الأعضاء أيضا
- 349 مسألة 14: لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولي من الحاكم الشرعي حبسه حتى تحضر البينة جاز له إجابته
- 350 فصل في كيفية الاستيفاء وما يتعلق به

- 350 اشارة
- 351 مسألة 1: لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها -
- 352 مسألة 2: لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطاء الدية
- 352 مسألة 3: يجوز التصالح على الدية بالأقل أو الأكثر -
- 352 مسألة 4: لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجناية -
- 353 مسألة 5: يرث القصاص من يرث المال، عدا الزوجة و الزوج -
- 353 مسألة 6: يرث الدية كل من يرث المال -
- 354 مسألة 7: لا بد لولي الدم و لو كان واحدا أن يراجع الحاكم الشرعي -
- 355 مسألة 8: لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع -
- 356 مسألة 9: لو تشاحّ الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم -
- 356 مسألة 10: ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين بالخصوصيات -
- 356 مسألة 11: لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الدية -
- 357 مسألة 12: يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسراية -
- 357 مسألة 13: يحرم تعذيب المقتص منه بأزيد مما جنى -
- 358 مسألة 14: لا يقتص إلا بالسيف -
- 359 مسألة 15: اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال -
- 360 مسألة 16: لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص، إلا مع التعدي في اقتصاصه -
- 361 مسألة 17: لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص في السراية و أنكره يقبل قول المقتص بيمينه -
- 361 مسألة 18: حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس -
- 361 مسألة 19: لو لم يكن بعض الأولياء حاضرا في الاستيفاء لغيبه ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة -
- 362 مسألة 20: لو عفا بعض الأولياء عند تعددهم عن القصاص أو أخذ الدية -
- 363 مسألة 21: ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطا لحق القصاص و لا عفو ما لم يتحقق العفو أو الدية في الخارج -
- 363 مسألة 22: لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده، أو المسلم و الذمي في قتل ذمي -
- 364 مسألة 23: حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فليس -
- 365 مسألة 24: الدية بحكم تركة المقتول -

- 365 مسألة 25: لو قتل شخص وعليه دين و ليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء .
- 368 مسألة 26: لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمدا دفعة أو متعاقبا قتل بهم .
- 368 مسألة 27: الأحوط عدم جواز الاستبداد- فيما لو تعدد الأولياء .
- 369 مسألة 28: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص .
- 370 مسألة 29: لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلا بموته فلا قصاص عليه .
- 370 مسألة 30: لا يقص من الحامل حتى تضع حملها .
- 372 مسألة 31: لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل .
- 373 مسألة 32: لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية .
- 374 مسألة 33: إذا قطع يد رجل قطع يد الجاني قصاصا و مات المجني عليه بالسراية .
- 374 مسألة 34: لو ضرب ولي المقتول القاتل و تركه باعتقاد أنه قد مات فبرأ بعد العلاج .
- 375 مسألة 35: لو قطع يد شخص فعنى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس .
- 378 مسألة 36: لو كان على الجاني دين و لم يكن له تركة يؤدي منها دينه .
- 378 مسألة 37: يثبت القصاص لولي المجني عليه بعد موته .
- 378 مسألة 38: لو استلزم القود إثارة فتنة قوية بين الناس فللحاكم الشرعي تأخيره .
- 380 مسألة 39: لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها .
- 380 مسألة 40: المصارف التي تصرف لإجراء الحدود و القصاص على قسمين .
- 381 فصل في آداب القصاص .
- 381 اشارة .
- 381 مسألة 1: الواجب إنما هو القتل فقط .
- 381 مسألة 2: يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص .
- 381 مسألة 3: لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلا .
- 382 مسألة 4: لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار و لم تتحقق الكفالة .
- 382 مسألة 5: لو استجار الجاني بأحد فإجارة و لم يتمكن القود منه .
- 382 مسألة 6: ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص .
- 383 مسألة 7: مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني .

383 مسألة 8: لا يجوز تشريح بدنه بعد القود

383 مسألة 9: لو أراد الولي القود من الجاني فخلّصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني

385 تعريف مركز

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربه.- ج.20. الشركة الي الكفاله.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين و الآخرين محمد و آله الطيبين الطاهرين.

الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف

اشارة

الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف و فيه فصول:

الثالث: القذف القذف من الكبائر بل من الموبقات منها، و هي سبع: الشرك بالله تعالى، و السحر، و قتل النفس المحترمة، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي عن الزحف، و قذف المحصنات.

و تدل على حرمة الأدلة الأربعة.

فمن الكتاب: قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (1).

وقوله جل شأنه:

(1) سورة النور آية: 19.

ص: 5

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «1».

و من السنة: ما هي متواترة بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كل المسلم على المسلم، حرام دمه و ماله و عرضه» «2»، و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أيما رجل قذف مملوكه و هو برئ لما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال له» «3».

و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات» «4»، و المراد من الموبقات المهلكات، و عن مولانا الرضا عليه السلام: «و حرّم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب، و نفي الولد، و إبطال الموارث، و ترك التربية، و ذهاب المعارف، و ما فيه من الكبائر و العلل التي تؤدي إلى فساد الخلق» «5».

و من الإجماع: إجماع المسلمين بل العقلاء.

و من العقل: أنه ظلم و أي ظلم أشد منه.

و يقع البحث في فصول أربعة: الموجب، و القاذف، و المقذوف، و الأحكام.

(1) سورة النور آية: 23.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 كتاب الحدود باب: 38.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 كتاب الحدود باب: 38.

(4) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد النفس: 34.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب حد القذف: 5.

الفصل الأول في موجب حدّ القذف و ما يتعلق به

مسألة 1: موجب حدّ القذف الرمي بالزنا أو اللواط

(مسألة 1): موجب حدّ القذف الرمي بالزنا أو اللواط (1)، وأما الرمي بسائر الفواحش كالسحق ونحوه فليس فيه حدّ القذف (2). نعم لولي الأمر تعزيز الرامي (3).

مسألة 2: يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي معتمد الناس عليه في محاوراتهم

(مسألة 2): يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي معتمد الناس عليه في محاوراتهم (4).

(1) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول علي عليه السّلام في الموثق: «أن الفرية ثلاث- يعني، ثلاث وجوه- إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون» «1»، وعنه عليه السّلام أيضاً في خبر ابن صهيب: «إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في دبره، فإن عليه حدّ القاذف» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) للأصل، والحصر المستفاد من الأدلة الآتية في خصوص الزنا واللواط.

(3) لأن حفظ حرمة المؤمن من شؤون ولاية الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية على أمور الحسبة وشؤونها، كما تقدم مكرراً.

(4) لأن المناط كله في موضوعات الأحكام مطلقاً إنما هو الظاهر

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد القذف: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد القذف: 2.

مثل أن يقول: «أنت زاني» أو «لائط» أو «ليط بك» أو «نكح في دبرك» أو «يا زاني» أو «يا لائط» أو نحو ذلك من الألفاظ الظاهرة في المعنى المقصود (5).

ويشترط أن يكون القائل عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف الغير به (6).

مسألة 3: لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حدّ

(مسألة 3): لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حدّ وإن علم المخاطب بمعناها (7)، ولو عكس كما إذا قال العارف باللغة ما هو قذف و جهل المخاطب ذلك يكون قذفاً و عليه الحد (8).

مسألة 4: إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً و عليه الحدّ

(مسألة 4): إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً و عليه الحدّ، و كذا لو قال لغيره «لست لأبيك» (9).

المحاورية، فلا تختص بالصراحة المحضنة، كما لا يترتب الأثر على المجملات مطلقاً، فكل لفظ كان له ظهور عرفي في القذف يترتب عليه الأثر، كما في سائر الموارد من العقود والإيقاعات والأقارير والوصايا وغيرها.

(5) لأن كل ذلك ظاهر فكل ظاهر، يعتمد عليه في المحاورات و يترتب عليه الأثر.

(6) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة و المخاطبات في المحاورات، مضافاً إلى الأصل، و الإجماع، و «درء الحدود بالشبهات» (1).

(7) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا فيما إذا علم المتكلم بما يتكلم به، و إلا يكون من اللغو الباطل، فلو تكلم أحد بما يكون فحشاً و هو لا يعرف تلك اللغة أصلاً لا يلومه الناس أبداً و يعذرونه بجهله.

(8) لصدق القذف عرفاً، فيترتب عليه الحكم قهراً.

(9) للصدق العرفي، مضافاً إلى الإجماع، و النص، قال علي عليه السلام في خبر السكوني: «من أقرّ بولد ثمّ نفاه، جلد الحدّ، و الزم الولد» (2).

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب مقدمات الحدود.

(2) الوسائل: باب 23 من أبواب حد القذف: 1.

ولو كانت في البين قرينة ولو حالية على الخلاف فلا قذف ولا حد (10).

مسألة 5: يختلف التعبير في القذف

(مسألة 5): يختلف التعبير في القذف.

فتارة: يكون المخاطب هو المقذوف كما مر من الأمثلة.

وأخرى: يقول القاذف: «يا أب الزاني أو الزانية» أو «يا أخت الزاني أو الزانية» أو «يا زوج الزانية» أو «يا أب اللائط أو أخاه» أو نحو ذلك من التعبيرات فيكون للمنسوب إليه الزنا أو اللواط فله المطالبة بالحدّ، فيحدّ القاذف لذلك ويعزر لإيذاء المخاطب وهتكه بما لا يجوز ذلك (11).

مسألة 6: لا يثبت الحدّ مع تحقق الاحتمال في البين

(مسألة 6): لا يثبت الحدّ مع تحقق الاحتمال في البين (12)،

وعنه عليه السّلام أيضا: «لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة، مثل يا زاني، يا ابن الزّانية، ولست لأبيك» (1).

(10) للأصل، والإجماع، وسقوط الظهور العرفي عن القذف بواسطة القرينة بل وللسيرة في الجملة، فكم من أب ذات مقام وشأن في العلم أو العمل أو هما معا يتوقع ذلك من ولده أيضا، وهو ليس بصدّد تحصيله، يقول له: لست بولدي. وكذا بالنسبة إلى الغير، فلو كان زيد جوادا سخيا وكان له ولد بخيل لئيم، يقول الناس له: لست بولده، وهكذا في الأمثال والنظائر.

(11) لما تقدم من أن القذف هو الرمي والنسبة إلى الزنا أو اللواط، والمفروض أن القاذف لم ينسب المخاطب إلى شيء منهما وإنما نسب غيره، فحينئذ له المطالبة بالحدّ أو يكون له العفو دون المخاطب، نعم لا ريب في أنه هتك المخاطب بذلك، فيعزر بما يراه الحاكم لهتكه المؤمن بما لا يجوز، ويحدّ لقذفه الآخر إن طالبه.

(12) للأصل، وما دلّ على درئ الحدّ بالشبهة (2)، وأن التعيين والجزم

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 9.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب مقدمات الحدود.

وفي مورد التردد بين نقرين يثبت الحدّ مع مطالبتهما له (13).

مسألة 7: لو قال للملاعة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحدّ

(مسألة 7): لو قال للملاعة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحدّ (14)، و لو قال: «زنت أنت بفلانة» أو «لطت بفلان» يكون القذف للمخاطب (15)، و لو قال لامرأة: «أنا زنت بك» فلا حدّ للقذف (16)، نعم لو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني (17).

عرفا هو المنساق من الأدلة.

نعم، للحاكم التعزير بما يراه حفظا للنظام و دفعا للتقاذف بين الأنام بما لا يرتضيه الملك العلام.

(13) لأن الحق لا يعدو هما وقد طالباه، فالمقتضي له موجود و المانع مفقود، و لو قذف أهل محل أو قرية أو بلد، فللحاكم التعزير.

و هل له إقامة الحد ولاية؟ وجهان من إطلاقات ثبوت الولاية له، و كون المقام من الحسبة، فيجوز له إقامة الحد. و من تحقق الشبهة فلا حد له.

(14) لصدق القذف عرفا بالنسبة إليها، و للإجماع، و قول الصادق عليه السّلام في رواية سليمان بن خالد: «يجلد القاذف للملاعة» (1)، و عنه عليه السّلام أيضا في صحيح الحلبي: «في رجل قذف ملاعة، قال: عليه الحدّ» (2)، و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثمّ قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا، أ عليه حدّ؟ قال: نعم عليه حدّ» (3).

(15) لأنه المنساق عرفا من مثل هذا التعبير، و الشك في شموله للطرف يكفي في درء الحدّ بالشبهة.

(16) للشبهة الدارئة للحدّ كما مرّ مكررا.

(17) لقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حد القذف: 1 و 3.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب حد القذف: 1 و 3.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب حد القذف: 2.

مسألة 8: كل ما ليس بقذف اصطلاحا ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانتته مع عدم كونه مستحقا للإهانة يوجب التعزير لا الحد

(مسألة 8): كل ما ليس بقذف اصطلاحا ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانتته مع عدم كونه مستحقا للإهانة يوجب التعزير لا الحد (18)، ولو كان مستحقا فلا يوجب شيئا (19).

لامراته: يا زانية أنا زنيت بك، قال عليه السلام: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام «1»، و تقدم ما يرتبط بالمقام في حد الزنا.

(18) إجماعا، ونصوصا، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن:

«في رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به، هل يجلد؟ قال عليه السلام: لا، عليه تعزير» (2).

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مریم: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء، التعزير» (3).

وفي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «أن عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك» (4).

وفي خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنه شكا رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قال احتملت بأمك، فقال عليه السلام: سنضربه ضربا وجيعا حتى أنه لا يؤذي المؤمنين، فضربه ضربا وجيعا «5»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(19) للأصل، وظهور الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» (6).

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب حد القذف: 1.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 1 و 5 و 6.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 1 و 5 و 6.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 1 و 5 و 6.

(5) الوسائل: باب 24 من أبواب حد القذف.

(6) الوسائل: باب 154 من أبواب أحكام العشرة: 4.

و الفعل الذي يكون موجبا للهتك و الإيذاء مع عدم استحقاق الطرف لهما يكون كذلك (20).

مسألة 9: لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض»

(مسألة 9): لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض» أو قال لزوجته: «لم أجذك عذراء» كل ذلك ليس من القذف ولكن فيها التعزير (21).

و عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و أهينوهم - الحديث-» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة.

(20) لعدم الفرق بين الهتك القولي و الفعللي، بل ربما يكون الثاني أشد و أقوى.

(21) أما الأول: فلما مر من بيان موضوع القذف سابقا.

و أما الثاني: فلأنه إيذاء للمؤمنين، و كل ما يوجب أذى للمؤمن - مثل قوله يا أبرص يا أجذم يا أعور - فللحاكم التعزير، كما مر في النصوص السابقة، و عن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، قال عليه السلام: يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي» (2).

و عنه عليه السلام أيضا في خبره الآخر: «ان العذرة قد تسقط من غير جماع، و قد تذهب بالنكية و العثرة و السقطة» (3).

و أما صحيح ابن سنان: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، و ليست له بينة، يجلد الحدّ، و يخلى بينه و بين امرأته» (4)، محمول على التعزير إجماعا.

(1) الوسائل: باب 39 من أبواب الأمر و النهي: 1.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب اللعان: الحديث: 6 و 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب اللعان: الحديث: 6 و 1 و 5.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب اللعان: الحديث: 6 و 1 و 5.

مسألة 10: يتوقف إجراء حدّ القذف على مطالبة المقذوف

(مسألة 10): يتوقف إجراء حدّ القذف على مطالبة المقذوف (22).

(22) لأنه من حقوق الناس، وتقدم أنها تتوقف على مطالبة صاحب الحق، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة، يعني الزنا، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة، ثمّ جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثمّ تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيرا ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة» (1).

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد القذف: 1.

ص: 13

الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف و المقذوف

مسألة 1: يعتبر في القاذف البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد

(مسألة 1): يعتبر في القاذف البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد (1)، فلا حدّ لقذف الصبي، و المجنون، و المكره، و الغافل، و الساهي (2). نعم لو كان يؤثر فيه التأديب يؤدبه الحاكم بما يراه و كذا المجنون (3).

(1) هذه كلها من الشرائط العامة التي قد مرّ مكررا أدلة اعتبارها، فيمكن أن يجعل اعتبار هذه الشروط من ضروريات الفقه، مضافا إلى أدلة خاصة، كما سيأتي.

(2) لحديث رفع القلم «1»، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا، و لو قذفه رجل فقال له: يا زاني، لم يكن عليه حد» «2».

و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: «سأله عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يحدّ؟ قال: لا، و ذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يحدّ» «3»، و يدلّ حديث الرفع «4» على عدم الأثر لقذف المكره.

و العقل يحكم بأنه لا أثر لقذف غير القاصد أيضا.

(3) لظهور الإجماع، مضافا إلى دفع مادة الفساد بأي وجه أمكن،

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات: 10.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب مقدمة حد القذف: 1.

(4) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

مسألة 2: لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل و عاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحدّ

(مسألة 2): لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل و عاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحدّ، بل يحدّ و لو في حال الجنون (4).

مسألة 3: إذا قذف السكران و كان سكره بحق

(مسألة 3): إذا قذف السكران و كان سكره بحق كالمداواة، و الاضطرار، و الغفلة عن السكر أو غير ذلك- و لم يكن له قصد بالنسبة إلى القذف فلا حدّ عليه (5)، و إن لم يكن كذلك فعليه الحدّ (6).

مسألة 4: لا فرق في القاذف بين المسلم و الكافر

(مسألة 4): لا فرق في القاذف بين المسلم و الكافر (7)،

فبالنسبة إلى الكامل بالحدود، و بالنسبة إلى غيره فبالتعزير، لأن يقطع منشأ الفساد عن الصغير- مع التمييز على وجه يؤثر فيه التعزير كما هو المفروض- و الكبير.

(4) للأصل، و إطلاق صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل و جب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائنا ما كان» (1).

(5) لعدم تحقق القصد منه- كما هو المفروض- و عدم انتهاء موجهه إلى التعمد و الاختيار المنهي عنه. و إن تحقق منه القصد فمقتضى الإطلاقات، و العمومات، ثبوت الحدّ.

(6) سواء كان قاصداً أو لا.

أما الأول: فلوجود المقتضي و فقد المانع.

و أما الثاني: فلانتهاء عدم قصده إلى الاختيار، فيحدّ حينئذ، و عليه يحمل قول علي عليه السلام في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، و إذا سكر هذي، و إذا هذي افتري، فاجلدوه حدّ المفترى» (2).

(7) لما مر من الإطلاق، و الاتفاق، و في موثق كبير عن أحدهما عليهما السلام:

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 4.

ص: 15

«من افتري على مسلم ضرب ثمانين، يهوديا أو نصرانيا أو عبدا» (1).

(8) لإطلاق الآية الشريفة وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْوَابِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (2)، ونصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، هذا من حقوق الناس» (3).

ومنها: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «في المملوك يفتری على الحر؟

قال: يجلد ثمانين» (4).

ومنها: ما عنه عليه السلام أيضا في روايته الثانية: «في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرا كان أو مملوكا» (5)، إلى غير ذلك من الروايات، بلا فرق في العبد بين القن والمبعض والمكاتب بجميع أقسامه، لما عرفت من الإطلاق، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد» (6).

ونسب إلى الصدوق اعتبار الحرية في وجوب الحد الكامل، تمسكا بخبر القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين» (7).

وفيه: أنه يمكن حمل التنصيف الوارد في الخبر على التقية (8).

وأما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد يفتری على الحر،

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 13.

(2) سورة النور: 4.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(5) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(6) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(7) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(8) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 206 ط- بيروت.

ص: 16

مسألة 5: في ثبوت الحدّ بحكاية القذف إشكال

(مسألة 5): في ثبوت الحدّ بحكاية القذف إشكال (9).

مسألة 6: يشترط في المقذوف البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والعفة

(مسألة 6): يشترط في المقذوف البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والعفة فمع اجتماع الخمسة يتحقق الإحصان الموجب لثبوت الحدّ على القاذف (10).

فقال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين «1»، وخبر سماعة: «سألته عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة» (2)، محمول أو مطروح، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(9) من صدق القذف في الجملة عليه، فيترتب عليه حكمه. ومن أن القذف إنشاء والحكاية عنه إخبار، فليس بقذف. ولكن الظاهر أنه من إشاعة الفحشاء، فيحرم من هذه الجهة.

(10) إجماعاً، ونصوصاً في الأولين - كما مر «3» - ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت» «4»، أي: بلغت، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال عليه السلام: لا، حتى تبلغ» «5»، وفي صحيح ابن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ» «6».

وفي الثالث: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من افتري على مملوك عزر لحرمته الإسلام» «7»، وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام:

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 1 و 20.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 1 و 20.

(3) تقدم في صفحة: 14.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب حد القذف: 1.

(5) الوسائل: باب 5 من أبواب حد القذف: 4 و 5.

(6) الوسائل: باب 19 من أبواب مقدمات الحدود.

(7) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 12.

ص: 17

يقول: لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا، لضربته الحدّ، حدّ الحر إلا سوطا» (1)». .

و أما موثق غياث عن الصادق عليه السّلام: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمتي يا زانية، فقال صلّى الله عليه وآله: «هل رأيت عليها زنا؟

فقالت: لا، فقال صلّى الله عليه وآله: أما انها ستقادمك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطا ثمّ قالت: اجلديني، فأبت الأمة، فأعتقتها ثمّ أتت إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبرته، فقال صلّى الله عليه وآله: عسى أن يكون به» (2)، و لعل عدم تعزيرها لأن الأمة أسقطتها و لذا أعتقتها، إلى غير ذلك من الأخبار.

و في الرابع: ما عن أبي عبد الله عليه السّلام أيضا في معتبرة إسماعيل بن الفضل في الافتراء على أهل الذمة و أهل الكتاب: «هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال عليه السّلام: لا و لكن يعزر» (3)، و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أيضا: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، و قال: أيسر ما يكون أن يكون كذب» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الأخير: فمع التظاهر بالزنا و اللواط فلا موضوع للفرية، حدا و تعزيرا، و مع عدم التظاهر بأحدهما فمقتضى الإطلاقات، و العمومات، الحدّ و إن تظاهر بسائر المنكرات.

(11) أما عدم الحدّ، فلعدم تحقق شرطه بعد فرض عدم تحقق الإحصان.

و أما التعزير، فقد ورد في بعض الروايات السابقة، مضافا إلى أنه نحو تأديب

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد القذف: 4.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب حد القذف: 4.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد القذف: 1.

فلو قذف صبياً أو صبياً أو مملوكاً أو كافراً يعزّر (12).

مسألة 7: من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معا فلا حدّ لقاذفه ولا تعزير

(مسألة 7): من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معا فلا حدّ لقاذفه ولا تعزير (13)، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف (14)، ومع التظاهر بأحدهما دون الآخر فلا حدّ ولا تعزير فيما تظاهر دون غيره كما أنه لو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي دونهما يثبت حدّ القذف (15).

مسألة 8: لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أمك زانية» وكانت أمه كافرة يعزّر القاذف

(مسألة 8): لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أمك زانية» وكانت أمه كافرة يعزّر القاذف (16).

يجريه الحاكم الشرعي، لأجل الإصلاح وحسم مادة الفساد، كما مر.

(12) حسب ما يراه الحاكم الشرعي، كما يأتي في باب التعزيرات، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من الروايات.

(13) لعدم تحقق موضوع القذف بالنسبة إليه، لفرض تظاهره.

(14) لتحقق الموضوع وفقد المانع، فيثبت الحد إن تحقق موجهه.

(15) والوجه في ذلك ثبوته فيما وجد موضوعه، أي: عدم التظاهر، وسقوطه فيما إذا لم يوجد، أي: فيما إذا تظاهر.

(16) نسب ذلك إلى عامة المتأخرين، لأنه إيذاء للمسلم وهتك له، وخصوص: «الحد تدرء بالشبهة»، كما تقدم «1».

وأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال: يضرب القاذف، لأن المسلم قد حصّنها» (2)، فقصور سنده ودلالته أسقطه عن الاعتبار لإيجاب الحد التام.

(1) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 226.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب حد القذف: 6.

مسألة 9: لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحّد بل يعزر

(مسألة 9): لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحّد بل يعزر (17)، وكذا لا يحّد لو قذف زوجته الميّتة ولا وارث لها إلا ولده (18)، ولو كان لها ولد من غيره أو كان لها وارث آخر غيره كان له الحدّ حينئذ (19)، والجدة للأب كالأب عرفاً (20).

مسألة 10: يحّد الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الأم لو قذفت ابنها

(مسألة 10): يحّد الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الأم لو قذفت ابنها

(17) للأصل، والإجماع، والنص، فعن محمد بن مسلم في الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال عليه السلام: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرّق بينهما. ولم تحل له أبداً، قال:

وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، ولم يفرّق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها فإنه لا يقيم عليه الحدّ لأن الحق قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» «1».

وأما التعزير، فهو لأجل صدور فعل حرام من الوالد لأجل حق للولد عليه.

(18) تقدم في النص ما يدلّ عليه.

(19) لوجود المقتضي وققد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات حينئذ.

(20) لمساواته له في الحرمة والاحترام عند متعارف الأنام، فلا يحّد بقذف ابن ابنه.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب حد القذف: 1.

و الأقارب لو قذف بعضهم بعضا (21).

مسألة 11: إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد، فلكل واحد حدّ

(مسألة 11): إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد، فلكل واحد حدّ سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرّقين (22)، ولو قذفهم بلفظ واحد، بأن قال: «هؤلاء زناة مثلا» فإن افترقوا في المطالبة فلكل حدّ واحد (23).

(21) كل ذلك للإطلاق، والعموم من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مر.

(22) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والإطلاق، وللإجماع، والنص، قال أبو جعفر عليه السلام في رواية يريد العجلي: «في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمّهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سمّى فعليه لكل رجل حدّ» (1).

وصحيح الحسن العطار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوما، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدّا واحدا، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدّا» (2).

(23) للإجماع، ولصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال عليه السلام: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكل منهم حدّا» (3).

وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدّا واحدا، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكل رجل حدّا» (4).

وأما موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: 5 و 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: 5 و 2.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: الحديث: 1 و 3.

وإذا قال: «زيد وعمرو وبكر زناة» أو قال: «زيد زان وعمرو وبكر» فهو قذف بلفظ واحد (24). نعم لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكل واحد حدّ اجتماعوا في المطالبة أم لا (25). و لو قال: «يا ابن الزانيين فالقذف لهما بلفظ واحد فيحدّ حدا واحدا مع الاجتماع و حدين مع التعاقب» (26).

مسألة 12: لو قذف جماعة و فيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحدّ بالنسبة إليه

(مسألة 12): لو قذف جماعة و فيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحدّ بالنسبة إليه و يثبت بالنسبة إلى الجامع للشرائط (27).

افترى على نفر جميعا فيجلده حدّا واحدا» (1)، فيحمل على ما لو قذفهم بلفظ واحد و أتوا به مجتمعين - كما مر - و إلا فيرد علمه إلى أهله.

(24) لأن هذا هو المنساق من هذا التعبير في المحاورات العرفية، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، و هي مفقودة.

(25) لظهور اللفظ في قذف كل واحد مستقلا عرفا.

(26) أما كون القذف للأبوين، فللظهور العرفي. و منه يعلم وجه كون الحدّ واحدا مع الاجتماع، و متعددا مع التعاقب. هذا كله في حدّ القذف، و هل يكون كذلك في التعزير أيضا أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(27) لما مر من اعتبار البلوغ و العقل أو الإحصان في المقدوف، و ذلك لا يوجب سقوط الحدّ عن غيره الجامع للشرائط، نعم بالنسبة إلى فاقد الشرائط للحاكم أن يعزره بما يراه من المصلحة.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: الحديث: 4.

الفصل الثالث في ما يثبت به القذف و بعض أحكامه

مسألة 1: يثبت القذف بالإقرار مرتين

(مسألة 1): يثبت القذف بالإقرار مرتين (1)، و يعتبر في المقر البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد (2)، و يثبت أيضا بشهادة عدلين (3)، و لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات و لا منضمات (4).

(1) أما الثبوت بأصل الإقرار، فلعنوم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (1)، و الإجماع، بل الضرورة الفقهية.

أما اعتبار مرتين فليس في البين نص يعتمد عليه. نعم أرسلوا ذلك إرسال المسلمات، و تمسكوا ببناء الحدود على التخفيف، و تنظير الإقرار على الشهادة، و حيث يعتبر التعدد في الشاهد ففي الإقرار يكون كذلك، و لكنه مخدوش كما لا يخفى، و تقدم في ما تثبت به القيادة ما ينفع المقام (2).

(2) هذه كلها من الشرائط العامة التي تقدم غير مرة دليل اعتبارها، فلا وجه للتكرار و الإعادة (3).

(3) لإطلاق دليل حجية شهادة العدلين، و عمومه.

(4) للأصل، و ظهور الإجماع.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب الإقرار.

(2) راجع المجلد السابع و العشرين صفحة: 319.

(3) راجع المجلد الواحد و العشرين صفحة: 240.

مسألة 2: حدّ القذف ثمانون جلدة

(مسألة 2): حدّ القذف ثمانون جلدة (5)، بلا فرق بين الحر و العبد ذكرا كان المفترى أو أنثى (6)، و يضرب ضربا متوسطا لا يبلغ الضرب في الزنا (7)، و يكون فوق ثيابه المتعارفة و لا يجرد (8)، و يضرب جسده كله إلا الرأس و الوجه و المذاكير (9).

(5) للكتاب، و السنة، و الإجماع، قال تعالى وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْوَابِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «1»، و عن الصادق عليه السلام في صحيح حريز:

«القاذف يجلد ثمانين جلدة، و لا تقبل له شهادة أبدا، إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه» «2»، و عن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «في امرأة قذفت رجلا، قال عليه السلام: «تجلد ثمانين جلدة» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(6) لظهور الإطلاق، و الاتفاق، كما مر سابقا «4».

(7) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «المفترى يضرب بين الضريين» «5»، و عنه عليه السلام أيضا في خبر مسمع: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: الزاني أشد ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشد ضربا من القاذف، و القاذف أشد ضربا من التعزير» «6».

(8) للأصل، و قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله في معتبرة السكوني: «لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء» «7»، و عن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار:

«يضرب جسده كله فوق ثيابه» «8».

(9) لإطلاق ما تقدم، كما مر في حدّ الزنا «9»، الشامل للمقام أيضا من

(1) سورة النور: 4.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد القذف: 5 و 1.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب حد القذف: 5 و 1.

(4) تقدم في صفحة: 15.

(5) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(6) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(7) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(8) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(9) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 289.

ص: 24

مسألة 3: يشهر القاذف بين الناس لتجنب شهادته

(مسألة 3): يشهر القاذف بين الناس لتجنب شهادته (10).

مسألة 4: إذا تكرر الحد بتكرر القذف

(مسألة 4): إذا تكرر الحد بتكرر القذف يقتل في الرابعة على الأحوط (11).

مسألة 5: إذا قذف فحدّ ثمّ قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحدّ

(مسألة 5): إذا قذف فحدّ ثمّ قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحدّ (12).

مسألة 6: لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات

(مسألة 6): لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال مثلاً:

«أنت زان» وكرره ليس عليه سوى حدّ واحد (13)،

جهة احتمال الإضرار والضرر.

(10) لما تقدم في كتاب الشهادات (1)، كما يشهر شاهد الزور، للقطع باشتراك العلة.

(11) لما تقدم غير مرة، فراجع مسألة 11 من الفصل الثالث من حدّ الزنا (2)، نعم بالنسبة إلى الزنا يقتل في الرابعة بحسب الفتوى للنص، كما مر، وفي المقام وغيره من الكبائر يقتل فيها احتياطاً في الدماء، بل يمكن دعوى الأولوية، ففي الزنا يقتل في الرابعة إذا في القذف بالأولى يكون كذلك.

(12) لأنه ليس بصريح، ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد، فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد» (3).

(13) لما مرّ في صحيح محمد بن مسلم، ولتعلّق الحكم على صرف الوجود والطبيعة المتحققة بالواحد والكثير.

(1) تقدم في ج: 27 صفحة: 174.

(2) تقدم في ج: 27 صفحة: 277.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب حد القذف: 1.

ص: 25

ولو تعدد المقذوف يتكرر الحدّ (14)، وكذا لو تعدد المقذوف به وإن اتحد المقذوف بأن قال: «أنت زان وأنت لائط» (15).

مسألة 7: لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه

(مسألة 7): لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه (16)، إلا بالبينة التي يثبت بها الزنا، أو بتصديق المقذوف ولو مرة، أو بالعفو (17). و لو قذف زوجته سقط الحدّ باللعان أيضا (18). و ليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو (19).

(14) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب.

(15) لصدق تعدد السبب، فيتعدد المسبب لا محالة، ولا دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

إلا أن يقال: إنه من التداخل القهري، كتوارد الأحداث الصغار الموجبة لوضوء واحد، مع درء الحدّ بالشبهة، وما ورد في نظيره فيما مر من الصحيح.

(16) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(17) أما الأول: فلعوم حجية بينة الزنا مطلقا.

وأما الثاني: فلغرض إقرار العقلاء المقذوف بما قذف به، فلا موضوع للقذف حينئذ، ومقتضى إطلاق: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (1) كفاية المرة.

وأما الثالث: فللإجماع، والنص، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس:

«لا يعفى عن الحدود التي بيد الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام» (2)، والأصل في حقوق الناس أن تكون قابلة للإسقاط، إلا ما خرج بالدليل.

(18) لما تقدم في كتاب اللعان، فراجع (3).

(19) لأن ذلك تحت اختياره، إن شاء عفا وإن شاء أخذ، ولا معنى للحق إلا ذلك.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب الإقرار.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) تقدم في ج: 26 صفحة: 248.

مسألة 8: يسقط الحدّ أيضا بالمصالحة و غيرها

(مسألة 8): يسقط الحدّ أيضا بالمصالحة و غيرها مما يكون سببا شرعا لإسقاطه (20).

مسألة 9: لو عفا و سقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقا

(مسألة 9): لو عفا و سقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقا (21).

(20) لعموم ما دلّ على أن الصلح بالنسبة إلى الحقوق يوجب سقوطها، كما تقدم في كتاب الصلح. نعم لو صالحه على سقوط بعض الحدّ دون بعضه، فهل يصح ذلك أو لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم أدلة الصلح بالنسبة إلى حقوق الأدمي، وإن الحدّ حق مركب، فيصح إسقاط بعضه دون بعض، و مع ذلك فيه إشكال.

و هل يجوز التبعض للحاكم الشرعي بالنسبة إلى حقوق الله تعالى أو لا؟

الظاهر هو الثاني.

(21) للأصل، و النص، ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه، و يجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلده؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو» (1)، و قريب منه معتبرته الأخرى، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل المرافعة إلى الحاكم الشرعي أو بعده.

و في صحيح الكناسي عن الباقر عليه السلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» (2)، و ما يستفاد من سقوط الحدّ بعد العفو قبل الرفع (3)، محمول أو مطروح.

كما أن مقتضى الإطلاقات المتقدمة أنه لا فرق بين قذف الزوجة و غيرها، و ما يستفاد منه الخلاف شاذ أو محمول.

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب حد القذف: 3 و 1.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب حد القذف: 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 3.

مسألة 10: في موارد سقوط الحدّ الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟

(مسألة 10): في موارد سقوط الحدّ الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (22).

مسألة 11: لو تقاذف شخصان سقط الحدّ و عزرا

(مسألة 11): لو تقاذف شخصان سقط الحدّ و عزرا (23). سواء كان القذف متحداً أو مختلفاً (24).

مسألة 12: حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه

(مسألة 12): حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه (25)، و يرثه كل من ورث المال من الذكور و الإناث عدا الزوج و الزوجة (26)،

(22) لثبوت أصل المعصية في الجملة، وإن التعزيرات بنظر الحاكم الشرعي، فإن رأى في ذلك المصلحة أجزاها، و سيأتي ما يظهر منه ذلك.

(23) نصاً، و إجماعاً، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران» (1)، و في صحيح الحنات قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ و عزّرها» (2).

(24) لإطلاق الدليل الشامل للقسمين، فلا فرق أن يقذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا مثلاً، أو اختلف بأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا، و الآخر باللواط.

(25) للإطلاق، و الاتفاق، و نصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم:

«وإن قال لابنه: يا ابن الزانية و أمه ميتة، و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه، فإنه لا يقام عليه الحدّ، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» (3).

(26) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب حد القذف: الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب حد القذف: 1.

ص: 28

ولكن ليس على حسب إرث المال من التوزيع بالحصص بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماما وإن عفا الآخر (27).

مسألة 13: إذا قذف شخص رجلا و ادعى القاذف أنه كان فاقدا لبعض الشرائط و أنكر المقذوف ذلك و ادعى الوجدان

(مسألة 13): إذا قذف شخص رجلا و ادعى القاذف أنه كان فاقدا لبعض الشرائط و أنكر المقذوف ذلك و ادعى الوجدان، فإن أقام القاذف بينة على مدعاه يقدم قوله (28)، وإن لم يكن له بينة و حلف المقذوف يقدم قوله (29)، فإن لم يحلف ورده على المدعي و حلف سقط (30)، وإلا فلا وجه للحدّ أيضا (31).

و أما الثاني: فلا جماع الأجلة.

(27) نصا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في موثق عمار الساباطي: «إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية و المال و العقار، ولكن من قام به من الورثة و طلبه فهو وليّه، و من تركه و لم يطلبه فلا حق له، و ذلك مثل رجل قذف رجلا، و للمقذوف أخوان، فإن عفا أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جميعا و العفو إليهما جميعا» (1)، و أما معتبرة السكوني الدالة على أن «الحدّ لا يورث» (2)، إما محمولة على ما تقدم، أو مطروحة لأجل التقية (3).

(28) لحجية البينة في قطع الخصم، كما تقدم مكررا.

(29) لما تقدم في كتاب القضاء من حجية الحلف حينئذ في إسقاط الدعوى.

(30) لاعتبار اليمين المردودة، كما مر.

(31) لعدم تحقق موجه شرعا، بل الشك فيه يكفي في سقوطه. نعم للحاكم الشرعي العمل بالقرائن الموجبة لقطع الدعوى.

(1) الوسائل: باب 23 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 23 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 2.

(3) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 227.

مسألة 14: إذا كان العمل زنا عند القاذف و لم يكن عند المقذوف زنا

(مسألة 14): إذا كان العمل زنا عند القاذف و لم يكن عند المقذوف زنا لا يجوز القذف حينئذ (32).

مسألة 15: لا فرق في القذف بين كون المقذوف حيا أو ميتا

(مسألة 15): لا فرق في القذف بين كون المقذوف حيا أو ميتا، فلو قذف ميتا مع كونه واجدا للشرائط و ثبت ذلك عند الحاكم يجرى عليه الحدّ لو طلب ورثته إقامة الحدّ على القاذف (33).

(32) لأدلة حرمة القذف- المتقدمة في أول الكتاب- الشاملة لهذه الصورة أيضا.

(33) لوجود المقتضى للحدّ- وهو قولهم عليهم السّلام: «حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا» «1»- و فقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر و هو جريان الحدّ مع اجتماع شرائطه.

(1) راجع الوسائل: باب 25 من أبواب ديات الأعضاء.

ص: 30

ختم و فيه مسائل

الأولى: من سب النبي صلى الله عليه وآله وجب على سامعه قتله

الأولى: من سب النبي صلى الله عليه وآله وجب على سامعه قتله (1)،

(1) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم: «أنه سئل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال عليه السلام: يقتله الأذى فالأذى قبل أن يرفع إلى الإمام» (1)».

ومنها: معتبرة علي بن جعفر قال: «أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي عليه السلام حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتل بعلّة، فعاد إليه الرسول فقال:

قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزّر [يعذب] ويحبس، فقال لهم: أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني،

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: 1.

ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه و لو كان كذلك فلا يجوز (2)، و كذا لو خاف على المال المحترم المعتد به لنفسه أو لأخيه المسلم (3)، و لا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم الشرعي (4)، و كذا سب سائر الأنبياء لو لم يجب الارتداد و إلا فيأتي حكمه (5)، و لا فرق في الساب بين المسلم و الكافر (6)،

فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا يرفع إلى السلطان، و الواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله» (1)، إلى غير ذلك من الروايات.

(2) للإجماع، و إطلاق ما دلّ على مراعاة ذلك، و عن محمد بن مسلم في الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ رأيت لو أن رجلاً سب النبي صلى الله عليه و آله أ يقتل؟

قال عليه السلام: إن لم تخف على نفسك فاقتله» (2)، و ما ورد في قضية عمار (3).

(3) لما مرّ من لزوم مراعاة ذلك، و ما تقدم من النص لا موضوعية للنفس فيه، بل المناط الخوف على ما يتضرر بفوته و لو كان مالا معتدا به.

(4) لظهور الإطلاق، و الاتفاق، و ما تقدم من قوله عليه السلام: «يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (4).

(5) لفرض تقدسهم، مضافاً إلى الإجماع، و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي عن صحيفة الرضا عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «من سب نبياً قتل، و من سب صاحب نبياً جلد» (5).

(6) للإطلاق كما مر، و قد روى عن علي عليه السلام: «أن يهودية كانت تشتم

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب حد القذف: 2 و 3.

(2) الوسائل: باب 25 من أبواب حد القذف: 2 و 3.

(3) الوسائل: باب 29 من أبواب الأمر و النهي الحديث: 8 و 13.

(4) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: 1.

(5) الوسائل: باب 25 من أبواب حد القذف: 4.

و يلحق بذلك سبّ أحد الأئمة عليهم السّلام (7)، وكذا الصديقة الطاهرة (8).

الثانية: من ادّعى النبوة وجب قتله

الثانية: من ادّعى النبوة وجب قتله ودمه مباح لمن سمع ذلك منه مع عدم الخوف (9)،

النبي صلّى الله عليه وآله وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله دمها» (1).

(7) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح هشام بن سالم قال: «وقلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما تقول في رجل سبّاً لعلي عليه السّلام؟ فقال لي: حلال الدم، والله لو لا أن تعمّ به بريئاً، قلت: لأي شيء يعمّ به بريئاً، قال: يقتل مؤمن بكافر» (2)، وما ورد في قتل الناصب من انه حلال الدم (3).

(8) لما تقدم في سبه صلّى الله عليه وآله، لفرض رجوع سبّ الصديقة الطاهرة إلى سبه صلّى الله عليه وآله.

وإذا لم يرجع سبّها إليه صلّى الله عليه وآله بل سبّها مستقلاً، فالحكم أيضاً كذلك، لإجماع الأمة على طهارتها وقداستها بآية التطهير (4).

وأما سبّ أم النبي فهو ملحق به صلّى الله عليه وآله، لتقدسها بالنبي صلّى الله عليه وآله، ولما علم أنه صلّى الله عليه وآله لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها.

(9) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله عن أبي جعفر عليه السّلام في موثق أبي بصير: «أيها الناس أنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار، فاقتلوه و من تبعه فإنه في النار» (5).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في حديث قال: «و شريعة محمد صلّى الله عليه وآله: لا تنتهي إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة، فمن ادعى أو أتى بكتاب

(1) سنن النسائي ج: 7 صفحة: 108.

(2) الوسائل: باب 27 من أبواب حد القذف: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 27 من أبواب حد القذف: 1 و 5.

(4) سورة الأحزاب: 33.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: الحديث: 3.

ص: 33

و كذا من قال: لا ادري أن محمد بن عبد الله صَلَّى الله عليه وآله صادق أو لا و كان على ظاهر الإسلام (10).

الثالثة: عمل السحر حرام و يقتل عامله إن كان مسلما

الثالثة: عمل السحر حرام و يقتل عامله إن كان مسلما (11).

بعده قدمه مباح لكل من سمع منه» (1).

وفي موثق ابن أبي يعفور (2)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعا يزعم أنه نبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله».

وفي إلحاق مدعي الإمامة بمدعي النبوة وجه، لزوم احتفاظ المقدسات الإلهية بخصوص ما حفظه الله تعالى. والله العالم.

(10) نصا، وإجماعا، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «لو أن رجلا أتى النبي صَلَّى الله عليه وآله فقال: و الله ما أدري أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا» (3).

(11) أما إن عمله حرام و من الكبائر، فلما تقدم في المكاسب المحرمة (4).

و اما ان عامله يقتل، فلما عن نبينا الأعظم صَلَّى الله عليه وآله كما في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال صَلَّى الله عليه وآله: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، و لأن السحر و الشرك مقرونان» (5).

وفي موثق زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن الساحر؟ فقال صَلَّى الله عليه وآله: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: الحديث: 4 و 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: الحديث: 4 و 2.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المرتد: 4.

(4) راجع المجلد السادس عشر صفحة: 99-104.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب بقية الحدود: 1.

(6) الوسائل: باب 3 من أبواب بقية الحدود: 2.

و يؤدب إن كان كافرا (12)، و يثبت ذلك بالإقرار و بالبينّة (13).

الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه

الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، و التعزير ما لا يبلغ الحدّ (14)، و كذا في ارتكاب الصغيرة إن كانت فيه المصلحة (15).

(12) للإجماع، و لما تقدم في موثق السكوني، و للحاكم الشرعي التعزير بما يراه دفعا لمادة الفساد مهما أمكن، و السحر من أهمها.

(13) لعموم دليل حجيتهما، كما تقدم. و الأحوط في الإقرار اعتبار مرتين، كما مر في نظائر المقام.

ثمّ إن مقتضى إطلاق ما تقدم من الروايات عدم الفرق بين المستحل و غيره. و تقدم جواز تعلم السحر لأجل دفع السحر - أو يجب لأجل بطلان من يدعي النبوة مثلا- كما مر في المكاسب المحرمة فراجع «1»، و الله العالم بحقائق الأحكام.

(14) أما إن للحاكم الشرعي تعزير مرتكبي الكبائر سواء كان في ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فالأنه منصوب لدفع الفساد، و تنظيم البلاد، و المقام من أهم مواردهما.

و أما إن التعزير دون الحدّ فهو المشهور بين الفقهاء، فيما لم ينص على تحديده بحدّ خاص دليل مخصوص، بلا فرق بين الحر و العبد، فلا يبلغ التعزير حدّ الحر فيه، و لا حدّ العبد كذلك، كما تقدم.

(15) لأنه من موارد النهي عن المنكر، و قد يتوقف ذلك على الضرب و التأديب، و للحاكم الولاية على الأمور الحسينية، و المقام منها.

و عن الشهيد إلحاق ترك السنّة بالكبائر. و لعل مراده تركها رأسا، أو ترك ما ثبت حكمه الشرعي الإلزامي من السنة المقدسة دون الكتاب.

(1) راجع المجلد السادس عشر: صفحة: 99-104.

الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة و الإقرار

الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة و الإقرار (16).

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية و كيفية

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية و كيفية (17)، إن كان التأديب لمصلحة الصبي، وإن رجع إلى الغضب النفساني للمؤدب فإن المؤدب قد يلزم أن يؤدب (18).

(16) لعموم حجيتهما، مضافا إلى ظهور الإجماع، و الأحوط في الإقرار أن يكون مرتين، لجعل كل إقرار كشاهد عدل، كما تقدم في نظائره ما ينفع المقام.

(17) لأنه المنساق من أدلة جوازه لمن يكون مأذونا في أصله شرعا، قال الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليختر بينهم، فقال: أما إنها حكومة، و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه» (1)، و في موثق حماد (2)، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي و المملوك، فقال عليه السلام: خمسة أو ستة، و ارفق»، هذا إذا حصل المقصود بذلك، و إلا فقد يزيد و قد ينقص حسب الاحتياج الفعلي، مع مراعاة الوظائف الشرعية.

و في معتبرة إسحاق بن عمار قلت للصادق عليه السلام: «ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال عليه السلام: و كم تضربه؟ فقال: ربما ضربته مائة، فقال عليه السلام: مائة مائة؟! فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: توقّ حد الزاني، اتق الله، فقال: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال عليه السلام: واحد، فقال: و الله لو علم أنني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده، فقال: فاثنين، فقال: جعلت فداك هذا هلاكي إذا، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسا ثم غضب، فقال عليه السلام: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود الله» (3).

(18) لأن هذا هو المتيقن من مورد الجواز، و في غيره يرجع إلى أصالة

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب بقیة الحدود: 2.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب بقیة الحدود: 1.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

و الأحوط الاقتصار على الخمسة أو الستة (19)، وكذا في المملوك (20).

عدم الحق والولاية، فيؤدب المتجاوز.

(19) جمودا على ما تقدم في موثق حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

(20) لما تقدم في موثقي حماد وإسحاق، وفي غيرهما أيضا.

ص: 37

إشارة

الرابع مما يجب الحدّ: شرب المسكر وفيه فصول:

الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر

إشارة

الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر

مسألة 1: يجب الحدّ على من تناول المسكر ومنه الفقاع

(مسألة 1): يجب الحدّ على من تناول المسكر ومنه الفقاع (1)،

(1) أصل الحكم مسلّم إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة، كما أن المرجع في المسكر والسكر هو المتعارف، وفي مورد الشك في تناول المسكر مع عدم أصل موضوعي في البين يدرأ الحد بالشبهة، كما مر.

ولكن لفظ «التناول» ورد في كلمات الفقهاء ومورد إجماعهم، فيشمل مطلق التناول، سواء كان شرباً مستقلاً أو بالخلط منه والمزج بغيره، وهو مناسب لكثرة التشديدات الواردة في الشريعة فيما هو مادة الفساد وأم الخبائث، وقولهم عليهم السلام: «قليلها وكثيرها حرام» (1).

وتقدم ما يتعلق بالفقاع موضوعاً وحكماً في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة (2)، ففي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفقاع؟ فقال: هو خمر، وفيه حدّ شارب الخمر» (3)، ومثله غيره.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المسكر: 1.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 409 و 412.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب حد المسكر: 1.

وإن لم يتحقق سكر بالتناول (2).

مسألة 2: يشترط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً

(مسألة 2): يشترط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً (3)، عالماً بالحكم والموضوع، أو أحدهما (4)،

(2) لدوران الحكم في الفقع على مجرد المسمّى. وفي مطلق المسكر على أن ما أسكر كثيره حرم قليله، مع مسلمية الحكم لدى الفقهاء، وإن ورد في بعض الأخبار لفظ «الشرب» كما يأتي فهو من باب الغالب لا التقييد، مع حكومة قوله عليه السّلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (1)، وقريب منه غيره على مثل هذه الأخبار.

(3) لأنها من الشرائط العامة لكل تكليف فضلاً عن الحدود، وقد مر دليل اعتبارها مكرراً فلا وجه للإعادة (2)، فلا حدّ على الصبي والمجنون، كما مر.

(4) أما اشتراط العلم بالحكم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، قول الصادق عليه السّلام في موثق ابن بكير: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشرت خمرًا؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، و منزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلّون، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السّلام، فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب الأشربة المحرمة: 5.

(2) تقدم في صفحة: 14.

ص: 39

مع عدم كونه معذورا في جهله (5).

مسألة 3: لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه

(مسألة 3): لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه سواء اتخذ من العنب المسمّى بالخمّر، أو التمر أي النبيذ، أو الزبيب أي: النقيع، أو العسل أي: البتع، أو الشعير أي: المزر، أو الذرة أو الحنطة أو غيرهما و سواء اتخذ من شيء واحد أو شيئين أو أشياء مختلفة (6).

مسألة 4: العصير الزببي أو التمري مع الإسكار ملحق بالخمّر في الحدّ

(مسألة 4): العصير الزببي أو التمري مع الإسكار ملحق بالخمّر في الحدّ (7)،

قرأ عليه آية التحريم، فخلّى سبيله، فقال له: إن شربت بعد هذا أقمنا عليك الحدّ» (1).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلا دخل في الإسلام وأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلا» (2).

ويدل على اعتبار العلم بالموضوع إجماع المسلمين، بل ضرورة الدين، وموثق ابن بكير المتقدم بالفحوى.

(5) لعمومات الأدلة الدالة على الحرمة الشاملة لصورتى العلم والجهل، إلا في صورة العذر المقبول شرعا، وأما مع عدم القبول فلا وجه للعذر.

(6) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وما تقدم من النص في كتاب الطهارة (3).

(7) لتحقق الموضوع، فيلحقه الحكم حرمة و حدّا، وفي صحيح الكنانى.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب حد المسكر.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(3) راجع المجلد الأول صفحة: 392.

و مع عدمه لا يلحق به (8)، و كذا العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه (9).

مسألة 5: لا فرق في تناول المسكر الموجب للحدّ بين الكثير و القليل و الممتزج بغيره و ما لا مزج فيه

(مسألة 5): لا فرق في تناول المسكر الموجب للحدّ بين الكثير و القليل و الممتزج بغيره و ما لا مزج فيه (10).

عن الصادق عليه السّلام: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(8) لعدم الموضوع للحدّ و الحرمة رأسا.

(9) تقدم التفصيل في كتاب الطهارة (2)، و قلنا: لو كان فيه الإسكار تحقق موضوع الحدّ و مع عدمه لا حدّ فيه.

(10) للإطلاق، و الاتفاق، الشامل لكل منهما، قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن سنان: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا» (3).

و في موثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال ثمانين جلدة، قليلها و كثيرها حرام» (4)، و تقدم قوله عليه السّلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (5).

و المستفاد من هذه الأدلة أن الحكم مرتب على ذات الطبيعة كيف ما تحققت في الخارج، و هذا هو الذي يقتضيه كثرة تشديد الشريعة في هذه الطبيعة الخبيثة.

و لكن امتزاج الخمر بغيره على أقسام:

الأول: استهلاك غير الخمر فيه، و بقاء الإسكار، و لا ريب في الحرمة

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المسكر: 1.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 398.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المسكر: 3.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المسكر: 1.

(5) تقدم في صفحة: 39.

مسألة 6: لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن الهلاك

(مسألة 6): لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن الهلاك مع الانحصار فيه لا حدّ عليه و كذا لو أكره عليه كذلك (11).

مسألة 7: لو شرب المسكر مع علمه بحرمة فعله الحدّ

(مسألة 7): لو شرب المسكر مع علمه بحرمة فعله الحدّ و إن جهل بإيجابه للحدّ (12)، بخلاف ما إذا شرب مائعا بزعم أنه غير مسكر فبان مسكرا فإنه لا حدّ عليه (13)، و أما لو علم أنه مسكر و زعم أن ما يوجب الحدّ ما أسكر بالفعل فشرب قليله و لم يسكر فإن عليه الحدّ (14).

و النجاسة و الحدّ، لبقاء الموضوع، فترتب عليه جميع الأحكام لا محالة.

الثاني: استهلاك الخمر في الغير، و بقاء الإسكار، و هو مثل الأول للإطلاق، و الاتفاق.

الثالث: عين هذه الصورة مع عدم الإسكار، و لا ريب في النجاسة و الحرمة، و في ثبوت الحدّ إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة عنه، فيدرء الحدّ للشبهة، و لكن ثبوته هو المعروف بين الفقهاء، بل مورد دعوى بعضهم الاتفاق، و هو المأنوس من مذاق الشرع مما ورد فيه من التشديدات الأكيدة، كما تقدم في كتاب الأطعمة و الأشربة (1).

(11) لحديث الرفع في كل منهما (2)، و ظهور الإجماع.

(12) لإطلاق الأدلة الشاملة لهذه الصورة أيضا، خرج منه صورة الجهل بالحكم التكليفي، و بقي الباقي.

(13) لأنه من الجهل بالموضوع حين الارتكاب، و تقدم أنه لا حدّ فيه بين إن اعتقد حلية المشروب أو حرمة، من غير جهة السكر فيه، لأن المناط في ثبوت الحدّ العلم بمسكرة المشروب، لا العلم بحرمة و لو من غير جهة السكر.

(14) لشمول الإطلاق و الاتفاق لهذه الصورة أيضا.

(1) راجع ج: 23 صفحة: 165.

(2) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث: 1.

مسألة 8: لا فرق في إيجاب الحدّ بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يتلعتها بواسطة شيء آخر

(مسألة 8): لا فرق في إيجاب الحدّ بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يتلعتها بواسطة شيء آخر (15).

مسألة 9: لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمة

(مسألة 9): لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمة، و هل يوجب الحدّ كما في شرب المسكر؟ فيه إشكال (16)، نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه (17).

(15) للإطلاق الشامل للجميع. وذكر الشرب الوارد في الروايات إنما هو من باب الغالب و المثال، خصوصاً في تلك الأزمنة التي لم يكن غيره معهوداً، و في صحيح سليمان بن خالد: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين، كما يضرب في الخمر» (1)، فلو جعل الخمر في مثل الكبسولة و بلعها أو استعمالها بتزريقها في الجوف بالآلات المستحدثة، يجري عليه الحدّ إن تحققت سائر الشرائط.

(16) لأن المنساق من الأدلة الشرب، أو إدخال المسكر في الجوف كما عممناه، و أما التعميم بغير ذلك - كما في فرض المسألة - فيكفي في درء الحدّ ثبوت الشبهة. و من تحقق المعلول و هو السكر، فلا بد و أن يترتب عليه جميع آثاره التي منها الحدّ فيجري عليه الحد.

(17) لأن ذلك من المنكرات، و للحاكم الشرعي إن يعزّر مرتكبيها، كما تقدم (2).

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر: 13.

(2) تقدم في صفحة: 35.

الفصل الثاني في ما يثبت به حدّ المسكر

إشارة

الفصل الثاني في ما يثبت به حدّ المسكر

مسألة 1: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين

(مسألة 1): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين (1)، ولا تقبل شهادة النساء فيه لا منفردات ولا منضمات (2).

مسألة 2: تكفي الشهادة بنحو الإطلاق

(مسألة 2): تكفي الشهادة بنحو الإطلاق (3)، ولو أطلق أحدهما وقيد الثاني يثبت الحدّ أيضا (4).

(1) لما دل على اعتبار البيينة من الإطلاق، والاتفاق كما مر في كتاب القضاء «1».

(2) للأصل بعد عدم دليل الخلاف، و مر في كتاب الشهادة بعض الكلام «2».

(3) لصدق الشهادة على تناول المسكر- وإن لم يعين نوعه- لغة وعرفا، و شرعا، فيتبعه الحكم قهرا.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 28، ص: 44

(4) لعدم ثبوت التنافي في المحاورات بين المطلق و المقيد، فيصدق عرفا شهادة عدلين مع عدم تكاذب في البين، فلو قال أحدهما: شرب المسكر، وقال الآخر: شرب الخمر، فيثبت الحدّ، لعدم التنافي و التكاذب في البين.

(1) تقدم في ج: 27 صفحة: 88-98.

(2) راجع ج: 27 صفحة: 194 و 196.

و أما لو اختلفا في الخصوصيات مثل إن قال أحدهما: شرب الخمر، وقال الآخر: إنه شرب الفقاع، أو اختلفا في زمان الشرب أو مكانه أو حالاته لا يثبت الحدّ (5).

مسألة 3: يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر

(مسألة 3): يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر (6)، ويشترط في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار (7)، والحرية (8).

مسألة 4: يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب

(مسألة 4): يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب كالتداوي أو الجهل أو الإكراه (9).

مسألة 5: لو أقر بالشرب ثمّ أنكر فلا أثر لإنكاره

(مسألة 5): لو أقر بالشرب ثمّ أنكر فلا أثر لإنكاره (10).

(5) للأصل، ولا أقل من تحقق الشبهة الدارئة للحدّ، فلو قال أحدهما:

شرب الخمر في الصباح، وقال الآخر: إنه شرب في العصر، وقال أحدهما: إنه شرب في البيت، وقال الآخر: شرب في الشارع، أو قال أحدهما: شرب عامدا وملفتنا، وقال الآخر: شرب مكرها أو مضطرا أو جاهلا، وغير ذلك من الاختلاف، لا يثبت الحدّ كما عرفت.

(6) لعموم ما دلّ على اعتبار الإقرار كما تقدم، ومقتضاه كفاية المرة، وقد تقدم وجه اعتبار المرتين غير مرة في نظائر المقام «1»، فلا وجه للتكرار.

(7) هذه الشرائط من الشرائط العامة لكل إقرار، وتقدم أدلتها في كتاب الإقرار وغيره، فلا اعتبار بإقرار فاقد الاختيار، كما عن علي عليه السلام: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف، فلا حدّ عليه» «2»، مضافا إلى الإجماع على ما تقدم.

(8) لأن إقرار المملوك إقرار في حق الغير، فلا يسمع.

(9) لأن كل ذلك مما يوجب الجواز ورفع الحرمة، فكيف يثبت به الحدّ.

(10) نساء، وإجماعا، فعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا أقر الرجل

(1) راجع ج: 27 صفحة: 318 و هنا صفحة 23.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب حد السرقة: 2.

ص: 45

مسألة 6: لو أقر بنحو الإطلاق و كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعدر لا يثبت الحدّ

(مسألة 6): لو أقر بنحو الإطلاق و كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعدر لا يثبت الحدّ (11)، و كذا لو أقر بنحو الإطلاق ثمّ ادعى العذر المقبول و أمكن ذلك فيه (12).

مسألة 7: لا يكفي في ثبوت الحد النكهة و الرائحة

(مسألة 7): لا يكفي في ثبوت الحد النكهة و الرائحة (13).

مسألة 8: إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب

(مسألة 8): إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب (14).

مسألة 9: لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه

(مسألة 9): لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه، فلو تجاهر عزّره الحاكم الشرعي (15).

على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد، جلد» (1)، و قريب منه غيره، و تقتضيه قاعدة:

«عدم سماع الإنكار، بعد الإقرار»، و تقدم في كتاب الإقرار بأن من أقر بشيء ثمّ عقبه بما يضاده و ينافيه، يؤخذ بإقراره (2). نعم لو ظهر من إنكاره قرائن معتبرة أن إقراره لم يكن لبيان الواقع، يسقط الحدّ حينئذ، لعدم ثبوته ظاهرا. و الله العالم.

(11) لفرض اعتبار القرينة شرعا فيقيد بها الإطلاق، فتكون كالقرينة المحتفة به.

(12) لأنه أيضا كالقرينة التي يقيد بها الإطلاق، و لا أقل من الشبهة الدارئة للحدّ.

(13) لأنهما أعمان من كون الشرب عن علم و عمد و اختيار، لاحتمال كونه عن جهل أو إكراه أو عذر، و كذا في التحليل بواسطة الآلات الحديثة في الدم وغيره.

(14) لفرض ثبوته بالحجة الشرعية المعتمدة.

(15) لأن في التجاهر به إغراء للغير، فللحاكم الشرعي أن يعزّره بما يشاء، و يمنع عن التجاهر به.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

(2) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: 244.

ص: 46

الفصل الثالث في كمية الحدّ و كفيته

مسألة 1: الحدّ في تناول المسكر ثمانون جلدة

(مسألة 1): الحدّ في تناول المسكر ثمانون جلدة (1)،

(1) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «قلت له:

أرأيت النبي صلّى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال عليه السّلام كان يضرب بالنعال، و يزداد إذا أتى بالشارب، ثمّ لم يزل الناس يزيّدون حتى وقف ذلك على ثمانين» (1)، و قريب منه غيره.

و في صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السّلام: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثمّ قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل عليه السّلام، فأمره أن يجلدّه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا، فقال علي عليه السّلام: لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم، ثمّ قال عليه السّلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة» (2).

و في معتبرة ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها و كثيرها حرام» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 3.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 5 و 7.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 5 و 7.

رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا (2)، وكذا الكافر مع النظاهر دون الاستتار (3).

(2) للإطلاق كما مر، وظهور الإجماع الشامل للجميع، مضافا إلى النصوص الخاصة التي يأتي التعرض لها.

و أما ما دلّ على أن الحد في المملوك نصف الحد في الحر مثل موثق أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف الحر» (1)، وصحيح أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال:

يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال عليه السلام: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد» (2)، فلا بد من حملهما على بعض المحامل، أو ردّ علمها إلى أهله، أو طرحهما لأجل التقية.

(3) إجماعا، ونصوصا، فعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني، قلت: و ما شأن اليهودي و النصراني؟ قال عليه السلام: ليس لهم أن يظهروا شربه، و يكون ذلك في بيوتهم» (3).

وعنه عليه السلام أيضا في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر ثمانين» (4)، المحمول فيهما على التظاهر، كما تقدم.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، و كذلك المجوس، و لم

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 9 و 7.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 9 و 7.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 1 و 4.

مسألة 2: يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه و رأسه و فرجه

(مسألة 2): يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه و رأسه و فرجه (4)، و الرجل يضرب قائما عريانا عما عدا عورته، و المرأة جالسة مربوطة في ثيابها (5).

مسألة 3: يؤخر الجلد في المريض و صاحب القروح إلى البرء

(مسألة 3): يؤخر الجلد في المريض و صاحب القروح إلى البرء (6)،

يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصير بين المسلمين «1»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا فرق في الكافر بين الذمي و الحربي، للإطلاق، و لأنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكررا «2».

(4) لما تقدم في حدّ الزنا، فلا وجه للتكرار هنا «3».

(5) لما عن الصادق عليه السّلام في صحيح أبي بصير قال: «سألته عن السكران و الزاني؟ قال عليه السّلام: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضريين» «4»، و روي عن علي عليه السّلام: «لكل موضع في الجسد حظ يعني في الحدّ إلا الوجه و الفرج» «5»، و تقدم ما يتعلق بالمرأة في زناها. فراجع «6».

(6) إجماعا، و نصوصا، مضافا إلى قاعدتي نفي الحرج و الضرر، و خوف السراية، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل أصاب حدا و به قروح كثيرة في جسده، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: أقروه حتى تبرأ، لا تنكؤ عليه فتقتلوه» «7»، و في معتبرته الأخرى:

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 3.

(2) راجع ج: 3 صفحة: 128.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 354.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب حد المسكر: 1.

(5) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 336 ط- بيروت.

(6) تقدم في ج: 27 صفحة: 355.

(7) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 4.

ص: 49

وإن لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل جلد (7).

مسألة 4: لا يقام على السكران الحد حتى يفيق

(مسألة 4): لا يقام على السكران الحد حتى يفيق (8).

مسألة 5: لا يسقط الحد بعروض الجنون أو الارتداد فيحدّ و لو مع عروضهما

(مسألة 5): لا يسقط الحدّ بعروض الجنون أو الارتداد فيحدّ و لو مع عروضهما (9).

مسألة 6: لو شرب المسكر مكررا و لم يتخلل الحدّ في البين كفى حدّ واحد عن الجميع

(مسألة 6): لو شرب المسكر مكررا و لم يتخلل الحدّ في البين كفى حدّ واحد عن الجميع (10)،

«لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها» (1)، و في خبر مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً و به قروح و مرض و أشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبرأ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت، و لكن إذا برأ حددناه» (2).

(7) للإجماع، و النص، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيته، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة، يا رسول الله أتيتك فقلت له:

أطعمني و اسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى افعل بك ففعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه و آله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة و خلى سبيله» (3)، المحمول على علمه صلى الله عليه و آله بالفعل، و القطع بعدم الفرق بين المقام و الزنا، و تقدم في مسألة 16 من فصل أقسام حدّ الزنا ما ينفع المقام.

(8) للإجماع، ولأنه أقرب إلى الانزجار، و عدم الارتكاب ثانياً.

(9) للأصل، و ما عن مولانا الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل و جب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كأننا ما كان» (4).

(10) للأصل، و العمومات، و تعلّق الحكم بذات الطبيعة، و هي غير

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 6.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 9.

(4) الوسائل: باب 9 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

ص: 50

ولو تخلل حدّ في البين قتل في الثالثة (11).

مسألة 7: لو شهد عدل بالشرب و الآخر بالقي ء وجب الحدّ

(مسألة 7): لو شهد عدل بالشرب و الآخر بالقي ء وجب الحدّ (12)،

متكررة، مضافا إلى دليل نفي الحرج، و تقدم ذلك في نظائر المقام أيضا، و لا فرق في التكرار بين كون النوع واحدا أو متعددا.

(11) إجماعا، و نصوصا مستفيضة، ففي الصحاح عن الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه، و إن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه» (1)».

و عنه عليه السلام أيضا: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» (2)».

و عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثمّ إن أتى به ثانية ضربه، ثمّ إن أتى به ثالثة ضرب عنقه» (3)، فهذه الروايات معتبرة سنداً، و ناصة دلالة، فلا يقاومها ما يستظهر منه الخلاف و هو القتل في الرابعة مثل قوله صلّى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاقتلوه» (4)».

و لا فرق بين أنواع المسكر لما عرفت مكررا، و لقوله عليه السلام في صحيح يونس: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» (5)».

(12) إجماعا، و نصا، فعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة حسين بن زيد قال:

«أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي و الآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، و شهد الآخر أنه رآه يقي ء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر الحديث: 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر الحديث: 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر الحديث: 1 و 3 و 4.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 314.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المسكر: 1.

مع إمكان اتحاد الموضوع (13)، وكذا إذا شهدا بالقيء مع أن الشرب كان حراما (14)، وأما لو لم يكن كذلك فلا حدّ (15).

أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ، فَإِنْ هَذِينَ قَدْ ائْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ائْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَمَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا» (1).

(13) لأنه المتيقن من الإجماع، والمنساق من النص.

(14) لظهور التعليل في النص في ذلك.

(15) لاحتمال أن يكون شربها لعذر، فيدرء الحدّ للشبهة.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب حد المسكر.

الفصل الرابع في الأحكام تقدم بعضها في الفصول السابقة إلا أن هنا مسائل:

مسألة 1: من شرب الخمر مستحلاً لشربها و هو مسلم يستتاب

(مسألة 1): من شرب الخمر مستحلاً لشربها و هو مسلم يستتاب فإن تاب يقام عليه الحدّ وإن لم يتب يقتل (1)،

(1) لما رواه الفريقان: «أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال: لا يجب عليّ الحدّ، إن الله تعالى يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا فَدَرَأُ عَمْرُ عَنْهُ الْحَدَّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فإن تاب فأتّم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، و عرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة و الإقلاع فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحده، فقال لعلي عليه السّلام: أشر عليّ فقال عليه السّلام: حدّه ثمانين - الحديث-» (1)، هذا إذا رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلّى الله عليه وآله، و إلا فقد تقدم الحكم في إنكار الضروري في كتاب الطهارة (2).

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المسكر: 2.

(2) راجع ج: 1 صفحة: 372.

ولا يقتل مستحل غير شرب الخمر من سائر المسكرات مطلقا (2)، بل يحدّ بشربه خاصة (3).

مسألة 2: بائع الخمر مستحلا يستتاب

(مسألة 2): بائع الخمر مستحلا يستتاب فإن تاب قبل منه (4)، وإن لم يتب يقتل إن رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (5)، وإن لم يكن مستحلا لها يعزره الحاكم الشرعي بما يراه (6)، وبائع ما سواه من المسكرات لا يقتل وإن باعها مستحلا ولم يتب (7).

(2) لعدم كون حرمة سائر المسكرات ضرورية بين المسلمين من جهة تحقق الخلاف فيها.

(3) مع تحقق ما تقدم من شرائط الحدّ، لأن مقتضى الإجماع، والإطلاق، عدم الفرق بين تناول جميع المسكرات في ثبوت الحدّ كما مر.

وكذا لا يقتل لو كان استحلاله لأجل حدوث إسلامه وسبق كفره، لما مر من النص «1».

(4) أما استتابته فلفرض أنه اعتقد منكرا و صدر ذلك منه، فلا بد من استتابته إجماعا، ولما مر من النص في شربه، وأما قبول توبته فلعموّات قبول التوبة الشاملة للمقام أيضا.

(5) لتحقق الارتداد بذلك إجماعا من المسلمين، وإن لم يرجع ذلك فقد تقدم في كتاب الطهارة حكم منكر مطلق الضروري «2».

(6) إذ لا ريب في كونه منكرا، وتقدم في كتاب الأطعمة والأشربة ما ورد من التشديدات بالنسبة إليها، وقد لعن الله بائعها وشاربها و غارسها وغير ذلك «3»، وللحاكم الشرعي الولاية في التعزير لحسمها.

(7) لتحقق الخلاف و الاختلاف فيه، فلا يكون من ضروري الدين

(1) راجع صفحة: 39.

(2) راجع صفحة: 40.

(3) الوسائل: باب 34 من أبواب الأشربة المحرمة.

مسألة 3: الظاهر أن صنع الخمر أيضا مثل ما ذكرناه

(مسألة 3): الظاهر أن صنع الخمر أيضا مثل ما ذكرناه سواء كان بالمباشرة أو بواسطة الآلات المعدة لذلك (8).

مسألة 4: لو ناول أحد شخصا الخمر فشربها فإن كان عن تعمد و اختيار عن كل منهما يحدّ الثاني و يعزّر الأول

(مسألة 4): لو ناول أحد شخصا الخمر فشربها فإن كان عن تعمد و اختيار عن كل منهما يحدّ الثاني و يعزّر الأول (9)، وإن كان عن جهل من كل منهما فلا حدّ و لا تعزير (10) وإن كان عن علم من الأول و جهل من الثاني يعزّر الأول و لا حدّ على الثاني (11)، و لو انعكس يحدّ الثاني و لا تعزير على الأول (12).

مسألة 5: كما يجري الحدّ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمانة

(مسألة 5): كما يجري الحدّ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمانة و قول ذي اليد و الاستصحاب (13).

فينتفي الحدّ للشبهة. نعم يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي.

(8) لشمول جميع ما تقدم لذلك بالفحوى.

(9) أما الحدّ الثاني (أي: الشارب)، لوجود المقتضي و فقد المانع. و أما التعزير بالنسبة إلى الأول، فلتحقق التسبب منه إلى المنكر، فلا بد من تأديبه كما مرّ مكررا.

(10) إن كان الجهل بالموضوع، فلما مر من اعتبار العلم في مسألة 2 من الفصل الأول، وإن كان الجهل بالحكم، ففيه تفصيل بين القاصر و المقصر.

(11) لجهل الثاني (أي: الشارب)، فلا حدّ عليه، و صدور هذا المنكر من الأول عن علم، فيعزّر كما تقدم.

(12) لصدور الفعل عن علم و اختيار، فالمقتضي للحدّ موجود و المانع مفقود، كما لا تعزير على الثاني لجهله بها.

(13) لفرض اعتبار جميع ذلك شرعا، كما ذكرنا في الأصول.

نعم، لو كان مترددا حين الشرب، و شربها من غير النفات إلى الحالة السابقة- مثلا- يشكل و جوب جريان الحدّ، لأن هذه نحو شبهة يدرأ الحدّ بها، كما تقدم.

مسألة 6: لو أقر مرة واحدة و حصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرة واحدة

(مسألة 6): لو أقر مرة واحدة و حصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرة واحدة يمكن الاكتفاء بذلك (14).

مسألة 7: لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ

(مسألة 7): لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ (15)، و لو تاب بعد قيامها لم يسقط (16)، و لو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحدّ عليه (17).

(14) أما بناء على كفاية الإقرار مرة واحدة، فهو معلوم. و أما بناء على اعتبار المرتين، فيمكن أن يقال اعتبار الثانية إنما هي فيما إذا كان لها نحو سببية في الجملة، لحصول الاطمئنان للحاكم، فلا- يشمل مثل المقام بعد فرض حصوله للحاكم. و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يجتزي بالمرة، أي: فيما إذا حصل للحاكم الاطمئنان مع قطع النظر عن العموم- و من لا يجتزي بها، أي فيما توقف حصول الاطمئنان على مرتين.

(15) إجماعاً في المقام.

(16) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق.

(17) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق (رحمة الله عليهم)، و لكن نسب إلى المشهور تخيير الإمام بين الاستيفاء و العفو، تنظيراً للمقام على ما تقدم في الزنا، بل يدلّ على المقام بالفحوى كما يأتي. و لكن التنظير قياس، و الأولوية غير قطعية.

تتميم وفيه فروع

الأول: كل من استحل شيئا من المحرمات

الأول: كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين - كالميتة، ولحم الخنزير، و الدم، و الربا- فإن ولد على الفطرة و رجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله يقتل (1)، وإن ارتكبها من غير استحلال يعزّر (2)، بلا فرق بين الكبائر و الصغائر (3).

الثاني: من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له

الثاني: من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له (4).

(1) لتحقق الارتداد الموجب لذلك، مع ثبوت سائر الشرائط.

(2) لأنه منكر، وللحاكم الشرعي التعزير بالنسبة إلى المنكرات، مع تحقق المقتضي وفقد المانع.

(3) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها، إجماعا كما تقدم مكررا «1». ولو ذكر المستحل شبهة ممكنة في حقه فلا حدّ ولا تعزير.

(4) للأصل، وقاعدة الإحسان ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «2»، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح أبي الصباح الكناني: «من قتله الحدّ فلا دية له» «3».

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص، فلا دية له» «4». وفي حكمه التعزير قطعا.

وما دلّ على الفرق بين حقوق الله. فلا دية، و حقوق الناس ففيها الدية،

(1) تقدم في ج: 24 صفحة: 255.

(2) سورة التوبة الآية: 91.

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاص النفس الحديث: 1 و 9.

(4) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاص النفس الحديث: 1 و 9.

ص: 57

إذا لم يتجاوز المأذون فيه شرعا (5).

الثالث: لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البينة فالدية من بيت المال

الثالث: لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البينة فالدية من بيت المال ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته (6)، وكذا لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ عليها أو لتحقيق ما يوجب الحدّ فأحضرها الحاكم لتحقيق فخافت فأجهضت حملها (7).

مثل خبر حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإن ديته علينا» (1)، فلا يقاوم ما ذكرناه. والله العالم بحقائق أحكامه.

(5) فإن تجاوزه ففيه المجازات دية أو قصاصا، للعمومات، والإطلاقات، بلا مخصص، ومقيد في البين، قال الصادق عليه السلام في الموثق: «إن لكل شيء حدّا، ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ» (2)، وتقدم في الحدود ما ينفع المقام.

(6) للأصل، والإجماع، ولأن بيت المال معد للمصالح وهذا من أهمها، مضافا إلى أنه من الخطأ، وخطأ الحاكم من بيت المال، وكذا بالنسبة إلى كفارة القتل، وتقدم في كتاب الشهادة ما ينفع المقام (3).

(7) لأن ذلك أيضا خطأ، فشمله قاعدة: «إن خطأ الحاكم من بيت المال»، وعن علي عليه السلام في معتبرة أصبغ بن نباتة: «ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين» (4).

وأما ما نسب إلى قضايا علي عليه السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها، وأمر أن

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاص النفس الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب مقدمات الحدود: 6.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 217.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب آداب القاضي: 1.

الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط و التبديل بالعض

الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط و التبديل بالعض (8).

الخامس: لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان

الخامس: لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان (9).

يجاء بها إليه، ففرغت المرأة فأخذها الطلق، فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال عليه السلام: عليك دية الصبي «1»، فهي قضية في واقعة، مضافاً إلى ما في المسالك: «من أنها لم ترد بطريق معتمد، فلا تنهض في مقابل ما دلّ على أن خطأ الحاكم من بيت المال من النص و الإجماع».

(8) للأصل، و الإجماع، و ظواهر الأدلة، و إمكان استفادة ذلك من قوله عليه السلام: «لا شفاعة في الحدود» «2»، و لا كفالة في حد «3».

(9) من إطلاق دليل ولايته على ذلك، فيجوز. و من الجمود على ما وصل إلينا من السنّة المقدسة، فلا يجوز التعدي عنها. هذا إذا كان التبديل مساوياً في الانزجار معه و إلا فالأمر أشكل.

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب موجبات الضمان ج: 10.

(2) الوسائل: باب 20 و 21 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) الوسائل: باب 20 و 21 من أبواب مقدمات الحدود.

إشارة

الموجب الخامس للحدّ: السرقة وفيه فصول (أ)

الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق

إشارة

الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق يشترط في السارق أمور:

الأول: الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار

إشارة

الأول: الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار (1).

(أ) فالبحث فيها.

تارة: في السارق، وأخرى: في المسروق، وثالثة: في طريق الثبوت.

ورابعة: في الحدّ، وخاتمة: في اللواحق والمسائل.

السرقة: من الموضوعات المعروفة في كل مذهب. وملة، اعتبر الشارع فيها أموراً وبيّن لها حدّاً وأحكاماً، وهي غير الاختلاس لأنها شرعاً: أخذ الشيء بغير حق من الحرز في خفاء مع الشرائط الآتية. والاختلاس: هو الذي يأخذ بغير حق من غير حرز. والاستلاب ما يؤخذ جهرة ويهرب.

(1) لما مرّ مكرراً من أنها من شرائط كل تكليف، وهي ثابتة بالإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» (1)، وحديث رفع الإكراه (2)، المتفقان بين الفريقين، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

(2) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

ص: 60

مسألة 1: لو سرق الطفل لم يحد بل يؤدب بما يراه الحاكم

(مسألة 1): لو سرق الطفل لم يحد بل يؤدب بما يراه الحاكم (2)، و لو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق (3)،

(2) أما الأول: فلما مر أنفا.

وأما الثاني: فلأن ذلك من الأمور النظامية التي له الولاية عليها.

(3) فيؤدبه الحاكم بشدة كمية وكيفية، لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً.

ولكن نسب إلى نهاية الشيخ رحمه الله أنه «يعفى عنه أولاً- فإن عاد أدّب، فإن عاد حكّت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل»، ولم يعثر على ما يشتمل هذا التفصيل كما اعترف به في الجواهر وغيره، مع ورود أخبار يقرب التواتر في الجملة، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (1).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: إذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (2).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع» (3).

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي يسرق قال:

يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.» (4)

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

(3) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

(4) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

فطَرَفَ أصابعه ثمَّ قال اما لئن عدت لأقطعنها، ثمَّ قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وأنا» (1)«.

و المراد بالتطريف خضبها بالإدماء وفي موثق إسحاق بن عمار عن الحسن عليه السَّلام: «الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته وإبهامه» (2)«.

وفي موثقة الثاني: «قلت لأبي إبراهيم عليه السَّلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم، من أين يقطع؟ فقال عليه السَّلام من المفصل، مفصل الأنامل» (3)«.

وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السَّلام: «أتى علي عليه السَّلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها» (4)«.

وفي موثق البصري عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه وقال علي عليه السَّلام: ولم يصنعه إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وأنا» (5)«.

وفي موثق سماعة: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السَّلام أتى أمير المؤمنين عليه السَّلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمَّ قال فإن عدت قطعت يدك» (6)«.

وعن ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله عزَّ وجلَّ» (7)«.

وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن الصبي يسرق؟

فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكمت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله تعالى» (8)«، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(3) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(4) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(5) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

(6) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

(7) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

(8) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

ص: 62

و لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالتعزير (4).

مسألة 2: لا يحدّ المجنون إن سرق حين جنونه و إن كان أدواريا و إن تكررت ذلك منه

(مسألة 2): لا يحدّ المجنون إن سرق حين جنونه و إن كان أدواريا و إن تكررت ذلك منه (5)،

و لكن اختلاف مضمونها و عدم اعتماد المشهور عليها، و قول علي عليه السّلام في بعضها: «لم يصنعه إلا رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنا» أوجب عدم وفائها بالجزم بالحكم مطلقا، فلا بد من الإيكال إلى تأديب الحاكم فيعزره- بعد العفو عنه مرة أو مرتين حسب ما يراه من المصلحة- بما يراه صلاحا و مصلحة، و الله العالم.

(4) ظهر مما ذكرنا من الإطلاقات وجهه.

و أما خبر القسري قال: «كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليه السّلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه، فأخذت الغلام و سألته، فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: ضرب، فخلت عنه» «1»، لا بد من إيكاله إلى نظر الحاكم الشرعي الشاهد للقضية، إذ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب فيعمل برأيه فربما يؤدي نظره إلى عدم الفرق بين العلم و الجهل في التعزير كما قلنا، و ربما يؤدي نظره إلى التفرقة بينهما بعد ملاحظة خصوصيات القضية.

(5) للأصل، و الإجماع، بل الضرورة الفقهية، و حديث رفع القلم «2»، و تنظيره على الصبي في صورة التكرار قياس باطل، لاختصاص الدليل به، فلا يشمل غيره.

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 11.

(2) الوسائل: باب 36 من أبواب القصاص في النفس: 2.

ص: 63

بل يؤدب إذا أدرك ذلك في الجملة و أثر فيه (6).

مسألة 3: لا حدّ على المكره

(مسألة 3): لا حدّ على المكره (7)، ولا المضطر لرفع اضطراره (8).

مسألة 4: لو سرق السكران

(مسألة 4): لو سرق السكران فإن كان سكره بوجه محرم يجرى عليه الحدّ (9)، وإن كان بوجه غير محرم كالاضطرار والإكراه ونحوهما فلا حدّ عليه (10).

الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز

إشارة

الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز (11)،

(6) إجماعاً، ولقطع مادة الفساد و تنظيم أمور العباد في البلاد.

(7) لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، و ما أكرهوا عليه، .. و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه- الحديث-» «1»، مضافاً إلى الأصل، و الإجماع.

(8) لما تقدم في سابقة، و أنه مأذون من ولي المالك و هو الشارع، فإذا سرق لدفع اضطراره فلا يكون من السرقة موضوعاً، و لا ينافي ذلك ضمانه للعوض حفظاً للنظام و عدم التهجم على هتك مال الأنام، كما مر في الغصب «2».

(9) لظهور إجماعهم على جريان حكم الصحو عليه، و إن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(10) لفرض عدم الشعور و الإدراك حين السرقة، مع وصف كونه سكراناً حينئذ.

(11) إجماعاً، و نصوصاً، قال أبو عبد الله عليه السّلام في موثق السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» «3».

و في صحيح أبي بصير «4»، قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، و لكن يتبع

(1) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس: 1.

(2) راجع ج: 21 صفحة: 366.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 3 و 1.

(4) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 3 و 1.

ص: 64

منفردا أو مشاركا (12).

مسألة 5: لو هتك غير السارق و سرق هو لا يقطع واحد منهما

(مسألة 5): لو هتك غير السارق و سرق هو لا يقطع واحد منهما (13)، و إن جاء معا للسرقة و التعاون فيها (14)، و لكن يضمن الهاتك ما أتلفه و السارق ما أخذه (15).

الثالث: أن يخرج المتاع من الحرز

إشارة

الثالث: أن يخرج المتاع من الحرز (16)،

بسرقة و خيانتة، قيل له: فان سرق من أبيه؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول».

و في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني: الحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد» (1).

(12) لما تقدم من الإطلاق الشامل لكل منهما، مضافا إلى الإجماع.

(13) لعدم الهتك في السارق، و عدم السرقة في الهتك. نعم للحاكم الشرعي تعزيز كل منهما بما يراه، لما تقدم مكررا من الولاية له فيه لدفع مادة الفساد و قلعها.

(14) لأن مجرد قصد المجيء للسرقة و التعاون فيها لا يوجب القطع، ما لم تتحقق السرقة من كل واحد منهما بشرائطها المعتبرة شرعا.

(15) لقاعدتي الإلتاف و اليد- كما تقدمتا في كتاب الغصب- مضافا إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية.

(16) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإن أخذ و قد اخرج متاعا فعليه القطع» (2)، و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 2.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

سواء كان ذلك بالمباشرة أو التسييب (17)، مستقلا أو بمشاركة غيره (18)، بلا فرق بين أقسام التسييب و المشاركة (19).

مسألة 6: لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر

(مسألة 6): لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر (20) بخلاف، ما إذا أمر الصبي المميز بذلك (21).

الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه

الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه فلو سرق من ولده لم يقطع (22)،

المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال عليه السلام: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار» (1)، وظاهر ما مر من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(17) للإجماع، وللصدق العرفي بالنسبة إلى كل منهما، وإطلاق الدليل الشامل لكل منهما.

(18) لما مر في سابقة من غير فرق.

(19) للإطلاق الشامل للجميع ما دام يصدق الموضوع عرفاً.

(20) لأنهما بمنزلة الآلة المحضنة، فتنسب السرقة إلى الأمر عرفاً.

(21) لتحقق جهة الاستقلالية حينئذ في الجملة في الأمور من جهة تمييزه، فلا قطع على الأمر للشبهة ولا على المأمور، لعدم البلوغ، بل يعززان بما يراه الحاكم حفظاً للنظام واهتماماً بإبقاء الأحكام مهما أمكن بين الأنام.

(22) للإجماع، وفحوى عدم قتل الوالد بقتل ولده «2»، وقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «أنت و مالك لأبيك» «3»، و تقدم بيانه في كتاب البيع «4»، كما مر في

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حدّ السرقة: 2.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ما يكتسب به: 2.

(4) راجع المجلد السادس عشر صفحة: 369.

و يقطع الولد لسرقة مال والده و الأم إن سرقت من ولدها و الأقرباء إن سرق بعضهم من بعض (23).

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره، فلو كان المال ملكه و كان متعلقا لحق غيره كما في الرهن أو في الإجارة مثلا لم يقطع (24).

السادس: أن يأخذ المال سرا

إشارة

السادس: أن يأخذ المال سرا (25)،

القذف ما يتعلق بالمقام «1»، أيضا.

(23) للعمومات، و الإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص و التقييد، إلا بعض الوجوه، و ظهور خدشتها يغني عن التعرض لها.

(24) لظواهر الأدلة المشتملة على قوله عليه السلام: «يقطع لأنه سرق مال الرجل» «2»، أو قوله عليه السلام في الصحيح: «السارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده، و لا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» «3»، أو قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد:

«غرم ما أخذ» «4»، إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي في مقدار النصاب، نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لما تقدم من ولايته على ذلك، و تقدم في كتاب الغصب ما يتعلق بالمقام «5»، و يأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق به أيضا.

(25) لأنه المنساق من الأدلة عرفا، و لغة، مضافا إلى ظهور الإجماع، و عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال عليه السلام: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة و لكن أقطع من يأخذ ثمَّ يخفي» «6»، و مثله غيره.

(1) تقدم في صفحة: 20.

(2) الوسائل: باب 15 من أبواب حد السرقة: 1.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

(5) راجع ج: 21 صفحة: 287.

(6) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة: 2.

ص: 67

فلو هتك الحرز قهرا وعلنا و أخذ المال أو هتكه سرا و أخذه جهرا لا يقطع (26).

مسألة 7: لو اشتركا في الهتك و انفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك

(مسألة 7): لو اشتركا في الهتك و انفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك (27)، ولو انفرد أحدهما في الهتك و لكن اشتركا في السرقة يقطع الهاتك السارق (28)، و إذا اشتركا فيهما قطعا مع تحقق سائر الشرائط (29).

السابع: أن يكون المال محرزا في حرز

إشارة

السابع: أن يكون المال محرزا في حرز (30)،

(26) لعدم تحقق موضوع السرقة فلا موضوع لترتب الحكم. نعم لا ريب في تحقق الغصبية، فترتب جميع أحكام الغصب قهرا.

(27) لتحقيق الموضوع بالنسبة إلى السارق دون الهاتك. نعم يضمن الهاتك بما أتلّفه، بل يعزّره الحاكم بحسب رأيه كما تقدم.

(28) لثبوت موضوع السرقة بالنسبة إليه دون الهاتك فقط.

(29) لثبوت الموضوع بالنسبة إليهما معا، فيترتب الحكم عليهما قهرا.

(30) للأصل، و الإجماع، و النص، كقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يقطع إلا من ثقب بيتا أو كسر قفلا» «1»، و المرجع في الحرز هو العرف، و يختلف ذلك اختلافا كثيرا بحسب اختلاف المال المحرز فيه، بل بحسب الأزمنة و الأمكنة و العادات، و الجامع ما يتحفظ به المالك ماله عن الأغيار، و يصونه عن تعدي الأشرار و إن كان مثل بيت مغلق الباب، أو جوف الكتاب، أو الدفن تحت التراب أو الستر تحت الفراش أو مطرحا عليه الزبائل و الحشاش إذا وقع ذلك بقصد الاحتفاظ و الإحراز.

و الحرز: من الأمور الإضافية التشكيكية، فقد يصدق ذلك و قد يصدق

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 5.

فلو لم يكن حرز في البين كالدكاكين و الخانات المفتوحة الأبواب و نحوهما يحرم الأخذ بل الدخول بدون إذن المالك و يوجب الضمان و لا يقطع (31).

مسألة 8: الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه

(مسألة 8): الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه فحرز الانعام الإصطبل مثلا، و حرز محل القراض و الوسادة غيره فلو وضع المالك فراشه أو وسادته في الإصطبل و فتح السارق بابه و أخذ الفراش منه فعل حراما و يضمن و لا يقطع (32).

مسألة 9: كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة

(مسألة 9): كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة كالمساجد و المدارس و الخانات و المؤسسات و المشاهد المشرفة و نحوها لا يكون من الحرز فيحرم أخذ المال منها و يضمن (33)،

العدم، و قد يشك في الصدق و عدمه، و لا قطع في الأخيرين، و إن حرم الأخذ و تحقق الضمان لو أخذ، بل يحرم الدخول بغير إذن في ملك الغير، كما مر في كتاب الغصب.

ثم إن السرقة من الحرز يصح أن يعد من شرائط السرقة، كما يصح أن تعد من شرائط المسروق، لفرض أن السرقة و المسروق من المتلازمين في الجملة، فيصح أن يكون بعض شرائط أحدهما شرطا للآخر كذلك.

(31) أما حرمة الأخذ و الضمان، فمن ضروريات الدين، و تدل عليه الأدلة الأربعة، كما تقدم في كتاب الغصب. و أما عدم القطع فلعدم الشرط، و هو الأخذ من الحرز.

(32) للأصل، و لأن المنساق من الحرز ما كان بحسب حال ذات المسروق، لا بحسب الغير، إلا إذا جرت العادة على ذلك.

(33) أما حرمة الأخذ، فلأنه مال الغير فيحرم أخذه بغير رضاه بالأدلة الأربعة، كما مر في كتاب الغصب و غيره.

و أما الضمان، فلقاعدته اليد، و الإجماع، بل ضرورة الفقه، كما تقدم مكررا.

و لا يقطع (34)، وكذا ستارة الكعبة المشرفة و ثياب الأماكن المقدسة ونحوها (35)، وكذا لا يقطع من أخذ ما لا يراعيه صاحبه من قريب أو بعيد (36).

(34) لانتفاء الشرط وهو الحرز، ولما تقدم من الأخبار «1».

(35) لأن الناس فيها سواء، فلا يتحقق الحرز حينئذ. وأما ما في صحيح عبد السلام عن مولانا الرضا عليه السلام: «بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال عليه السلام:

يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله تعالى» «2»، وفي رواية أخرى:

«يعلّقها في الكعبة» «3»، فيمكن حمله على بعض المحامل، ومنه يظهر أن دعوى الإجماع لا وجه لها.

(36) لعدم صدق الحرز على ذلك لا لغة، ولا عرفاً، ولا صدق السرقة عليه أيضاً، فلا يكون من السرقة لا موضوعاً ولا حكماً.

نعم يمكن أن يعد ذلك من الاختلاس والاستلاب، ففيهما الحرمة والضمان دون القطع.

وأما قضية صفوان بن أمية التي نقلها الفريقان، كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي: اقطعوا يده، فقال الرجل:

تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟! قال صلى الله عليه وآله: نعم، قال: فأنا أهبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ - الحديث -» «4»، فيمكن حمله

(1) راجع صفحة: 72.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب مقدمات الطواف: 13 و 5.

(3) الوسائل: باب 22 من أبواب مقدمات الطواف: 13 و 5.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

مسألة 10: يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة

(مسألة 10): يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة (37)، حكماً أو موضوعاً (38).

مسألة 11: لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر

(مسألة 11): لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم سواء سرق من المسلم أو الذمي (39).

على صورة تحقق الحرز لأن حرز كل شيء بحسبه، بأن جعل رداءه تحت رأسه وتوسد به «1»، أو أحرزه حال خروجه إلى غير ذلك مما يمكن.

(37) لقاعدة أسسها نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله امتناناً على أمته والصيانة لهم عن انتساب الخيانة إليهم، وهي قوله صلى الله عليه وآله: «أدرؤا الحدود بالشبهات» «2»، بحيث يستدل بها فقهاء الفريقين في أبواب الحدود، لا أن يستدلوا عليها، وتقتضيه أصالة عدم السلطة على القطع والحد بعد الشك في شمول الإطلاقات لمورد الشبهة، فلا وجه للتمسك بها من جهة الشبهة الموضوعية.

وكذا الأدلة الدالة على اعتبار العلم بالحكم والموضوع والعمد في العمل، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب؟ فقال: صاحب البيت أعطانيها فقال عليه السلام: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع» «3»، وكذا غيره من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة.

(38) للإطلاق، وظهور الاتفاق، الشاملين لكل منهما.

(39) لإطلاق الأدلة، وعمومها، الشاملين للجميع، ما لم يكن دليل على الخلاف وهو مفقود. ولو سرق ذمي من مثله وتحاكما إلينا، فللحاكم أن يحكم بما يقتضيه الشرع من القطع إن ثبت شرائطه، أو التعزير إن لم يثبت ذلك، أو رفع

(1) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 265.

(2) تقدم ما يتعلق بالقاعدة في ج: 27 صفحة: 226.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

مسألة 12: لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع

(مسألة 12): لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع (40)، وكذا لو سرق الراهن العين المرهونة أو سرق الموجر العين المستأجرة (41).

مسألة 13: إذا سرق الأجير من مال المستأجر

(مسألة 13): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا قطع (42)، وإن أحرز المال عنه و هتك الحرز و سرق يقطع (43)،

الدعوى إلى حکامهم على تفصيل تقدم.

(40) لعدم صدق السارق عليه شرعا. نعم لا ريب في كونه خائنا وبمنزلة السارق في الإثم والعقاب.

(41) لبقاء ملك الراهن بالنسبة إلى العين المرهونة، وإن كان للمرتهن حق الإمساك وبقاء ملك المؤجر على العين المستأجرة، ولا معنى لقطع يد المالك لماله، وإن كان للمستأجر حق الانتفاع أو نفس المنفعة، مضافا إلى الإجماع وشهادة العرف فيهما، لعدم صدق السرقة لما من.

(42) إجماعا، ونصا، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه، فليس عليه قطع» (1)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل استأجر أجيورا وأقعدته على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن» (2)، وعن علي عليه السلام ففي معتبرة السكوني: «أربعة لا قطع عليهم:

المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنها خيانة» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافا إلى ما مر في الأمين.

(43) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع، مع تحقق سائر الشرائط، فيشملة الإطلاقات، والعمومات.

ولا وجه للأخذ بإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام، لأنه محمول على صورة الاستيمان، كما في صحيح سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب حد السرقة: 5.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

و كذا يقطع كل من الزوج و الزوجة بسرقة مال الآخر مع الحرز عنه، و أما مع عدمه فلا قطع (44)، و كذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه و إلا فلا (45).

مسألة 14: لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع

(مسألة 14): لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع (46)،

عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيروا فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال عليه السلام:

هذا مؤتمن ليس بسارق. هذا خائن» (1)، و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضا:

«في رجل استأجر أجيروا فأقعدته على متاعه فسرقه، فقال عليه السلام: هو مؤتمن» (2)، و في موثق سماعة: «سألته عن من استأجر أجيروا، فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير و الضيف أمينان، ليس يقع عليهما حد السرقة» (3).

(44) أما الأول: فلوجود المقتضي للقطع، فتشمله الأدلة قهرا.

و أما الثاني: فلعدم الموضوع للسرقة، فلا معنى لترتب الحكم.

(45) للإجماع، و النص، كما مر في موثق سماعة: «الأجير و الضيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة»، و يستفاد منه أنه مع عدم الاستيمان يقطع، و عليه يحمل قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «الضيف إذا سرق لم يقطع، و إذا أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف» (4).

(46) لما تقدم من الأصل، و القاعدة، و كذا لو أخذ الشريك من مال المشترك بدون إذن الشريك باحتمال جوازه، و إن بلغ المأخوذ النصاب، و كان زائدا عن نصيبه، و إن لم يكن بعنوان اقتطاع حصته، أو أخذ بقصد تقسيم المال و المراضاة بعد ذلك، و كذا لو أخذ شخص مال الغير بزعم انه ماله أو أنه من المباحات الأولية مثلا، كل ذلك لم يكن فيه قطع لما عرفت.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة الحديث: 3 و 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة الحديث: 3 و 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة الحديث: 3 و 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب حد السرقة الحديث: 1.

و لو زاد عن نصيبه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (47)، و مثله من سرق من المغنم الذي له نصيب فيه (48).

مسألة 15: لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه و أخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة

(مسألة 15): لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه و أخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة فلا قطع عليها إذا لم ترد على النفقة الواجبة بقدر النصاب (49).

(47) لوجود المقتضي، فشمله ما تقدم من الإطلاقات، و العمومات، من غير دليل على التخصيص و التقييد.

(48) لعين ما مر في سابقة من غير فرق، مضافا إلى ما يأتي من النص.

فيحمل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «إن عليا عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم، فقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك» (1)، على عدم الزيادة عن نصيبه بقدر النصاب، كما يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن في البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه» (2)، على الزيادة عنه بمقدار النصاب.

و في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه؟ أ يقطع؟ قال عليه السلام: ينظر كم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع» (3)، و غيرها من الاخبار.

(49) لأنه نحو تقاص مأذون فيه شرعا، و تدل عليه قضية هند زوجة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه و آله: «إن أبا سفيان رجل شحيح و أنه لا يعطيني و ولدي إلا ما أخذ منه سرا و هو لا يعلم، فهل عليّ فيه شيء؟ فقال صلى الله عليه و آله: خذي ما.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 1 و 3 و 4.

مسألة 16: لو اخرج متاعا من الحرز

(مسألة 16): لو اخرج متاعا من الحرز وقال: إن صاحبه وهبني أو أذن في إخراجه أو إن المال لي و ادعى صاحب الحرز أنه سرقه فلا قطع إلا أن تقوم البينة على السرقة (50).

مسألة 17: لو سرق المتاع من الحرز ثم انتقل المسروق إلى السارق شرعا

(مسألة 17): لو سرق المتاع من الحرز ثم انتقل المسروق إلى السارق شرعا، اختيارا كان كالشراء أو غير اختيار- كالإرث والهبة مثلا- يقطع إن كان ذلك بعد حكم الحاكم (51)، بل وإن كان قبله وبعد الرفع إلى الحاكم (52).

مسألة 18: لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثم أعاده إليه

(مسألة 18): لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثم أعاده إليه يقطع لو لم يصل المال إلى مالكة (53)،

يكفيك و ولدك بالمعروف» «1»، و التعليل الوارد في قول الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنما أخذ حقه» «2»، و تقدم في أحكام النفقات ما يتعلق بكمية النفقة و كفيتها.

ثم إنها لو زادت على النفقة الواجبة بقدر النصاب يقطع مع الشرائط، لما مر من الإطلاقات، و العمومات الشاملة لها.

(50) أما عدم القطع مع عدم البينة، فلأجل الشبهة الدائرة للحد، و أما معها فلوجود المقتضى للحدّ و فقد المانع، فلا بد من القطع حينئذ.

(51) لتحقق الموضوع فتشمله الإطلاقات، و العمومات.

(52) لفرض تحقق الموضوع مع الشرائط قبل انتقال المال إليه، فيترتب عليه الحكم قهرا. نعم لو تاب و رضي صاحب المال و كان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، لا يجري الحدّ، كما سيأتي.

(53) لوجود المقتضى للقطع مع تحقق الشرائط- فتشمله الإطلاقات و العمومات المتقدمة- و فقد المانع عنه حينئذ.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 466.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 5.

وَأَمَّا لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الْقِطْعِ إِشْكَالٌ (54).

(54) من تحقق المقتضي للقطع الذي هو هتك الحرز والإخراج منه، فيجري عليه الحدّ. و من عدم فوت شيء عن المالك وعدم صحة مطالبته بماله، فلا- يقطع. نعم تسمع دعواه في أصل هتك الحرز، ولكنه ليس سببا للقطع حينئذ. وهناك مسائل أخرى تأتي في حكم المحارب إن شاء الله تعالى.

ص: 76

الفصل الثاني في ما يتعلق بالمسروق

مسألة 1: يعتبر في المسروق أن تكون مالهته بقدر ربع دينار

(مسألة 1): يعتبر في المسروق أن تكون مالهته بقدر ربع دينار (1)،

(1) أما كون نصاب القطع ربع دينار، فلأصل، و الإطلاق، و الإجماع، و النصوص المستفيضة منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا قطع إلا في ربع دينار» (1)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قلت له: رأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و هل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، و هو عند الله سارق، و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، و لو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين» (2).

و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا و هو ربع دينار» (3)، و في موثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: و ما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت» (4).

و في رواية علي بن أبي حمزة (5)، عن الصادق عليه السلام: «لا تقطع يد السارق

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 254.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

(4) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

(5) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

حتى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد»، إلى غير ذلك من الروايات.

و ما يظهر منه الخلاف مثل ما دلّ على أن النصاب في السرقة خمس دينار، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، إن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك» (1)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار» (2)، ومثلهما غيرهما من الأخبار.

أو ما دلّ على أن النصاب ثلث دينار، مثل موثق سماعة، قال: «سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار» (3)، وقريب منه موثق أبي بصير (4).

وكذا ما دلّ على أن النصاب درهمان، مثل موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عمن سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال عليه السلام: «يقطع به» (5).

أو أن النصاب دينار، كما في صحيح أبي حمزة الثمالي: «سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه وقال: في عددها من الدراهم» (6).

فلا بد من رد علم جميع ذلك إلى أهله لكونها بمرء من المشهور ومنظر من أنظارهم المباركة، ومع ذلك أعرضوا عنها وطرحوها- مع ان بعضها محمول على التقية مثل ما دلّ على الخمس أو الثلاثة (7)، بل وغيرهما- فيطمئن الفقيه الخبير بمذاق فقه أهل البيت عليهم السلام، بأنهم ظفروا على خلل فيها، ولذلك أعرضوا عنها كما هو دأبهم [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] في الفقه الإمامية المنتهية إلى وحي السماء، ونعم ما قال في الجواهر: «لو ساغ للفقيه التردد بكل ما يجد، أو الجمود على كل ما يرد، ما اخضر للفقه عود ولا قام للدين عمود، نسأل الله تعالى تنويرا لبصيرة وشفاء السريرة فإنه الرحيم المنان المتفضل الحنان ذو الفضل والإحسان»، فلا محيص إلا عن أن النصاب هو الربع لا غيره، فلا شبهة بالنسبة إلى غير الربع حتى تجري قاعدة درء

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(4) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(5) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(6) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(7) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 242 ط: بيروت.

ص: 78

ذهبا خالصا مسكوكا عليه السكة (2)، بلا فرق في ذلك بين جميع ما يملكه المسلم (3).

مسألة 2: يقطع لو كان المسروق - جامعا للشرائط حيوانا كان أو جمادا نباتا كان أو غيره

(مسألة 2): يقطع لو كان المسروق - جامعا للشرائط حيوانا كان أو جمادا نباتا كان أو غيره (4).

الحدود بالشبهة. والله العالم الهادي.

(2) لأنه المنساق من الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وتحقق الشبهة الدارئة للحد في غير ذلك، والدينار عبارة عن ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكوك.

(3) لإطلاق السنة والكتاب، وإجماع الأصحاب.

وما ذكره بعض من التفصيل لا حقيقة له كالسراب، فكل ما يملكه المسلم يقطع بسرقة إن بلغ النصاب، سواء كان من المعادن والألبسة، أو الفواكه والأطعمة - رطبة كانت أو غيرها - والأشربة، كان أصلها الإباحة لجميع الناس أو لا، كان له قابلية البقاء أو كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة، إلى غير ذلك.

(4) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع بلا فرق بين أقسام الحيوانات. نعم ورد في الطير والرخام ما ينافي ذلك، مثل ما نسب إلى نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله كما في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك» (1)، وعن علي عليه السلام في موثق السكوني: «لا قطع في ريش، يعني الطير كله» (2)، وفي موثق غياث بن إبراهيم: «إن عليا عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، وقال: لا اقطع في الطير» (3)، ولكنه محمول على عدم تحقق الشرائط، مثل النصاب أو الحرز أو على

(1) الوسائل: باب 23 من أبواب حد السرقة: 1.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب حد السرقة: 2 و 1.

(3) الوسائل: باب 22 من أبواب حد السرقة: 2 و 1.

مسألة 3: لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره

(مسألة 3): لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع (5)، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم يبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع (6).

مسألة 4: المراد بالمسكوك ما كان رائجا معاملة

(مسألة 4): المراد بالمسكوك ما كان رائجا معاملة فلا اعتبار بربع قيمته ما ليس كذلك (7)، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار بربع قيمته في تحقق النصاب، فإذا سرق بمقدار ربع قيمته ولم يكن بقدر ربع قيمة الرائج فلا قطع (8)، فلو فرض رواج دينارين مختلفتين لأجل نفس السكة لا لأجل النقص أو الغش في أحدهما يقطع ببلوغ قيمة الأكثر دون الأقل (9).

مسألة 5: نصاب القلع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به

(مسألة 5): نصاب القلع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به وليست الزيادة عليه مقدرة بقدر معين بل يقطع مطلقا بلغت الزيادة ما بلغت (10).

التقية «1»، أو محامل أخرى كما لا يخفى.

(5) للصدق العرفي في تحقق النصاب، فيشملة الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، كما مر.

(6) لعدم صدق النصاب، فلا موضوع حتى يترتب الحكم.

(7) لأن هذا هو المنساق من الأدلة والفتاوى.

(8) للأصل، بعد انسباق خصوص الرائج من الأدلة.

(9) لتحقق الشبهة في الفرض بالنسبة إلى الأقل بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاقات مثل المقام، وأما لو بلغ النصاب قيمة الأكثر، فيقطع للإطلاقات، والعمومات، بلا مقيد، ومخصص.

(10) للإطلاق، والاتفاق، وأن التحديد بالربع - كما مر - إنما هو بالنسبة إلى

مسألة 6: إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره

(مسألة 6): إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره يقطع وفي عكسه لا يقطع (11).

مسألة 7: تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز

(مسألة 7): تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز فيكون المدار في تحققها عليه (12)، ففي السرقة من الجيب إن كان بحيث يصدق عليه الحرز يقطع (13)، وإن صدق عدمه أو شك في الصدق وعدمه لا يقطع (14)، ولكن الإثم والضمان ثابتان على كل حال (15).

الأقل فقط، دون غيره.

(11) لتحقق السرقة في الأول بعد تحقق سائر الشرائط - كما هو المفروض - فتشمله الإطلاقات، والعمومات، بخلاف الثاني لعدم تحقق الشرط.

نعم للحاكم الشرعي تعزيره، لما مر مكرراً من أن له الولاية على ذلك.

(12) لما مر في الشرط السابع مما يعتبر في السارق.

(13) لوجود المقتضي وفقد المانع، فلا بد من القطع بعد تحقق جميع الشرائط.

(14) أما الأول: فلعدم تحقق الموضوع، لفرض صدق السرقة من غير حرز.

و أما الثاني: فلتحقق الشبهة الدارئة للحدّ كما تقدم مكرراً.

(15) لتحقق الظلم والعدوان.

هذا كله بحسب القاعدة، مضافاً إلى الإجماع، وقول الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «قد أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته» (1).

وفي رواية أخرى مثله إلا أن فيها: «وإن كان طرّ من قميصه الأسفل

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 8: أثمار الأشجار لها حالات ثلاث

(مسألة 8): أثمار الأشجار لها حالات ثلاث:

حالة قطعها وحرزها.

و حالة كونها على الأشجار و هي محرزة بما جرت العادة بحرزها به.

و حالة كونها غير محرزة مطلقا و يقطع في الأولين دون الأخيرة (16).

قطعناه» (1)، و هو مطابق للقاعدة لتحقق الحرز في الداخل. و الأسفل دون غيره غالبا، و عليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عبد الرحمن: «ليس على الذي يستلب قطع، و لا على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع» (2)، و كذا صحيح منصور ابن حازم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش، و الطرار، و لا يقطع المختلس» (3).

ثمّ إنه لا- فرق في الحرز بين جميع أنحاءه من القديمة و الحديثة، المختلفة باختلاف الأزمنة و الأمكنة و العادة و الأشخاص، فيختلف الجيب باعتبار البروز و الظهور و الحرز و عدمه.

و هل يتحقق الحرز بالعلامة المنصوبة أو الكتابة كذلك كما هو المتداول في بعض المحال، يكتب [ممنوع الدخول أو العبور أو يمنع حمل شيء من مكان كذا]؟ الظاهر هو الصدق، لما تقدم من أن المناط هو حكم العرف بذلك، و المفروض حكمه. نعم لو شك فيه فقد مرّ حكمه (4).

(16) أما القطع في الأولين، فوجود المقتضي و فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، و العمومات، مع تحقق سائر الشرائط. و أما الأخير، فلعدم الحرز فلا يترتب الحكم الذي هو القطع.

(1) الكافي ج: 7 صفحة: 227.

(2) الوسائل: باب 13 من أبواب حد السرقة: 1 و 3.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب حد السرقة: 1 و 3.

(4) تقدم في صفحة: 81.

مسألة 9: لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولا و السارق مضطرا

(مسألة 9): لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولا و السارق مضطرا (17)، وإن كان الضمان عليه (18).

مسألة 10: لو سرق حرا- كبيرا أو صغيرا- لم يقطع

(مسألة 10): لو سرق حرا- كبيرا أو صغيرا- لم يقطع (19)، و يعززه الحاكم الشرعي بما يراه (20)، و يقطع إن باعه (21).

(17) إجماعا، ونصوصا، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «لا يقطع السارق في عام سنة- يعني عام مجاعة-» (1)، و عنه عليه السلام أيضا: «لا يقطع السارق في سنة المحل [المحق] في شيء مما يؤكل، مثل الخبز و اللحم و القثاء و أشباه ذلك» (2)، و في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة- يعني في المأكول دون غيره-» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و القرينة تدل على تقييدها بالاضطرار و المأكول و لو بالقوة، و في غيرهما يرجع إلى العمومات، و الإطلاقات، بعد كون المخصص و المقيد منفصلا مرددا بين الأقل و الأكثر.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 28، ص: 83

و منه يعلم وجه التعدي إلى مطلق الاضطرار، كما مر سابقا.

(18) للأدلة الأربعة، كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجه للتكرار بعد ذلك.

(19) لأن مورد السرقة المال، و لا مالية للحر بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

(20) لأنه منكر و فساد، و التعزير جعل لدفعهما.

(21) لجملة من الأخبار، نسب إلى المشهور العمل بها، فعن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرا، فقطع يده» (4)، و في رواية معاوية بن طريف قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 25 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 25 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 20 من أبواب حد السرقة: 2.

ص: 83

مسألة 11: لو أعار بيتا فهتك المعير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع

(مسألة 11): لو أعار بيتا فهتك المعير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع و كذا لو آجر بيتا و سرق منه مال المستأجر (22).

مسألة 12: لو كان الحرز مغصوبا لم يقطع بسرقة مالكة الذي له هتكه

(مسألة 12): لو كان الحرز مغصوبا لم يقطع بسرقة مالكة الذي له هتكه (23)، و لو كان ماله في حرز فهتكه و أخذ ماله فقط لم يقطع و عليه ضمان ما أتلفه من الحرز (24)، و كذا إن كان ماله مخلوطا بمال مالك الحرز بما لا تتميز و أخذ بقدر ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب (25).

تقطع يده، و الثانية: إن كان وطأها جلد الحدّ، و على الذي اشترى إن كان وطأها إن كان محصنا رجم، و إن كان غير محصن جلد الحدّ، و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه، و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ «1».

و في خبر عبد الله بن طلحة. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران، فيبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، و يفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقا أنفسهما و أموال الناس» «2».

(22) لوجود المقتضي للقطع في كل منهما و فقد المانع عنه بعد تحقق جميع الشرائط، كما هو المفروض، فتشمله العمومات بلا مقيد و مخصص.

(23) لأنه لا يصدق الحرز بالنسبة إلى من يكون مسلطا على الهتك، و عن جمع إن الإحراز بغير الحق كغير المحرز.

(24) أما عدم القطع، فلعدم تحقق السرقة بأخذ مال الغير. و أما الضمان فلقاعدتي اليد، و أن من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

(25) لعدم تحقق سرقة النصاب المعتبر في القطع، فلا موضوع له حينئذ.

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 1 و 3.

مسألة 13: لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط

(مسألة 13): لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط (26)، وكذا العين الموقوفة بناء على كونها ملكا للموقوف عليه، وأما بناء على أنها من التحرير وفك الملك فلا قطع (27)، وكذا لو سرق الحقوق من الزكاة أو الخمس أو السهم الشريف (28)، ولا بد وأن يكون المطالب هو الحاكم الشرعي في كل مال ليس له مالك فعليّ مطالب (29).

(26) لأن له مالكا، فتشملها الأدلة بعد وجود المقتضي وفقد المانع.

(27) أما الأول: فلما مرّ في سابقة من غير فرق.

وأما الأخير: فلعدم المالك، وهو شرط في تحقق السرقة، ولكن للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لأن المقام من صغريات النهي عن المنكر، الذي قد يتعلق به التعزير.

(28) للأصل، بعد الشك في صدق المالك بالنسبة إليها، لأن أصل ثبوت الحق في الجملة معلوم، والشك في تحقق الملك يكفي للشبهة الدارئة للحدّ.

وكذا ولاية الإمام عليه السّلام وحقه لصرف ما يتعلق به في المصارف الشرعية لا ريب فيه، وأما الملكية الخاصة المتعارفة ففيها بحيث.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى ظواهر الأدلة كما هو المشهور الملكية المتعارفة، ويشهد لها معتبرة ابن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: قضى علي عليه السّلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال عليه السّلام: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدّمه وقطع يده، ثمّ أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده» (1)، وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس فراجع. نعم التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(29) لأن إقامة الحدود من حقوق الناس، ومشروط بطلب صاحبها،

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب حد السرقة: 4.

مسألة 14: باب الحرز من الخارج و ما ثبت فيه من الآلات

(مسألة 14): باب الحرز من الخارج و ما ثبت فيه من الآلات و ما بني في جداره ليس من الحرز فلا قطع بسرقة شيء منها (30)، بخلاف الداخل من الباب و ما يتعلق به، فمن كسر الباب الخارج و أخذ من الداخل شيئا بقدر النصاب يقطع (31).

مسألة 15: سارق الكفن إن نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المندوبة

(مسألة 15): سارق الكفن إن نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المندوبة و تحقق سائر الشرائط منها النصاب يقطع (32)،

و المفروض أنه لا صاحب لها في المقام إلا الحاكم الشرعي.

(30) لأن المرجع في الحرز إنما هو العرف و العادة، و هما لا يحكمان بالحرزية فيها، فمن سرق دقاقة الباب أو ما عليه من الزينة، لا يقطع.

(31) فإنه محرّز بباب الخارج، فيصدق حينئذ هتك الحرز و أخذ المال من الحرز.

(32) لأن القبر حرز للكفن، فتشمله الإطلاقات، و العمومات، مضافا إلى الإجماع، و النصوص، منها صحيحة حفص البخري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ النباش حدّ السارق» (1).

و في خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ في الزنا، إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة» (2).

و في موثق إسحاق بن عمار: «إنّ عليا عليه السلام قطع نباش القبر، فقبل له:

أ تقطع في الموتى؟ فقال: إنّنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا» (3)،

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة الحديث: 12.

وإن نبش ولم يسرق الكفن يعزّر ولا يقطع (33)، بلا فرق فيه بين الأكفان المتعارفة إذا كان بقدر النصاب أو الأكفان النفيسة (34).

مسألة 16: ليس القبر حرزا لغير الكفن

(مسألة 16): ليس القبر حرزا لغير الكفن فلو جعل مع الميت شيء ونبش وأخرج لا يقطع إلا إذا كان القبر في بيت مقفل فكسر القفل أو ثقب الجدار (35).

مسألة 17: لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع

(مسألة 17): لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع (36).

إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية علي بن سعد عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعا، إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه» (1)، وكذا قوله عليه السلام أيضا: «النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع» (2)، وقريب منه غيره محمول أو مطروح، كما لا يخفى.

(33) أما التعزير، فلأنه فعل حرام، وهتك حرمة المؤمن، وللحاكم الشرعي التعزير في مثل ذلك، وفي مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع» (3)، المحمول على ما إذا لم يسرق الكفن.

وأما عدم القطع، فلعدم السرقة، وعليه يحمل ما دلّ على عدم القطع (4).

(34) لشمول إطلاق الأدلة لكل منهما، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(35) أما عدم كون القبر حرزا لغير الكفن، فلحكم العرف بذلك.

وأما الأخير، فلتحقق الحرز حينئذ عرفا، وشرعا، فيترتب عليه حكم السرقة قهرا.

(36) كما عن المحقق في الشرائع وتبعه بعض آخر، ولكن لم أقف عليه كذلك في شيء مما حضرني من النصوص، وفي رواية ابن أبي عمير: «أبي أمير

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 11 و 15 و 16 و 14.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 11 و 15 و 16 و 14.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 11 و 15 و 16 و 14.

ص: 87

مسألة 18: هل يجرى حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء

(مسألة 18): هل يجرى حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء وغيرهما بعد تملك المالك الخاص لهما (37)، من مجاريهما أو لا؟ وجهان (38).

مسألة 19: لو سرق الحرز و ما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط

(مسألة 19): لو سرق الحرز و ما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (39)، وكذا يقطع لو سرق المركوبات الحديثة كالسيارات وغيرها لو أخذها من محل المعدة لها لحفظها (40).

مسألة 20: لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين و إن اختلفت مذاهبهم

(مسألة 20): لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين و إن اختلفت مذاهبهم فيقطع ما لم يحكم الشرع بإباحة مال المسروق منه (41).

المؤمنين عليه السلام برجل تباش، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم، فوطؤوه حتى مات «1»، وقريب منه غيره. لكن ليس في شيء منها فوت السلطان، والتكرار في فعله لعله استفيد من لفظ المبالغة. والتهجم على الدماء بغير نص صحيح ودليل صريح مشكل، أعاذنا الله تعالى من الزلل.

(37) أي بعد الدخول في الملك، أو المرور على المقاييس المتداولة لهذه الأمور في هذه الأعصار أو الأخذ من داخل بيت الجار مثلا، بحيث يصدق عرفا أنه ملكه بالحيازة أو التملك.

(38) من كونهما مالا ذات قيمة محرزة لدى العرف وفي حرز، وبعد فرض تحقق سائر الشرائط، فتشملة الأدلة لا محالة، فيقطع ان بلغ النصاب. و من احتمال الانصراف عنهما، ولكنه ضعيف جدا.

(39) لوجود المقتضي للقطع وفقد المانع، فتشملة الأدلة لا محالة.

(40) لعين ما مر في سابقة.

(41) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة، وإجماع المسلمين، فلو سرق المالك

مسألة 21: لو زعم إباحت مال المسروق منه شرعا و سرق منه ثمَّ بان الخلاف

(مسألة 21): لو زعم إباحت مال المسروق منه شرعا و سرق منه ثمَّ بان الخلاف، فإن كان زعمه مستندا إلى المساهلة و المسامحة في دينه يقطع (42)، وإلا فيشكل (43).

من الحنفي أو بالعكس، يقطع مع تحقق سائر الشرائط.

و أما الثاني: فلأنه مع حكم الشرع بإباحت مال المسروق منه، فلا موضوع للقطع حينئذ.

(42) للعمومات، و الإطلاقات الدالة على القطع - كما مر - بعد عدم دخوله في الشبهة الدائرة للحدّ عند المتشعبة.

(43) لاحتمال كون ذلك من الشبهة الدائرة للحدّ. و الله العالم بالحقائق.

الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة

مسألة 1: تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين

(مسألة 1): تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين (1)،

(1) على المشهور، لنصوص كثيرة منها: رواية جميل بن دراج المنجبرة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود» (1).

ومنها: روايته الأخرى عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرحم الزاني حتى يقرّ أربع مرات» (2).

ومنها: رواية أبان بن عثمان عنه عليه السلام أيضا قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزنا إذا أقرّ على نفسه أربع مرات؟ قال: نرحمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافا إلى فحوى الإطلاقات الدالة على حجّية إقرار من أقرّ على نفسه.

وما دلّ على الخلاف، مثل رواية فضيل عن الصادق عليه السلام: «إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرة واحدة عند الإمام، قطع» (4)، وروايته الأخرى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحدّ من حدود الله مرة واحدة،

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 6 و 4.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 6 و 4.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 6 و 4.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 3.

ولو أقر مرة واحدة فلا قطع وإن ضمن المال (2)، وثبت أيضا بشهادة عدلين (3)، ولا يقطع بشهادة النساء منفردات أو منضمات (4)،

حرا كان أو عبدا، حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ - إلى أن قال - فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله تعالى» (1)، محمول - على التقيّة، لذهاب جمع من العامة بل أكثرهم كأبي حنيفة وعطاء والثوري والشافعي وغيرهم إلى ذلك «(2) - أو متروك لإعراض المشهور عنه.

(2) أما عدم القطع، فلعدم تمامية الإثبات شرعا. وأما الضمان، فلكفاية الإقرار مرّة واحدة، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(3) للإجماع، وعموم ما دلّ على حجّية البيّنة، وخصوص ما ورد في أبواب السرقة، مثل ما عن أبي جعفر عليه السّلام في صحيح محمد ابن قيس قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده» (3)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «يدرأ عنه القطع، إلا أن تقوم عليه بيّنة فان قامت البيّنة عليه قطع» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(4) لما تقدم في كتاب الشهادات (5)، من عدم قبول شهادتهن في الحدود، مضافا إلى الأصل بعد عدم دليل على الاعتبار. نعم يكتفى بها في الضمان، كما مرّ في كتاب الشهادات.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 91 ط: بيروت.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب الشهادات الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

(5) راجع المجلد السابع والعشرين: صفحة: 196.

مسألة 2: يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل

(مسألة 2): يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل (6)، فلا يقطع بإقرار الصبي مطلقا ولا بإقرار المجنون ولو كان أدواريا في دور جنونه ولا المغمى عليه ولا الهازل والسكران والساهي والنائم والغافل والمكره (7)، بل لا يثبت المال أيضا (8)، وكذا يعتبر الحرية (9).

(5) للأصل، بعد عدم دليل على الاعتبار وإن اكتفي به في الغرم، لما مرّ في كتاب الشهادات.

(6) للضرورة الفقهية، وهذه من الشرائط العامة، التي تقدم غير مرة وجه اعتبارها فيغنيها التعرض لها مرة أخرى.

(7) كل ذلك للإجماع، وقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، الذي هو القصد الجدي ما لم يدلّ دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(8) لعدم اعتبار الإقرار في جميع ذلك، فلا وجه للضمان حينئذ.

(9) إجماعا، ونصا، قال الصادق عليه السلام في صحيح فضيل «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة، لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان، قطع» (1)، وهو موافق لقاعدة عدم اعتبار الإقرار في حق الغير، فلا بد من حمل قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل المتقدم: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة، حرا كان أو عبدا، حرة أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ على نفسه، كائنا من كان إلا الزاني المحض» (2)، على بعض المحامل كما عرفت.

وأما صحيح الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعه، وإذا أقرّت الأمة عند الإمام بالسرقة، قطعها» (3)، فلا بد من

(1) الوسائل: باب 35 من أبواب حد السرقة: 1.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و مر في صفحة: 101.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 3: لو عذب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار

(مسألة 3): لو عذب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار (10)، فلا يقطع ولا يغرم (11)، بل ولو أتى بالمال بعينه بعد التعذيب (12)، إلا إذا علم بالقرائن المعبرة بثبوتها بما توجب القطع (13).

مسألة 4: لو أقر مرتين ثم أنكر لم يسقط القطع والغرم

(مسألة 4): لو أقر مرتين ثم أنكر لم يسقط القطع والغرم (14).

حمله على تصديق المولى للسرقة، وإقدامه على إجراء الحدّ عليه، أو على العبودية لله تعالى.

(10) لشمول دليل رفع الإكراه لمثل ذلك، مضافا إلى الإجماع، والتعليل في صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، أيقطع؟ قال: نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنه اعترف على العذاب» (1).

(11) لعدم ترتب الأثر على مثل هذا الإقرار، فلا موضوع لصحة القطع والغرم.

(12) لأعمية الردّ من السرقة، أو يمكن أن يكون المال عنده على غير جهة السرقة.

(13) لثبوت السرقة حينئذ بواسطة العلم بها، وبعد مطالبة صاحبه يقطع، لوجود المقتضي وفقد المانع، وعليه يحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد، أي على صورة العلم بتحقيق السرقة والتعذيب لأجل ردّ المسروق.

(14) للأصل، والعمومات، وصحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمّ جحد، فاقطعه وأرغم أنفه» (2)، ويشهد لذلك معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «من أخذ سارقا فعفا

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد السرقة: 1.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

عنه، فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ «(1)».

ونسب إلى جمع عدم القطع، للإجماع أولاً.

وبمرسل جميل ثانياً: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع، إذا لم يكن شهوداً» (2).

و ثالثاً: بخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، فقال له: إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك، فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه، لأنه لم تقم عليه بينة» (3)، وخبر أبي عبد الله البرقي: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، فقال: أقرّ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟

إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء قطع» (4).

والكل مخدوش، أما الإجماع: فلا- اعتبار به بعد النص الصحيح على الخلاف وكثرة المخالف. وأما المرسل: فلا يقاوم معارضة الصحيحين، بعد عدم انجبار ذيله بالعمل.

وأما الخبران الأخيران: فلا ربط لهما بالمقام، إذ الظاهر من الأول الإقرار الذي لا يكون جامعاً للشرائط، وأما الثاني: فالظاهر منه التوبة بعد الإقرار، كما تقدم في أحكام القضاء، هذا مع قطع النظر عن سندهما.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب مقدمات الحدود: 3.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 5.

(4) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود: 3.

ولو أنكر بعد الإقرار مرة يغزّم المال ولا يقطع (15).

مسألة 5: لو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يغزّم و يقطع

(مسألة 5): لو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يغزّم و يقطع (16)، ولو تاب قبل قيام البيّنة أو الإقرار يسقط الحدّ (17)، ولو تاب بعد الإقرار فقد مرّ حكمه (18).

(15) أما غرامة المال، فلكفاية الإقرار فيها مرة واحدة. و أما عدم القطع، فلعدم تمامية موضوعه، وهو الإقرار مرتين.

(16) للأصل، و الإجماع، و النص، كما مر في خبر أبي عبد الله البرقي المنجبر في المقام.

(17) إجماعاً، و نصاً- في جميع الحدود كما مر- ففي موثق عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تاباً إلى الله عزّ و جلّ، ترد سرقته إلى صاحبها، و لا قطع عليه» «1»، الظاهر في ما قلنا، و في مرسل جميل المنجبر عن أحدهما عليهما السّلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحدّ» «2»، و غيرهما من الروايات.

(18) تقدم في مسألة 12 من الفصل الثاني في ما يثبت به الزنا «3».

و دعوى: ان التوبة تسقط العقاب الأخرى، كما في كثير من الروايات من أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له «4»، فاسقاطها للعقاب الدنيوي يكون بالأولى، فلا معنى لتخيير الإمام بين القطع و العفو بعدها.

غير صحيحة: لأنها قياس مع الفارق، لوجود دليل خاص في المقام الدال على تخيير الإمام عليه السّلام، كما عرفت سابقاً.

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 3.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 3.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 256.

(4) راجع الوسائل: باب 86 من أبواب جهاد النفس الحديث: 8.

إشارة

الفصل الرابع في حدّ السارق و أحكامه

وله أقسام أربعة

إشارة

وله أقسام أربعة (1):

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك الراحة و الإبهام (2).

(1) للأدلة التي يأتي التعرض لها تفصيلا إن شاء الله تعالى.

(2) إجماعا، بل ضرورة من المذهب، و خصوصا، منها قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف و ترك الإبهام و لم يقطعها، و أمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، و أمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم و علم الله منكم صدق النية، تاب عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا و لم تفعلوا عما أنتم عليه، جرتكم أيديكم إلى النار» (1).

و في موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته» (2).

و في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة: «و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، و كان لا يرى أن

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد السرقة: 4.

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرة الأولى

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرة الأولى قطعت رجله اليسرى (3)، من أصول أصابعها المتصلة بقبّة القدم و ترك له البقية للمشي و المسح (4).

يعفى عن شيء من الحدود» (1).

وعن أبي جعفر الجواد في مجلس المعتصم بعد ما سأله عن حدّ السرقة، قال عليه السّلام: «إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف، قال: لم؟ قال عليه السّلام: لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء: الوجه، و اليدين، و الركبتين و الرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك و تعالی و أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، و ما كان لله لم يقطع، فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «قلت له: من أين يجب القطع؟

فبسط أصابعه و قال من هنا، يعني من مفصل الكف» إما محمول على ما تقدم، أو على التقيّة (3).

(3) إجماعاً، و نصوصاً كما يأتي.

(4) هذه خلاصة ما يستفاد من النصوص بعد ردّ بعضها إلى بعض، و المحصل من الجمع بين الكلمات، ففي موثق سماعة عن الصادق عليه السّلام: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، قال: فإن عاد قطعت رجله من وسط

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد السرقة: 8.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 5.

(3) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 264.

الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائما حتى يموت

الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائما حتى يموت (5)، ويجري عليه من بيت المال إن لم يكن له مال (6).

القدم» (1). وعنه عليه السلام أيضا في معتبرة محمد بن يحيى: «إنما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، مع أنه إذا تردد بين الأقل و الأكثر يؤخذ بالأقل، للشبهة الدارئة للحدّ بالنسبة إلى الأكثر.

(5) إجماعا، ونصوصا، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة حماد: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل» (3).

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل؟ قال عليه السلام: استودعه في السجن أبدا و اغني [أكفي] عن الناس شره» (4).

و منها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها، فقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، و لكنّي أسجنه حتى يموت في السجن» (5) إلى غير ذلك من الروايات.

(6) أما الاجراء من بيت المال، فلا إجماع، و النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «فإن عاد حبس في السجن، و أنفق عليه من بيت مال المسلمين» (6).

و عن علي عليه السلام في معتبر السكوني في من سرق ثلاثا: «استودعه في السجن و أنفق عليه من بيت المال» (7)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما اعتبار الفقر، فلائنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى ظهور إجماع

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(5) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(6) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(7) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

ص: 98

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك و لو في السجن فيقتل حينئذ

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك و لو في السجن فيقتل حينئذ (7)، هذا إذا تكررت السرقة مع تخلل الحدّ في البين و لو تكررت مع عدم تخلله يكفي حدّ واحد للجميع (8).

مسألة 1: لا فرق فيما مرّ بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحر و العبد

(مسألة 1): لا فرق فيما مرّ بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحر و العبد (9).

الأجلة، فيجبره الحاكم بالإنفاق على نفسه مباشرة أو تسبيبا.

(7) نصوصا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل» (1)، و عنه عليه السلام أيضا: «من سرق في السجن قتل» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(8) نصوصا، وإجماعا، ففي صحيح ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، و سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و السرقة الأخيرة فقال:

تقطع يده بالسرقة الاولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، ف قيل له: و كيف ذلك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى، و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى» (3)، و هو موافق للقاعدة، لأن الحكم تعلق بالطبيعة، و لا تكرر فيها، و يأتي ما يتعلق بالمقام بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(9) للإطلاق الشامل للجميع، مضافا إلى الإجماع. نعم للحاكم الشرعي الولاية أن يدفع الكافر إلى حكام ملتهم، ليجري عليه عقوبتهم المقررة عليه.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 11.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 11.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب حد السرقة: 1.

مسألة 2: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقا

(مسألة 2): لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقا سواء كانت اليمين شلاء و اليسار صحيحة أو بالعكس أو هما معا شلّين أو صحيحتين (10) - إلا إذا خيف الموت على السارق لاحتمال صحيح له منشأ معتبر حكم به حذاق الأطباء فلا يقطع تحفظا على حياة السارق (11)، بل لا يقطع اليسار حينئذ أيضا (12).

(10) للإطلاق، والاتفاق، والنصوص الخاصة، منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق؟ قال عليه السلام: تقطع يده اليمنى على كل حال» (1).

و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «ان الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن و اجري عليه من بيت المال و كفّ عن الناس» (2).

(11) لأنه حينئذ سبب لقتل من لم يأذن الشارع في قتله، و ليس ذلك من سرّاية الحدّ الذي هو غير مضمون كما مر (3)، كالحّد في الحرّ و البرد، بل هو من التسبب العمدي لقتل من لا يستحق القتل شرعا.

(12) لأنه خلاف حكمه الشارع المعهودة منه من إبقاء إحدى اليدين سواء كانت اليسار صحيحة أو شلاء، مع الخوف في اليمين دون اليسار، و يمكن الاستيناس لذلك من قول الصادق عليه السلام في المرسل: «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله» (4)، و ما في صحيح ابن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟

فقال: في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد السرقة: 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب حد السرقة: 1 و 4.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 291.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 3: تقطع اليمنى و لو لم يكن للسارق يسار

(مسألة 3): تقطع اليمنى و لو لم يكن للسارق يسار (13)، و لو كانت له يمين حين ثبوت السرقة و ذهب بعده لم يقطع اليسار (14).

مسألة 4: لو سرق و قد ذهب يميناه لقصاص أو غيره

(مسألة 4): لو سرق و قد ذهب يميناه لقصاص أو غيره فعن بعض الفقهاء أنه تقطع يسراه إن كانت له و مع عدم اليسرى تقطع رجله اليسرى و مع عدمها يحبس (15)،

و رجل، و كان علي عليه السلام يقول: إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها، فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال عليه السلام: لا يقطع و لا يترك بغير ساق، قلت: لو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عزّ و جلّ، فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعا «1».

و هما و إن أمكن فيهما الإشكال أما الأول: فبقصور السند، و أما في الثاني:

فبقصور الدلالة، لكنهما يصلحان للاستئناس.

(13) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، للعمومات، و الإطلاقات، الشاملة للفرض أيضا - كما مر - و لا معارض لها في البين إلا ما تقدم من الحكمة، و قول أبي عبد الله عليه السلام في المرسل، و الصحيح.

و الكل مخدوش: أما الحكمة في المقام فهي غير معمولة بها ما لم تعضد بإجماع معتبر، فكيف بما إذا ادعي الإجماع على الخلاف. أما المرسل: فلقصور السند. و أما الأخير: فلقصور الدلالة، كما لا يخفى على أهل الخبرة.

(14) للإجماع، و قاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، بعد عدم دليل على الانتقال إلى غيره.

(15) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ و العلامة تمسكا بعموم الآية

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 9.

و الكل مخدوش و أصل التعزير في الجملة معلوم (16).

مسألة 5: لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجناية العمدية فعليه القصاص

(مسألة 5): لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجناية العمدية فعليه القصاص (17)، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة (18)، ولو فعل ذلك اشتباها فعليه الدية (19)، ولا يسقط الحد خصوصا مع أخذ الدية (20).

المنزل على اليمنى حال وجودها، أو على الرجل اليسرى كما عن المبسوط، أو يحبس مع عدمهما عقوبة لما فعل.

(16) أما الخدشة في الكل: فلأنه تخطّ عما عينه الشرع في موضع القطع بلا دليل معتبر يدل عليه. و أما التعزير: فللقطع به من مذاق الشرع، ولكن خصوصياته موكول إلى نظر الحاكم.

(17) لتحقق موضوع الجناية العمدية، فتشمله أدلتها لا محالة.

(18) للأصل، و الإجماع، و العمومات، و الإطلاقات المتقدمة.

وقيل: يسقط قطع اليمنى لما ورد من التعليل في قول علي عليه السلام: «إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها» (1)، فإنه يشمل المقام بعمومه، وإطلاقه.

و لكن يمكن الخدشة فيه بأن ذلك في بيان الترتيب للحدّ، فلا يشمل المقام.

(19) لأنه حينئذ من شبه العمد الذي حكمه ذلك على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(20) للأصل، و العموم، و الإطلاق.

ونسب إلى جمع السقوط، لتنزيل اليسرى منزلة اليمنى حينئذ، و حصول الشبهة، و صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه، وقالوا: إنما

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 9.

مسألة 6: إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم و يبرى الجرح

(مسألة 6): إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم و يبرى الجرح (21).

قطعنا شماله، أقطع يمينه؟ فقال عليه السلام: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله» (1).

والكل مخدوش، أما التنزيل: فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

و أما الشبهة: فالشك في شمول الشبهة لمثل المقام يكفي في عدم صحة الاستناد إلى دليلها.

و أما الأخير: فلا اعتبار به بعد إعراض المشهور عنه.

نعم لو حصل للحاكم الشبهة في القطع حينئذ يدرأ القطع بها، لما تقدم مرارا من درء الحد بالشبهة، و منه يظهر أنه يمكن أن يجعل هذا النزاع صغوريا.

(21) لما عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «انه أتى بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعوه ثمّ احسموه» (2)، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف، و ترك الإبهام و لم يقطعها، و أمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا و لم تفعلوا عما أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار» (3)، وفي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم سراق قد قامت عليهم البينة و أقروا، فقطع أيديهم ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد السرقة.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 271.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 7: الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزريقها قبل إجراء الحدّ

(مسألة 7): الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزريقها قبل إجراء الحدّ لثلاثين يتأثر السارق بألم القطع (22).

مسألة 8: يجوز للسارق بعد إجراء الحدّ و القطع أن يعيد المقطوع

(مسألة 8): يجوز للسارق بعد إجراء الحدّ و القطع أن يعيد المقطوع و يلصقه في محله بواسطة الطب الحديث (23).

مسألة 9: لا ضمان في سراية الحدّ مطلقاً

(مسألة 9): لا ضمان في سراية الحدّ مطلقاً لا على الحاكم و لا على المباشر بإذنه (24)،

جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين و اثنتي بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين و أتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنّهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً، ثمّ رفع رأسه إليها فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إن عليا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك و سنّة نبيك ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم و إن لم تتوبوا ألحقتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده» «1».

(22) لأنّ المناطق في الحدود مطلقاً إنما هو ذوق ألم الحدّ، لأجل الارتداع، و إنما لم نجزم بالحكم جموداً على الأصل، و الإطلاق.

(23) للأصل، و الإطلاق، بعد تحقق الامتثال، و لكن الأحوط خلافه، لاحتمال اعتبار دوام بقاء القطع تنكيلاً للسارق و لغيره.

(24) للأصل، و الإطلاق، و ثبوت الإذن الشرعي و قاعدتي «الإحسان» (2)، و «قبح تضمين الأمين»، و بقول الصادق عليه السّلام: «من قتله الحدّ فلا دية له» (3)،

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 3.

(2) سورة التوبة: 91.

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاص النفس.

بلا فرق بين إيقاعه في وقت يستحب تأخيره عنه كوقت الحرّ و البرد أو لا (25).

مسألة 10: يستحب تأخير الحدّ عن شدّة الحرّ و البرد في الصيف و الشتاء

(مسألة 10): يستحب تأخير الحدّ عن شدّة الحرّ و البرد في الصيف و الشتاء ففي الأول يوقع في أطراف النهار وفي الثاني في وسطه (26)، و يسقط هذا الاستحباب لو كان المحدود في محل معتدل الهواء و لو بالأجهزة الفنية العصرية (27).

و تقدم في حدّ الزنا ما يتعلّق بالمقام «1»، هذا إذا لم يعلم الحاكم بالموت قبل إجراء الحدّ عليه، و إما إذا علم بذلك فسيأتي حكمه.

(25) لعموم الدليل الشامل لجميع ذلك.

(26) إجماعاً، و نصاً، ففي خبر أبي داود: «مررت مع أبي عبد الله عليه السّلام و إذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب، قلت له: و للضرب حدّ؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار و إذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار» «2»، و في خبر سعدان بن مسلم: «خرج أبو الحسن عليه السّلام في بعض حوائجه فمر برجل يحدّ في الشتاء، فقال: سبحان الله، ما ينبغي هذا؟ فقلت: و لهذا حدّ؟ قال: نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار، و لمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار» «3»، و عن العبد الصالح عليه السّلام في رواية هشام قال: «كان جالساً في المسجد و أنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في حرّ ساعة من النهار، و لا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار» «4».

(27) لأن المطلوب توقي نفسه عن شدّة الحرّ و البرد، و هو حاصل بذلك أيضاً.

(1) تقدم في ج: 27 صفحة: 291.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 2 و 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 2 و 3 و 1.

(4) الوسائل: باب 7 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 2 و 3 و 1.

مسألة 11: لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحدّ عليه

(مسألة 11): لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحدّ عليه ففي وجوب إجراء الحدّ حينئذ إشكال (28).

مسألة 12: لو مرض المحدود من إجراء الحدّ عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان

(مسألة 12): لو مرض المحدود من إجراء الحدّ عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان (29).

(28) لأهمية حفظ النفس من إجراء الحدّ بالأدلة الأربعة، كما مر مكررا.

وتوهم: أن الحدّ بنفسه حكم ضروري قرره الشارع فلا يسقط في المقام وإن ترتب عليه ما يترتب.

مدفوع: بأنه حكم ضروري بحدّ خاص، و جهة مخصوصة، لا أن يكون ضروريا حتى لو وصل إلى إزهاق الروح، مع إطلاق قوله عليه السّلام في معتبرة سماعة.

«إن لكل شيء حداً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ» (1)، ويشهد له ما تقدم من الروايات الدالة على عدم جريان الحدّ في شدة الحرّ و البرد، و تداوي المحدود بعد إجرائه عليه. نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه من المصلحة فيه حسما للفساد.

(29) من أن المرض جاء من ناحية الحدّ، فصار إجراء الحكم الشرعي سببا لمرضه، فيجري عليه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها.

و من أن السبب الأصلي جاء من نفس المحدود، فيكون المرض من تبعاته، فلا يكون الضمان على الحاكم و من بيت المال. نعم لو كان المرض من لوازم إجراء الحدّ كالجرح الحاصل من القطع، يكون ذلك من بيت المال، لما مرّ من قول علي عليه السّلام: «فداؤ كلو مهم» (2)، و ما عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «اذهبوا فاقطعوه»

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

(2) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 3.

(مسألة 13): لا شفاعة ولا كفالة في الحدّ (30)،

ثمّ احسموه» (1)، وغيرهما من الأخبار.

ولكن يستفاد من قول علي عليه السلام: «فأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني» (2)، و عنه عليه السلام أيضا: «و أمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتى برؤوا» (3)، ان مقتضى الامتنان و السهولة الشرعية أن يكون ذلك من بيت المال. و الله العالم.

(30) لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله في معتبرة السكوني: «لا كفالة في حدّ» (4)، و عنه صلّى الله عليه و آله: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدّا من حدود الله» (5)، و هذا من جوامع كلماته المباركة التي اختص به، و في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان لأم سلمة زوجة النبي صلّى الله عليه و آله أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبي صلّى الله عليه و آله فكلّمته أم سلمة فيها، فقال النبي صلّى الله عليه و آله: يا أم سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله صلّى الله عليه و آله» (6)، و عن الصادق عليه السلام في موثق مثني الحناط قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لأسامة بن زيد: لا تشفع في حدّ» (7)، و عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، و اشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له، و لا يشفع في حق امرئ مسلم و لا غيره إلا بإذنه» (8).

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 271.

(2) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 3.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 4.

(4) الوسائل: باب 21 من أبواب مقدمات الحدود.

(5) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 267.

(6) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1 و 2 و 4.

(7) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1 و 2 و 4.

(8) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1 و 2 و 4.

بل ولا يسقط الحدّ وإن كان السارق ينتفع من أصابعه منفعة مهمة محللة (31).

(31) لظواهر العمومات، والإطلاقات، وغالب منافع الأيدي في الأصابع، بل قد يكون حرفة الشخص في أصابعه، كما في الضرب على آلات الكتابة المتداولة في عصرنا هذا بل وغيرها أيضا.

ص: 108

إشارة

خاتمة فيها مسائل

مسألة 1: لا يسقط ضمان المسروق بقطع يد السارق

(مسألة 1): لا يسقط ضمان المسروق بقطع يد السارق بل يجب عليه ردّ العين المسروقة مع البقاء و المثل أو القيمة مع التلف إلى صاحبها (1)، و لو مات وجب ردّها إلى ورثته (2).

مسألة 2: لو سرق اشخاص شيئا واحدا مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع

(مسألة 2): لو سرق اشخاص شيئا واحدا مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع (3)،

(1) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق، بل ضرورة من المذاهب، كما مر في كتاب الغصب، مضافا إلى أدلة خاصة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «السارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده، و لا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» «1».

و في صحيح سليمان بن خالد قال الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ» «2»، فيجري عليه جميع ما تقدم في أحكام الغصب بلا فرق بينهما من جميع الجهات، حتى في لزوم أرش النقصان لو حصل.

(2) لما يأتي في كتاب الإرث من أن المال ينتقل بالموت إلى الورثة، فلا بد من ردها إليهم، كما تقدم في كتاب الغصب أيضا.

(3) لتحقق المقتضي و فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فتشملهم الإطلاقات و العمومات حينئذ.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

وأما لو سرق اثنان أو أكثر ولا يبلغ ما أخذ كل واحد النصاب، وإن بلغ المجموع ذلك فلا يقطع (4).

(4) للأصل بعد ظهور الأدلة في تحقق النصاب بالنسبة إلى كل سارق وحده، ويكفي في المقام درء الحدّ للشبهة.

ولكن نسب إلى جمع - منهم الشيخ والمفيد والمرضى - القطع.

و استدلووا بأمور:

الأول: صدق السرقة على ذلك عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

الثاني: الإجماع، كما عن الانتصار والغنية.

الثالث: ان عدم القطع أصلاً تعطيل للحدّ، و قطع البعض دون آخر ترجيح بلا مرجح، فلا بد من قطع الجميع.

الرابع: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم» (1).

والكل مخدوش: أما الأول: فلأن صدق السرقة مع اعتبار كون المسروق نصاباً لا وجه له، مع أن المنساق من ظواهر الأدلة خلاف الفرض.

وأما الثاني: فوهن الإجماع بدعوى الشهرة، بل الإجماع على خلافه مما لا شك فيه.

وأما الثالث: فإن تعطيل الحدّ إنما لا يجوز إن كان بعد تحقق موضوعه، لا مع الشك في أصل تحققه.

وأما الرابع: فالصحيح مجمل لم يعلم خصوصياته، حتى يتهم به على قطع الأعضاء المحترمة.

(1) الوسائل: باب 34 من أبواب حد السرقة.

مسألة 3: لو سرق و لم يقدر عليه ثمَّ سرق ثانيا

(مسألة 3): لو سرق و لم يقدر عليه ثمَّ سرق ثانيا فأخذ و ثبتت السرقتان جميعا معا دفعة واحدة بالبينة أو الإقرار كذلك فقطع يده بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله الثانية (5)، و لو تفرَّق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى و شهد آخران بالسرقة الثانية قبل قيام الحدِّ أو أقر مرتين بالسرقة الأولى ثمَّ مرتين بالسرقة الثانية مع عدم تخلل الحدِّ فكذلك أيضا (6). نعم لو قامت الحجة الشرعية على السرقة الأولى - من بينة أو إقرار - فقطعت اليمنى ثمَّ قامت على الثانية قطعت رجله (7).

(5) لما عن أبي جعفر عليه السّلام في صحيح بكر بن أعين: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمَّ سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، و سرق مرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة، فقال عليه السّلام: تقطع يده بالسرقة الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقليل له: كيف ذاك؟»

قال عليه السّلام: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة. قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمَّ أمسكوا حتى يقطع، ثمَّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى» (1)، و هو موافق لأصالة بقاء سببية الأولى، و عدم تخلل المسقط، و اشتراط قطع الرجل بتحقيق قطع اليد خارجا، و المفروض عدمه.

(6) لظهور التعليل في قوله عليه السّلام: «لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى»، في أن المناطق كله في قطع الرجل تخلل حدَّ قطع اليد بينهما، و المفروض أنه لم يتخلل.

(7) إجماعا، و نصا، قال أبو جعفر عليه السّلام في ما تقدم: «و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمَّ أمسكوا حتى يقطع يده ثمَّ شهدوا عليه بالسرقة

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب حد السرقة: 1.

مسألة 4: لا يقام الحدّ على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه و رفعه إلى الحاكم

(مسألة 4): لا يقام الحدّ على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه و رفعه إلى الحاكم (8)، و لصاحب الحق العفو عن حقه بهبة و بيع إلى السارق و نحو ذلك فيسقط الحدّ، و لو فعل ذلك بعد الرفع إليه و ثبوت السرقة لديه لم يسقط (9).

الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

و أما ما ذكره بعض من الجزم بالعدم إنما هو من الاجتهاد في مقابل النصّ المعبر، و لذا توقف آخرون، و رجع المحقق في الشرائع أولويته. و العجب من الشيخ رحمه الله فإنه ادعى الإجماع على مفاد الرواية في الخلاف، و في مبسوطه جزم بالعدم.

(8) إجماعاً، و نصوصاً منها ما عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله المنقول في كتب الفريقين الدال على أن الحق له قبل الرجوع إلى الحاكم إثباتاً و إسقاطاً: «كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي صلّى الله عليه و آله فأناخ راحلته و وضع رداءه عليها ثمّ تنحّى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلّى الله عليه و آله فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائي؟! أنا أهبه له، فقال صلّى الله عليه و آله: فهلا قبل أن تأتيني به» (1).

و منها: قول الصادق عليه السّلام: في موثق حسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني، أو يشرب الخمر، أن يقيم عليه الحد، و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال عليه السّلام: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس» (2).

(9) إجماعاً، و نصاً، قال أبو عبد الله عليه السّلام في معتبرة سماعة: «من أخذ

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 266 باب السارق توهب له السرقة، و تقدم في صفحة: 70.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود: 3.

مسألة 5: لو سرق جمع و علم أن واحدا منهم سرق بقدر النصاب من الحرز و لكنه غير معلوم

(مسألة 5): لو سرق جمع و علم أن واحدا منهم سرق بقدر النصاب من الحرز و لكنه غير معلوم ففي وجوب الحد حينئذ إشكال (10).

مسألة 6: لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده إليه

(مسألة 6): لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده إليه و وقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل إليه بناقل شرعي لم يقطع (11)، و إن لم يقع تحت استيلائه يقطع و إن انتقل إليه (12).

سارقا فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول الله عزّ و جلّ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ، فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه» (1)، و تقدم قضية صفوان، و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح ضريس: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام» (2)، و في معتبرة السكوني عن علي عليه السلام: «لا تشفعن في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، و اشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

(10) ينشأ من أن المستفاد من الأدلة - كما مر - معلومية السارق بعينه في مورد القطع، و المقام ليس كذلك.

إن قيل: يخرج ذلك بالقرعة يقال: شمول دليل القرعة للمقام - مع أنهم يقولون بأنه لا يتمسك بدليلها إلا في مورد ثبت الإجماع في مورد العمل بها - مشكل، مضافا إلى ما مر من درء الحدّ بالشبهة.

(11) لما تقدم سابقا من توقف القطع على مطالبة المالك لذلك، و لا موضوع للمطالبة حينئذ كما مر.

(12) لوجود المقتضي له بعد المطالبة و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(3) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود: 4.

مسألة 7: لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط

(مسألة 7): لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط (13)، وكذا لو قربه أحد منهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز (14)، ولو وضعه الداخل وسط النقب وأخرجه الآخر الذي يكون خارجا يقطع الداخل (15)، ولو وضعه في مكان لا يصدق عليه الداخل والخارج عند العرف فلا قطع بالنسبة إلى كل واحد منهما (16).

محالة، كما مر في مسألة 17 من الفصل الأول، ولو شك في تحقق استيلاء المالك على المال، فالمرجع استصحاب السرقة مع تحقق الشرائط.

(13) لانفراده بالإخراج من الحرز، وإن اشترك مع غيره في الهتك، مضافا إلى الإجماع.

(14) لعين ما مرّ في سابقة من غير فرق بينهما، بعد صدق الإخراج من الحرز على المخرج منه فقط.

(15) لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه، والشك في الصدق بالنسبة إلى الخارج، فيدفع عنه الحدّ لأجل الشبهة.

(16) لتحقق الشبهة الدارئة للحدّ بالنسبة إلى كل واحد منهما، فتكون الوضع في النقب أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بحيث يصدق عليه البقاء في الحرز عرفا، فيكون القطع على من أخذه، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه.

الثاني: أن يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك، فالقطع حينئذ على الداخل الذي أخرجه من الحرز ووضعه خارجه.

الثالث: أن يكون بحيث يشك في الصدق وعدمه، فلا قطع على واحد منهما.

الرابع: وضعه بنحو يكون نصفه في الداخل ونصفه في الخارج، فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إلى

مسألة 8: المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعة العرفية لا الدقية العقلية

(مسألة 8): المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعة العرفية لا الدقية العقلية (17)، فلو أخرج النصاب دفعات فإن عدت في العرف دفعة واحدة يقطع (18)، وإن عدت دفعات متعددة وبلغ المجموع النصاب فلا قطع (19)، وكذا لو شك في أنه من الدفعة أو الدفعات، فلا قطع (20).

مسألة 9: لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه

(مسألة 9): لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه (21).

كل واحد منهما، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، لصدق أنه أخرج النصاب من الحرز، وإن بلغه الداخل يقطع الخارج، لأنه هو الذي أخرج النصاب من الحرز دون الداخل.

ولعله بذلك كله يمكن أن يجمع بين الكلمات، فراجع وتأمل فيما ليس فيه نص معتبر، ولا إجماع من أهل البحث والنظر، فلا بد من العمل بالقواعد العامة المستفادة من العمومات، والإطلاقات، وهي تختلف باعتبار الصدق الموضوعي وعدمه، القابلة على الصغريات المختلفة، فتارة تصدق وأخرى تصدق بعدم، وثالثة: يشك في الصدق وعدمه، ولكل حكم يختص به كما في سائر الموضوعات.

(17) لابتناء الأحكام الشرعية على العرفيات، دون الدقيات العقلية.

(18) لتحقق الموضوع، فيتبعه حكمه لا محالة، كما إذا أخرج المسروق من الحرز قطعة فأكلها حتى شبع وبلغ المجموع النصاب، فالعرف يحكم بأن النصاب أخرج دفعة واحدة، وإن كان الأكل لقمة لقمة.

(19) لعدم تحقق الموضوع، فلا يتبعه الحكم، كما إذا أخرج في اليوم ثلث النصاب، وبعد أيام أخرى ثلثه الآخر، وهكذا إلى أن بلغ النصاب.

(20) لما مرّ مكررا من درء الحدّ بالشبهة. نعم في موارد سقوط الحدّ للحاكم الشرعي التعزير بما يراه من المصلحة.

(21) للأصل، والنص، والإجماع، قال علي عليه السلام في معتبرة إسحاق: «لا

وكذا لو أخذ النصاب من الحرز وأحدث فيه وهو في الحرز فنقص عن النصاب ثم أخرج من الحرز (22)، ولو نقص عن النصاب بعد الإخراج منه فيقطع (23).

مسألة 10: لو أئلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرج من الحرز

(مسألة 10): لو أئلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرج من الحرز وإلا يقطع إن تحققت سائر الشرائط (24).

مسألة 11: لو ابتلع النصاب وهو في الحرز

(مسألة 11): لو ابتلع النصاب وهو في الحرز فيما أن يستهلك ما ابتلعه أو يتعذر إخراجه أو يعتاده، وفي الأول لا سرقة فلا قطع بل هو من الإلتلاف الموجب للضمان وكذا الثاني وفي الأخير يقطع إن خرج من الحرز وابتلعه بهذا القصد (25).

قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع» (1).

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، وذكر البيت والدار مثال لكل حرز.

(22) للأصل بعد صدق عدم إخراج النصاب. نعم لا ريب في ضمانه لما أحدث فيه، كما لو ذبح الشاة أو كسر المتاع أو خرق الثوب مثلاً.

(23) لوجود المقتضي للقطع وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(24) أما الأول: فلما تقدم هنا وفي كتاب الغصب من قاعدة اليد وغيرها.

وأما الثاني: فلتحقق الموضوع، فيتبعه الحكم لا محالة.

(25) أما الأول فيصدق عليه الإلتلاف عرفاً لا السرقة، وكذا الثاني،

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 3 و 2.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 3 و 2.

مسألة 12: لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق

(مسألة 12): لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم أن المال المسروق كان بحدّ النصاب أو لا؟ لا يقطع (26).

مسألة 13: إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز

(مسألة 13): إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم أن ذلك من حرز مباح له التصرف فيه أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع (27).

مسألة 14: لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرا وأنكر السارق ذلك

(مسألة 14): لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرا وأنكر السارق ذلك يقدم قول المنكر (28).

مسألة 15: الظاهر اعتبار وحدة الحرز في أخذ النصاب

(مسألة 15): الظاهر اعتبار وحدة الحرز في أخذ النصاب (29)، فلو أخذ نصفه من حرز ونصفه الآخر من حرز آخر فلا قطع (30).

و أما الأخير، فلصدق السرقة عليه، فيشمله حكمها.

(26) لعدم إحراز الشرط الذي هو النصاب، فينتفي الحكم لا محالة.

(27) لعدم إحراز موضوع هتك الحرز المحرم، الذي هو شرط للحدّ، بل يشكل ضمان المال في المقام أيضا، لأصالة البراءة عنه، إلا مع الدليل على الخلاف، نعم الأحوط الضمان.

(28) للأصل، ولما في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال صاحب البيت: أعطانيها، قال عليه السلام:

يدراً عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع» «1»، هذا إذا كانت صورة الدعوى من المدعي والمنكر، وأما إن كانت من التداعي فلها حكم آخر ذكرناه في كتاب القضاء، فراجع. والله العالم.

(29) لأنه المنساق من الأدلة المتقدمة.

(30) للشبهة الدارئة للحدّ. نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه، دفعا لمادة الفساد.

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

ص: 117

إشارة

السادس: مما يوجب الحدّ المحارب المحارب و هو من أظهر السلاح للإفساد في الأرض لإخافة نفس محترمة من قتل أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك (1)،

(1) للأدلة الثلاثة.

فمن الكتاب: قوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ «1».

و من السنة: نصوص مستفيضة، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقعر، اقتص منه. ونفي من ذلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو

(1) سورة المائدة (5) الآية: 33.

ص: 118

في بر أو بحر أو جوفي ليل أو نهار وفي القرى أو الأمصار (2)، ولا يعتبر أن يكون من أهل الريبة (3)، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى و القوي والضعيف بعد تحقق القصد المزبور منه (4)،

جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبيدة: رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، أ لهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل «1»، وقريب منه غيره من الروايات.

و من الإجماع: إجماع الإمامية، بل ضرورة فقههم.

(2) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(3) لظهور الإطلاق، والصدق العرفي بعد تحقق قصد الإفساد في الأرض.

ونسب إلى جمع - منهم الشهيد - اشتراط ذلك، لقول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة» (2)، مضافا إلى: «درء الحدّ بالشبهة».

ولا وجه له، أما الحديث: فلا يدلّ على اعتباره بعد إحراز القصد - أي الإخافة - منه. نعم لو شك في ذلك يمكن أن يجعل كونه من أهل الريبة من طرق إحرازه.

و أما درء الحدّ بالشبهة بعد إحراز قصد الإخافة منه كما هو المفروض، فلا شبهة بعد ذلك حتى يدرأ بها الحدّ.

(4) للإطلاقات، والعمومات، الشاملة للجميع.

ثم إن مفهوم المحارب على أقسام:

الأول: ما إذا قصد المحاربة بنحو ما مر، ولا ريب في ترتب الأحكام عليه.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب: 1 ج: 18.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المحارب: 1.

نعم لو كان ضعفه بحيث لا يرتب عامة الناس أثرا على تخوفاته لا يكون من المحارب حينئذ (5)، وفي غيره يكون منه (6).

مسألة 1: لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعبا أو يكون طليعا أو رداء

(مسألة 1): لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعبا أو يكون طليعا أو رداء و كذا كل من أظهر السلاح لدفع الفساد لا للإفساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره (7).

الثاني: ما إذا قصد المحاربة مع من يجوز محاربتة، ولكن الناس خافوا منه، فلا يترتب عليه الحكم، لفرض أنه لا يقصد المحاربة مع محترم العرض و النفس و المال.

الثالث: ما إذا شك أحد في أنه من أي القسمين، و مقتضى الأصل احترام النفس إلا إذا دلّ دليل معتبر على الخلاف.

الرابع: لو حصل خوف الناس من غير أن يقصد المحاربة أصلا، فليس بمحارب لعدم قصد الإخافة الذي به يتحقق المناط في الحكم. و كان حمل السلاح لحفظ نفسه مثلا، و سيأتي قسم آخر أيضا.

(5) لعدم تحقق الإخافة و التخويف، فلا موضوع حتى يترتب عليه الحكم، بل قد يكون ذلك من اللهو و اللعب.

(6) لأن الإخافة و التخويف من الأمور التشكيكية المتفاوتة شدة و ضعفا، بحسب الذات و بحسب الأشخاص. خرج ما إذا انطبق عنوان اللهو و اللعب عليه، و بقي الباقي داخلا تحت الحكم.

(7) كل ذلك لأصالة عدم تسلط أحد على آخر بحدّ أو نفي، إلا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب، أو نص من السنة، أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء، و الكل منفي في المقام، و للاحتياط في الدماء المحترمة إلا بالحجة المعتبرة، و في معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل يشهر إلى صاحبه

و كذا لا يكون منه الصبي و المجنون (8).

مسألة 2: لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار

(مسألة 2): لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب الحكم على السبب المجبر (9).

مسألة 3: لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعا

(مسألة 3): لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعا (10)، و كذا لا يكون منه من حمل على غيره بلا سلاح لقتله أو هتك عرضه أو نهب ماله (11)، وإن وجبت عليه المدافعة (12).

بالرمح و السكين؟ فقال: إن كان يلعب، فلا بأس» (1).

ثم إن الطليع هو المراقب لأموال تنفع المحارب. و الردء هو المساعد له في جمع الأموال و حمل الأثقال، و نحوهما.

(8) لعدم التكليف بالنسبة إليهما كما تقدم غير مرة، نعم للحاكم الشرعي إن يعزّزهما حسب ما يراه.

(9) لفرض سلب الاختيار عنه من كل جهة، بحيث صار كالآلة الجمادية في يد الغير، فحينئذ يكون الحدّ على المسبب. نعم لو كان الاختيار باقيا للمباشر، و حصل منه قصد الإخافة، يترتب الحدّ على المباشر لا على المسبب و إن أتم.

(10) للأصل، و الاحتياط في الدماء إلا إذا عدّ ذلك من آلات المحاربة عرفا.

(11) لأنه ليس معه سلاح، فلا يعدّ من المحارب موضوعا.

(12) لما يأتي تفصيله في (الدفاع و ما يتعلق به)، فلا وجه للتكرار هنا.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المحارب: 4.

مسألة 4: لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة و جهزهم بالسلاح

(مسألة 4): لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة و جهزهم بالسلاح يكون ذلك من التسبيب الذي مرّ حكمه (13).

مسألة 5: لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل

(مسألة 5): لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقق المحاربة بذلك أيضاً فيؤخذ السبب و يجرى عليه حكم المحارب (14).

مسألة 6: لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة و إخافة الناس

(مسألة 6): لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة و إخافة الناس يجرى عليه حكم المحاربة (15).

مسألة 7: لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربتة لا يقبل منه إلا بالحجة المعتبرة

(مسألة 7): لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربتة لا يقبل منه إلا بالحجة المعتبرة (16).

(13) لتحقق السببية، فيترتب عليه الحكم أي الحدّ قهراً كما مر. و للحاكم الشرعي تعزير الأطفال بالحبس و الضرب، حسب ما اقتضته المصلحة.

(14) لفرض تحقق السببية لذلك، فتشمله الإطلاقات، و العمومات المتقدمة.

(15) لشمول العمومات، و الإطلاقات المتقدمة له. و احتمال انصرافها إلى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي، و يشهد لما ذكرنا ما عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام: «في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار و ما فيها، ثمّ يقتل» (1).

(16) لأصالة عدم الاعتبار إلا بذلك، كما لو ادعى أنه كان مجبوراً في ذلك، أو مأذوناً ممن له الاذن شرعاً مثلاً، أو نحو ذلك، فلا يقبل إلا بما تقدم.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المحارب.

مسألة 8: تثبت المحاربة بشهادة عدلين

(مسألة 8): تثبت المحاربة بشهادة عدلين (17)، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات (18)، ولا تقبل شهادة بعض اللصوص و المحاربين على بعض (19)، وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض ولو بأن يقولوا تعرضوا لنا وأخذوا منا (20)، وأما لو شهد بعضهم لبعض وقال:

تعرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا تقبل (21)، وتثبت بالإقرار ولو مرة وإن كان الأحوط مرتين (22).

(17) لعمومات أدلة البيّنة الشاملة للمقام بلا كلام.

(18) للأصل، والإجماع، وما مر في كتاب الشهادات «1».

(19) لعدم العدالة مع الفسق الظاهر.

(20) للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، ومعتبرة ابن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» «2».

(21) لوجود المقتضي وفقد المانع، فشملة الإطلاقات، والعمومات بلا محذور ومدافع، والشك في شمول معتبرة ابن الصلت لمثل المقام يكفي في عدم صحة التمسك به.

(22) أما كفاية الإقرار مرة، فلالإطلاق، وعموم الأدلة.

وأما الاحتياط في المرتين فلما عن جمع من لزوم المرتين في كل ما تثبت بشهادة عدلين، حتى جعل ذلك قاعدة متبعة. ولكنها لم تثبت بنحو يصح الاعتماد عليه إلا في مورد إجماع على مرتين، فيذكر ذلك تأييدا، لا دليلا وهو في المقام مفقود.

(1) راجع ج: 27 صفحة: 194.

(2) الوسائل: باب 27 من أبواب الشهادات: 2.

ص: 123

(مسألة 9): حدّ المحارب هو تخيير الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي (23)،

(23) لظاهر الكتاب بعد كون الأصل في كلمة «أو» في اللغة وعند الأدباء هو التخيير، إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة، قال تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ «1»، وقال أبو عبد الله في صحيح حرير: «وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحبه بالخيار ما شاء» «2»، وعن جميل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفي، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل» «3»، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الآية المباركة قال: «الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفي من الأرض» «4».

وبإزاء ذلك ما يدل على الترتيب مثل صحيح بريد أنه سأل الصادق عليه السلام عن الآية قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية» «5»، وقريب منه خبر المدائني «6»، وخبر عبد الله بن طلحة «7»، وغيرها.

(1) سورة المائدة (5) الآية: 33.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام: 1.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب الحديث: 3 و 9 و 2.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب الحديث: 3 و 9 و 2.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب الحديث: 3 و 9 و 2.

(6) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب: 4.

(7) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المحارب: 5.

وينبغي مراعاة ما يناسب الجناية، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع ولو أخاف و شهر السيف فقط اختار النفي فقط (24).

مسألة 10: لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمنى، ثمّ الرجل اليسرى

(مسألة 10): لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمنى (25)، ثمّ الرجل اليسرى (26)،

(24) لما مرّ أنفاً من قول الصادق عليه السلام في صحيح بريد: «و لكن نحو الجناية»، وقد اختلفت الكلمات تبعاً للروايات، وهي مع قصور سند جملة منها، مضطربة المتن أيضاً، كما لا يخفى على من راجعها.

و المتحصل من المجموع بعد ردّ القسم الأول إلى صحيح بريد، ما ذكرناه في المتن، وهذا النحو من الجمع شائع في الفقه من أوله إلى آخره.

و أما ما ورد في خبر علي بن حسان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل و لا يصلب، و من حارب و أخذ المال و لم يقتل، كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف. و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفى» «1»، و قريب منه غيره، فهو من باب بيان أحد أفراد التخيير بقريضة ما تقدم، و لا يستفاد منه التعيين، مع أن الغالب في مجموع الأدلة يابى عما ذكره من الترتيب، إذ لم يرد مجموع ما ذكره في رواية من الروايات، و لا بد من التماس دليل خارج على ذلك، فالحكم هو التخيير و حمل الترتيب على ما ذكرناه.

(25) لما مرّ في حدّ السارق - مسألة 2 - فلا وجه للتكرار هنا.

(26) للآية المباركة تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، و لما مرّ في حدّ السارق.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حدّ المحارب: 11.

و الأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى يبرأ الجرح و تحسم (27)، و لو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام غير القطع (28).

مسألة 11: التخيير بين ما مر من الأمور الأربعة- مع أولوية ملاحظة المناسبة- إنما هو حكم المحارب من حيث هو

(مسألة 11): التخيير بين ما مر من الأمور الأربعة- مع أولوية ملاحظة المناسبة- إنما هو حكم المحارب من حيث هو، و مع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصا إن كان المقتول كفوا و إن عفا الولي كان الحاكم مخيرا بين الأمور الأربعة سواء كان قتله طلبا للمال أو لا (29)، و كذا لو لم يقتل و جرح فالقصاص إلى الولي فمع الاقتصاص أو العفو يتخيّر الحاكم بين ما مر من الأمور (30).

مسألة 12: لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ

(مسألة 12): لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ (31)،

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 28، ص: 126

(27) لما مرّ في مسألة 6 من (الفصل الثالث في حدّ السارق).

(28) لأنه المتعين قهرا.

(29) لأن المحارب عنوان مستقل يوجب الحدّ في مقابل سائر العناوين الموجبة له، سواء قتل شخصا أو لا، و سواء رفع ولي الدم أمره إلى الحاكم أو لا، فمع تعدد الأسباب يتعدد المسبب، و مع وحدتها يتحد، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الموارد.

(30) لعمومات الأدلة، و إطلاقاتها، الشاملة لجميع ذلك، مع كون الحكم مطابقا للقاعدة.

(31) كتابا، و سنة، و إجماعا، قال تعالى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «1»، و في الخبر عن الصادق عليه السلام:

«فإن تاب لم يقطع» «2»، و قريب منه غيره، و تقدم في كتاب القضاء ما يتعلّق بذلك.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب: 6.

ص: 126

ولا تسقط حقوق الناس من المال والجرح والقتل (32)، وإن تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد أيضا (33).

مسألة 13: يصلب المحارب حيا و لا يبقى مصلوبا أكثر من ثلاثة

(مسألة 13): يصلب المحارب حيا و لا يبقى مصلوبا أكثر من ثلاثة (34)، ثم ينزل و يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن إن كان مسلما (35)، و إن كان حيا يبقى مصلوبا حتى يموت (36)، و التحديد بالثلاثة من يوم الصلب (37).

(32) للأصل، و الإجماع، مع أن التوبة لا تتحقق إلا بأدائها.

(33) للأصل، و الإجماع و مفهوم الآية الكريمة.

(34) أما الأول: فلأنه أحد أفراد القسيم للقتل المذكور في الآية الشريفة، فهو قسم خاص من القتل نصّ عليه لخصوصية فيه.

و أما الثاني: فلالإجماع، و النصوص، منها ما عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «لا تدعوا المصلوب ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن» (1)، و عن الصادق عليه السّلام:

«المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسّل و يدفن. و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام» (2)، و عنه عليه السّلام أيضا في المعتبر (3): «أن أمير المؤمنين عليه السّلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع، فصلّى عليه و دفنه».

(35) إجماعا، و نصوصا تقدم بعضها، و تدلّ عليه عمومات أدلة التجهيزات فراجع.

(36) لفرض أن الصلب ورد في الروايات من باب الطريقة للموت، مع رعاية إرعاب الناس و ردعهم عن هذا المنكر، لا لموضوعية خاصة في ثلاثة أيام، و إلا فالظاهر تحقق الموت في أقل من ثلاثة أيام، خصوصا في بعض أقسامه الحديثة.

(37) كما هو الظاهر من الروايات المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المحارب: 2 و 3 و 1.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المحارب: 2 و 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المحارب: 2 و 3 و 1.

مسألة 14: لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء

(مسألة 14): لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء يتعين الفرد الآخر (38).

مسألة 15: إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر

(مسألة 15): إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب إلى كل بلد يأوي إليه عن معاشرته و مؤاكلته و مبايعته و مناكحته و مشاورته (39)،

(38) لأن الواجب التخييري إذا تعذر بعض أفرادها يتعين الفرد الآخر، ولا فرق في التعذر بين الشرعي منه أو العقلي.

و أما الجمود على الإطلاق - كما عن بعض - فيجوز ذلك حتى مع هذه العوارض، فمشكل جدا و لا أقل من احتمال الانصراف.

(39) إجماعا، و نصا، ففي معتبرة المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال: «قلت: كيف ينفي؟ و ما حدّ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه و لا تبايعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه و لا تشاوروه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت:

فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» (1)، و ظاهر أدلة النفي عن الأرض عدم التمكين له في محل يستقر فيه كما مرّ.

و أما اللحق بأهل الشرك كما هو ظاهر رواية أبي بصير، قال: «سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» (2)، و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكير بن أعين: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المحارب الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حدّ المحارب الحديث: 7.

و الأحوط وجوباً أن لا يكون أقل من السنة وإن تاب (40)، و لو لم يتب استمر النفي إلى أن يتوب (41)، و لو أراد بلاد الشرك يمنع منها (42).

مسألة 16: لا يسقط التخيير بالتماس المحارب و استدعائه بفرد معين من أفراده

(مسألة 16): لا يسقط التخيير بالتماس المحارب و استدعائه بفرد معين من أفراده (43).

أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى أهل الإسلام «1»، ففيه احتمالان:

الأول: تخلية سبيله و رفع اليد عنه بمجرد لحوقه بأهل الشرك، كما هو مقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «حتى يلحق بأهل الشرك»، و هو خلاف ما تقدم من الأدلة، لأن تخلية المحارب توسعة للمحاربة.

الثاني: انه يظهر حينئذ حكم جديد للحاكم الشرعي و هو مقاتلة المشركين حتى يستولوا على المحارب، كما مر في معتبرة المدائني، و يشهد لذلك أدلة شرائط الذمة، و هذا هو المتيقن بل أن الحاكم قد يرى المصلحة في المقاتلة، أو يرى مصلحة أخرى فيعمل حسب نظره حينئذ.

(40) قد ذكر لفظ السنة فيما مرّ من الحديث، و عن الصادق عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة، فإنه سيتوب و هو صاغر» (2).

و لكن نسب إلى المشهور عدم الفتوى بهذا التحديد.

و أما الشمول لما إذا تاب، فلا إطلاق بالحديث، و فتوى الأصحاب، و لما مرّ سابقاً.

(41) لاستمرار الموضوع، فيتبعه استمرار الحكم لا محالة.

(42) إجماعاً، و نصاباً - كما مر - و إن مكّنه من دخولها قوتلوا حتى يمنعوه.

(43) للأصل، و ظهور الإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف، بل للحاكم الشرعي التخيير مطلقاً.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حدّ المحارب الحديث: 6 و 4.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حدّ المحارب الحديث: 6 و 4.

مسألة 17: لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحدّ

(مسألة 17): لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحدّ سقط عنه الحدّ (44).

مسألة 18: لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً

(مسألة 18): لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً (45). كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر كما لا فرق في المحارب (بالفتح) بينهما (46).

مسألة 19: اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه

(مسألة 19): اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه (47)، وإلا فيكون من مورد النهي عن المنكر تندرج في النهي وإن وصلت النوبة إلى قتله يقتل ودمه هدر (48).

(44) لانتفاء الموضوع، إلا أن يرى الحاكم الشرعي مصلحة في إشهاره كيف ما يشاء، فيعمل برأيه حينئذ.

(45) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، فيجري على الكافر إن كان محارباً ما يجري على المسلم.

(46) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(47) لتحقق موضوع المحارب حينئذ وجدانا، فيرتب عليه حكمه قهراً.

(48) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة منصور: «الرص محارب لله ورسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعليّ» (1)، وفي موثق غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل عليك الرص يريد أهلك و مالك، فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه، وقال: الرص محارب لله ورسوله فاقتله، فما تبعك منه شيء فهو عليّ» (2)، وفي المعتبر عن الصادق عليه السلام «إذا دخل عليك الرص المحارب فاقتله فما أصابك قدمه في عنقي» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، ولا بد من حمل مثل هذه الإطلاقات على ما ذكرناه.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب المحارب: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب المحارب: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 7.

مسألة 20: المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه

(مسألة 20): المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه (49)، ولو تلف ضمن المثل أو القيمة (50)، فإن أمكن أخذه من ماله قبل إجراء الحدّ عليه كالقتل يؤخذ وإلا يؤخذ من أصل تركته (51)، وإن لم يكن له مال أصلاً تبقى ذمته مشغولة (52).

مسألة 21: لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه

(مسألة 21): لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه مع العلم بتحقيق تمام الشرائط يعمل الحاكم الشرعي

ودعوى: أن حكم المحارب هو ما مرّ من التخيير للحاكم الشرعي، و سائر التفاصيل التي ذكرناه، فيكون اللص كذلك، فلا بد من إجراء جميع ما تقدم عليه أيضاً.

غير صحيحة: لأن المراد من اللص المحارب منه، والمنساق مما تقدم عرفاً عدم استمهاله للطرف في أن يعرض الموضوع للحاكم الشرعي، بل جاء محاربا لنفسه من غير مهلة واستمهال، وفي مثل ذلك يكون مباح الدم بل لا إشكال حتى في المحارب غير اللص أيضاً، مضافاً إلى أنه يستفاد من مجموع الروايات إذن الإمام عليه السلام في ذلك، فلا يبقى موضوع للاستيذان من الحاكم الشرعي.

و مما ذكرنا يظهر حكم قطع الطريق، و من قصد عرض الإنسان، و يأتي بعض الكلام في المسائل المتفرقة، و تقدم بعضه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(49) لقاعدة اليد، كما تقدم في كتابي البيع والغصب.

(50) لقاعدة الضمان.

(51) لأنه دين، وهو يخرج من الأصل، ولو كانت العين موجودة يؤخذ نفس العين، كما هو واضح.

(52) للأصل، إلا إذا تبرّع أحد بأدائه.

بنظره من القرعة أو التخيير أو جهة أخرى حسب تكليفه (53).

مسألة 22: لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب و فرّ هو بنفسه

(مسألة 22): لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب و فرّ هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي (54).

مسألة 23: لو لم يكن الشخص بنفسه محاربا

(مسألة 23): لو لم يكن الشخص بنفسه محاربا ولكنه أخبر المحارب للمحاربة يحدّ المباشر حدّ المحاربة ويعزّر المخبر حسب ما يراه الحاكم الشرعي (55).

مسألة 24: لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من أنحاء التزويرات بلا حمل سلاح و لا هتك حرز لا تقطع يده

(مسألة 24): لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من أنحاء التزويرات بلا حمل سلاح و لا هتك حرز لا تقطع يده (56)، و لا يجري عليه حكم المحارب (57)، بل يضمن ما أخذ و يعزّره الحاكم بما يراه (58).

(53) لفرض انحصار دفع الفساد في ما ذكر، تقديمًا للموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعية.

(54) لأن ذلك من الأمور النظامية الحسبية التي يرجع فيها إليه، فإن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في ردّها إليه بالتوبة أو غيرها يردّها، و إلا يسرى فيه رأيه حسب التكاليف الشرعية.

(55) أما الأول: فلما مرّ.

و أما الثاني: فلدفع الفساد وقلعه، و هو من وظيفة الحاكم الشرعي.

(56) لعدم تحقق موضوع السرقة.

(57) للأصل، بعد عدم تحقق عنوان المحارب.

(58) أما الضمان: فللأدلة الأربعة، كما تقدم في كتاب الغصب وغيره. و أما التعزير: فلارتكاب المنكر، و أي منكر أشد من استلاب أموال الناس بالحيلة و التزوير؟! مضافا إلى نصوص خاصة في المقام: منها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل اختلس ثوبا من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: لا اقطع في الدغارة المعلنة و لكن اقطع من

مسألة 25: عنوان المحارب غير عنوان السارق

(مسألة 25): عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا- يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني من هتك الحرز وأخذ النصاب كما لا يجري في الثاني ما يجري في الأول من تخيير الحاكم في العقوبة (59).

يأخذ ثم يخفي» (1).

و منها: موثق أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة ولكن أعزّر» (2).

و منها: معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درّة من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل أتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه معه بكذا وكذا فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك فقال: ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطع يده، و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله، و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته، و يستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل» (4)، فلا يعارض ما تقدم، لأنه قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها قطع اليد.

ثم إن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في شهرة من صدر عنه الحيلة حتى يتحذر عنه الناس فعل ذلك، لأن ذلك من الأمور النظامية الحسبية.

(59) للأدلة الدالة على اختصاص كل منهما بشروط وعقوبة خاصة كما مر التفصيل، فلا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب وعدمه، كما مرّ من الإطلاق، بعد عدم وجود مقيد في البين.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 15 من أبواب حد السرقة.

العقوبات المتفرقة وأسبابها كثيرة (1)، أهمها ثلاثة: الارتداد، وإتيان البهيمة والأموات.

أما الأول: الارتداد

إشارة

أما الأول: فكل من خرج عن الإسلام واختار الكفر يسمّى مرتدا (2)، وهو قسمان فطري وملّي (3)، والأول من كان أحد أبويه مسلما حين انعقاد نطفته (4)، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه (5)، ثمّ خرج عن الإسلام (6).

(1) تقدم بعضها في الختام بعد حدّ القذف، وفي التتميم بعد حدّ السكر.

(2) إجماعا، ونصوصا، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، سواء كان ذلك بالقول الظاهر فيه عن عمد واختيار والتفات، أو عن فعل كذلك، كفعل ما يوجب هتك المقدسات الدينية، كتلويث الكعبة المقدسة والمشاهد المشرفة والقرآن العظيم، والعياذ بالله تعالى.

(3) هذا الحصر عقلي دائر بين النفي والإثبات، لأن المرتد إما مسبق بالإسلام - على تفصيل يأتي - أو لا، والأول فطري والأخير ملّي. نعم. بالنسبة إلى أصل الكفر ليس عقليا، لأنه إما أصلي أو فطري، أو ملّي.

(4) أي كان محكوما بالإسلام التبعية والحكمي حين الانعقاد، ولو صار الأبوان أو أحدهما كافرا حين الولادة.

(5) أي: اتصف بالإسلام الحقيقي أيضا، مضافا إلى إسلامه الحكمي التبعية.

(6) فيعتبر في الارتداد أمور ثلاثة: الإسلام الحكمي قبل البلوغ، والإسلام الحقيقي بعده، ثمّ الخروج عن الإسلام بعدهما، وذلك لأصالة عدم ترتب آثار

الارتداد إلا بالمتيقن من الأدلة، وأصالة عدم جواز التهجم على الدماء إلا بدليل صحيح، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجد محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ، فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَ، وَيَقْسَمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيهِ» (1)، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه.

وما عن بعض من عدم اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ تمسكا بصحيح الحسين بن سعيد: «في رجل ولد على الإسلام، ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل» (2)، وصحيح ابن جعفر قال: «سألته عن مسلم تنصّر؟ قال عليه السلام: يقتل، ولا يستتاب» (3)، فظاهرهما الإطلاق من غير تقييد بوصف الإسلام وإظهاره بعد البلوغ، فهما حاكمان على الأصل المتقدم بقسميه.

غير صحيح، لأن الظاهر من صحيح ابن جعفر البالغ الذي أظهر الإسلام، وكذا الظاهر من صحيح الحسين بن سعيد، والشك في شمولهما للمسلم الحكمي - من غير إظهار الإسلام - يكفي في عدم صحة التمسك بهما، فيرجع إلى الأصل المذكور، مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «ثم كفر» الكفر بعد إظهار الإسلام، مضافا إلى قول علي عليه السلام الظاهر في اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ، قال عليه السلام:

«فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أباي قتل» (4)، فما تقدم من اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ ثم الارتداد هو الصحيح، لما مرّ من الأصل، والاستظهار من الروايات في هذه المسألة المهمة.

ثم إنه نسب إلى بعض كفاية الولادة في حال إسلام أحد الأبوين، ولو لم

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 3 و 6.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 3 و 6.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 5.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 7.

والمَلِّي من ليس له إسلام تبعي و حكمي قبل البلوغ فبلغ كافرا و وصف الإسلام ثم كفر كـنصراني من أبوين نصرانيين بلغ و وصف الإسلام ثم تنصّر (7).

مسألة 1: الفطري يقتل إن كان رجلا و لا يقبل إسلامه ظاهرا

(مسألة 1): الفطري يقتل إن كان رجلا و لا يقبل إسلامه ظاهرا (8)،

يكن انعقاد النطفة كذلك، تمسكا بما اشتمل على لفظ الولادة، ففي صحيح الحسين بن سعيد قال: «قرأت بنخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثم كفر وأشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يقتل» (1)».

وفيه. أولا: أنه أعم من انعقاد النطفة، إذ يصدق الولد على الجنين و الحمل أيضا.

و ثانيا: تغليب مقام الإثبات على ثبوت الإسلام الحكمي قبل ذلك، فما هو المشهور هو المنصور في بيان معنى الفطري، كما مر.

(7) نصوصا، و إجماعا، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في نصراني أسلم ثم ارتد، قال عليه السلام: يستتاب فإن رجع، و إلا قتل» (2)، و مثله غيره.

(8) إجماعا، و نصوصا، منها مانع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في رجل ولد على الإسلام، ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب: «يقتل» (3)»، و منها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن مسلم تنصّر، قال عليه السلام: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال:

يستتاب فإن رجع، و إلا قتل» (4)، إلى غير ذلك من الروايات.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 6.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 1.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد 6 و 5.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد 6 و 5.

و أما المرأة المرتدة ولو عن فطرة فلا تقتل بل تحبس دائما و تضرب في أوقات الصلاة و يضيق عليها في المعيشة (9)، و يقبل توبتها فإن تابت أخرجت من السجن (10)، و المرتد المَلِّي يستتاب فإن تاب و إلا قتل (11)،

و أما قبول توبته، فقد مرّ الكلام في كتاب الطهارة «1»، فلا وجه للإعادة و التكرار هنا.

(9) للإجماع، و النصوص، منها قول الصادق عليه السّلام في الصحيح: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، و المرأة ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل» «2»، و عن الصادق عليه السّلام: «و المرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست في السجن و أضرب بها» «3»، و عن الصادق عليه السّلام في صحيح حماد:

«في المرتدة عن الإسلام: لا- تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات» «4».

(10) أرسل ذلك إرسال المسلمات، و استدل عليه بما أرسل عن الباقرين عليهما السّلام، المعمول به عند الأصحاب: «في المرتد يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت، فإن تابت و إلا خلّدت في السجن و ضيق عليها في حبسها» «5»، و قريب منه غيره، و صدره محمول على المَلِّي دون الفطري بقريظة الإجماع.

(11) للإجماع، و النصوص، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، و إلا قتل» «6»، و قريب منه غيره.

(1) راجع المجلد الثاني صفحة: 104.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(5) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(6) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 1.

و الأحوط أن يستتاب ثلاثة أيام ثم القتل في اليوم الرابع (12).

مسألة 2: يشترط في تحقق الارتداد و الحكم به البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد

(مسألة 2): يشترط في تحقق الارتداد و الحكم به البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد (13)، فلا عبرة بردة الصبي و إن كان مراهقا و لا المجنون و إن كان أدواريا في دور جنونه و لا المكروه و لا ما يقع بلا قصد كالغافل و الساهي و الهازل و ما يصدر في حال شدة غضب لا يملك الإنسان فيها نفسه و المغمى عليه و النائم (14).

(12) لأنه أرفق بالتأني، و ترك العجلة في إراقة الدماء، و إبداء العذر المبني على ذلك أفعال الله عزّ و جلّ، مع أنه روي عن علي عليه السلام: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع» (1).

و الكل يصلح لإيجاب الاحتياط، و إن لم يصلح للاستدلال.

(13) هذه كلها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلانية في نقل الأموال فضلا عن إزهاق الأرواح، إذ العقلاء لا يرتّبون الأثر على ما صدر من غير قصد أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصبيان، مضافا إلى إجماع المسلمين، و حديث رفع القلم عن الصبي و المجنون (2)، و قوله تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (3).

و أما الخبر الذي أورده صاحب الجواهر: «الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، و اقتصر منه، و تنفذ وصيته و عتقه»، فلا اعتبار له، و على تقديره معارض بما هو أقوى منه، و عدم العمل به أسقطه عن الاعتبار رأسا.

(14) كل ذلك لإجماع الفقهاء، بل و سيرة العقلاء، و حديث رفع

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 5.

(2) الوسائل: باب 36 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(3) سورة النحل، الآية: 106.

مسألة 3: لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه

(مسألة 3): لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه المحتمل في حقه أو عدم القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قبل منه في جميع ذلك (15)، بلا فرق في ذلك كله بين ما إذا قامت البينة على ارتداده و عدم قيامها عليه (16).

مسألة 4: لو أكرهه على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهواً أو غفلة

(مسألة 4): لو أكرهه على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهواً أو غفلة لا يحتاج إلى التوبة بعد رفع المانع (17)، و من أكرهه على الإسلام إكراها بحق يصح إسلامه ما لم يعلم بنفاقه (18).

مسألة 5: لو تكرر الارتداد من المملّي فأحوط قتله في الرابعة

(مسألة 5): لو تكرر الارتداد من المملّي فأحوط قتله في الرابعة (19).

الإكراه «1»، و عن الصادق عليه السّلام في معتبرة ابن عطية قال: «كنت عنده و سأله رجل عن رجل يجي ء منه الشئ ء على جهة الغضب، يؤاخذة الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده» «2».

(15) لاستصحاب الإسلام، و عدم التهجم على دماء الأنام. و درء الحدّ بالشبهة.

(16) لأن البيّنة إنما تشهد بظاهر الحال و هو يخبر عن الواقع، و مقتضى اعتبار قوله سقوط البيّنة عن الاعتبار، فينتفي اعتبار البيّنة بزوال موضوعها. نعم لو قامت البيّنة على عدم الإكراه مثلاً، و هو ادعى الإكراه يشكل قبول قوله حينئذ.

(17) لبقاء إسلامه و لغوية كفره و ارتداده، و لكن الأولى التوبة و الاستغفار، لحسنها على كل حال.

(18) لسيرة نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله و المسلمين من بعده، و كذا الإكراه على إتيان كل واجب و ترك كل محرم إذا كان ذلك عن أهله و في محله.

(19) لاتحاد حكمه مع حكم ذوي الكبائر، الذي تقدم التفصيل فيها «3»،

(1) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد القذف: 1.

(3) راجع المجلد 27 صفحة: 338.

مسألة 6: تقدم أن من انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه يكون مسلماً تبعا و حكما

(مسألة 6): تقدم أن من انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه يكون مسلماً تبعا و حكما (20)، وهذه التبعية في الإسلام فقط لا في الارتداد (21).

و نسب إلى الشيخ أنه قال: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبراء يقتلون في الرابعة»، و نسب إليه أيضا: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبراء يقتلون في الثالثة».

(20) لتسالم الفقهاء عليه، بل هو من ضروريات فقههم يذكرونه من أول الفقه إلى آخره، لشرف الإسلام و تغليبه مهما أمكن، و عن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه، و لم يكن بينهما ميراث» (1)، و قريب منه غيره، و يذكرون أنه لو ماتت الأم مرتدة و هي حامل به، تدفن في مقابر المسلمين لشرف ما في رحمها بالإسلام.

(21) للأصل، و درء الحدّ بالشبهة، و الاحتياط في الدم، فلو صار الوالد مرتدا عن فطرة لا يتبعه الولد في ذلك، بل يلحظ مستقلا، و تكون له حالات ثلاث:

الأولى: البقاء على الإسلام بعد البلوغ، و لا ريب في أنه مسلم.

الثانية: وصف الإسلام بعد البلوغ ثمّ الارتداد عنه، و لا إشكال في أنه مرتدّ فطري فيقتل، و لا يستتاب إلا إذا كان امرأة كما مر.

الثالثة: اختيار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الإسلام، فيستتاب و يقتل مع عدم التوبة، لكونه ملحقا بالملّي، لاعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الفطري، و عن الصادق عليه السلام في معتبر عبيد بن زرارة: «في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال، عليه السلام: لا يترك، و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا» (2)، و في خبر

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 7.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المرتد الحديث: 1.

مسألة 7: إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال

(مسألة 7): إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال (22)، ولو جنّ المرتد الملبى بعد رده وقبل استنابته لم يقتل (23)، ولو عرض الجنون بعد استنابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل (24).

مسألة 8: لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا

(مسألة 8): لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا وهو مقدم على القتل بالردة (25)، ولو عفى الولي أو صالحه على مال قتل بالردة (26).

مسألة 9: إذا تاب المرتد الملبى ثمّ قتله من اعتقد بقائه على الارتداد

(مسألة 9): إذا تاب المرتد الملبى ثمّ قتله من اعتقد بقائه على الارتداد فعليه الدية في ماله (27).

ابان عن الصادق عليه السلام أيضا: «في الصبي إذا شبّ فاخترت النصرانية، وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، لكن يضرب على الإسلام» «1»، بناء على أن المراد بعدم الترك الاستتابة، والمراد بالاختيار أي بعد البلوغ، وفيهما معا خدشة.

(22) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد عدم قبول توبته.

(23) لأن قتله مشروط بامتناعه عن التوبة، ولا أثر لامتناع المجنون إلا في الأدوار، على تفصيل فيه كما هو واضح.

(24) لوجود المقتضي حينئذ لقتله وفقد المانع عنه، فلا بد من ترتب الأثر.

(25) أما القتل قودا فللإطلاق - كما يأتي في كتاب القصاص - والاتفاق.

وأما التقدم على القتل بالردة فلما هو المتسالم عليه بينهم من تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

(26) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع، فلا بد من ثبوت الأثر.

(27) لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية من جهة عدم قصده إلى قتل المسلم. ولا أقل من الشك في صدق تعمد قتل النفس في المقام، فلا وجه للتهجم على الدم.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المرتد الحديث: 2.

مسألة 10: يثبت الارتداد بشهادة عدلين، و بالإقرار

(مسألة 10): يثبت الارتداد بشهادة عدلين، و بالإقرار و الأحوط وجوبا أن يكون مرتين و لا يثبت بشهادة النساء لا منظمات و لا منفردات (28).

مسألة 11: لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعي فلا أثر لارتداده

(مسألة 11): لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعي فلا أثر لارتداده (29)، و أما لو كان سكره بسوء اختياره و بغير عذر مقبول فهو مشكل (30).

مسألة 12: لو كتب ما يوجب الارتداد و كان ظاهرا في ذلك

(مسألة 12): لو كتب ما يوجب الارتداد و كان ظاهرا في ذلك و جامعا لما مرّ من الشرائط يجرى عليه الحدّ أو الاستتابة بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي في ذلك (31).

(28) لعين ما تقدم في طريق إثبات المحاربة «1»، بلا فرق بينهما، فلا وجه للتكرار هنا مرة أخرى.

(29) لفرض عدم تحقق القصد الجدي منه، خصوصا في بعض مراتب السكر، و هذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، فإنهم يجعلون الأفعال الصادرة من السكران بلا أثر، سواء كانت في عباداته أو معاملاته، لأنها وقعت في حال ذهوله عن عقله، و هو بمنزلة المجنون.

(30) من أنه يظهر منهم الإجماع على أنه حينئذ بمنزلة الصاحي، فيترتب عليه الأثر في جميع أفعاله. و من أن الأخذ بإطلاقه مشكل جدا، و لا أراهم يلتزمون به خصوصا في بعض مراتبه الشديدة الموجبة لفقد القصد و الإرادة، فلا أظن بأحد يلتزم بصحة عباداته و معاملاته حينئذ، إلا أن يحمل ذلك على بعض المراتب الخفيفة من السكر غير المنافية لبقاء القصد و الاختيار.

(31) أما الأول: فلإطلاق، و العموم، و عدم الفرق بين اللفظ و الكتابة في ذلك بعد كونها جامعة للشرائط.

و أما الثاني: فلأن الحاكم الشرعي يرى ما لا يرى غيره في تشخيص

(1) راجع صفحة: 123.

و أما إذا لم تكن الكتابة ظاهرة في ذلك فلا موجب للارتداد (32).

مسألة 13: لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقلاً بنفسه

(مسألة 13): لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقلاً بنفسه أو يكون باتباع من هو مرتد (33).

مسألة 14: لا نزول عن المرتد المملّي أملاكه

(مسألة 14): لا نزول عن المرتد المملّي أملاكه (34)، و يملك ما اكتسبه بعد التوبة أو قبلها (35)، و يصح له الرجوع إلى زوجته قبل خروجها من العدة (36).

الموضوع و سائر الجهات.

(32) للأصل، و قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهة».

(33) لصدق الارتداد على كل منهما، فيشملة الدليل، فلو جحد أحد نبوة محمد صلّى الله عليه و آله و تبعه آخر في ذلك عن قصد و تعمد، يجري على التابع حكم المرتد كما يجري على المتبوع. نعم لو كانت التبعية تبعية عمياء بلا درك شيء، أو لأجل جهات دنيوية من دون الارتداد من التابع فمقتضى الأصل بقاء إسلام التابع، و للحاكم الشرعي تبين الحال بموجب ولايته.

(34) للأصل من غير دليل على الخلاف.

(35) للإطلاق، و عموم ما دلّ على التملك بالأسباب المفيدة له، كحيازة المباحات و سائر العقود و المعاملات. نعم، أنه محجور عليه في التصرفات، و تقدم في كتاب الطهارة ما يرتبط بالمقام «1»، هذا في المملّي، و أما في الفطري فتزول أملاكه الفعلية حين ارتداده.

(36) لما مرّ في كتاب النكاح فراجع هناك و لا حاجة للتكرار و الإعادة هنا «2»، و هناك فروع أخرى تعرّضنا لها في كتاب الطهارة، فمن شاء فليرجع إليه «3»، و الحمد لله رب العالمين.

(1) راجع المجلد الأول صفحة: 105.

(2) تقدم في المجلد الخامس و العشرين صفحة: 65.

(3) راجع المجلد الأول صفحة: 107.

إتيان البهيمه و الميت كل من وطأ بهيمه يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه (1).

(1) أما أصل التعزير: فيدل عليه الإجماع، و النصوص، منها قول الصادق عليه السّلام: «في رجل يقع على البهيمه: ليس عليه حدّ، و لكن يضرب تعزيراً» (1)، و عن علي عليه السّلام في الموثق: «أنه سئل عن راكب البهيمه؟ فقال: لا رجم عليه، و لا حدّ، و لكن يعاقب عقوبة موجعة» (2)، و في معتبرة سماعة عن الصادق عليه السّلام: «يجلد حدّا غير الحدّ» (3).

و ما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «في رجل أتى بهيمه فأولج، قال: عليه حدّ الزاني» (4)، و عن أبي جعفر عليه السّلام: «الذي يأتي بالفاحشة، و الذي يأتي البهيمه حدّه حدّ الزاني» (5)، مطروح لإعراض المشهور عنه، و عدم عامل به، مع أن في بعضها (الحدّ) مطلقاً (6)، و هو يطلق على التعزير أيضاً.

و أما معتبرة جميل بن دراج عن الصادق عليه السّلام: «في رجل أتى بهيمه، قال:

يقتل» (7)، و في خبر سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأتي البهيمه؟ فقال: يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسيف

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 11.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 8.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 9.

(5) الوسائل: باب 26 من أبواب نكاح المحرم.

(6) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 6.

(7) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 7.

مسألة 1: يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه

(مسألة 1): يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه (2)، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميزاً. نعم يؤدبه الحاكم الشرعي بما يراه (3)،

أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذلك» (1)، فإنهما محمولان على المستحل لذلك، وإلا لا وجه للأخذ بإطلاقهما، فما ذهب إليه المشهور من التعزير هو المتعين.

وأما إن التعزير إنما هو بحسب نظر الحاكم، فهو من مسلمات الفقه، إن لم يكن من ضرورياته، وما في بعض النصوص من التحديد بخمسة وعشرين سوطاً مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة، قال عليه السلام: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً» (2)، فهو من باب تطبيق الكلّي على الفرد، لا من باب التحديد والتخصيص الحقيقي.

ثم إنه ورد نفي الواطئ في معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة - شاة أو ناقة أو بقرة - قال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفي من بلاده إلى غيرها» (3)، فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي إن رأى المصلحة في ذلك.

(2) إجماعاً من الأصحاب في هذه الشروط المعتبرة في كل فرع من كل باب، مضافاً إلى أدلة خارجية ذكرت غير مرة، كما لا يخفى (4).

(3) لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً، ولسدّ باب الفساد مهما أمكن.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم: 1.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم: 2.

(4) تقدم في صفحة: 66 و 12.

وكذا لا- تعزير على المجنون وإن كان أدواريا في دور جنونه و لا على المكره (4)، و لا على من ادعى الشبهة التي تصح في حقه سواء كانت حكمية أو موضوعية (5).

مسألة 2: يثبت ذلك بشهادة عدلين، دون النساء لا منفردات و لا منظمات

(مسألة 2): يثبت ذلك بشهادة عدلين (6)، دون النساء لا منفردات و لا منظمات (7)، كما يثبت بالإقرار إن كانت البهيمه له (8)، و إلا فيثبت التعزير فقط و لا يجري على البهيمه سائر الأحكام إلا مع تصديق المالك بذلك (9).

(4) لحديث رفع القلم عن المجنون «1»، و حديث رفع الإكراه «2»، نعم للحاكم الشرعي منع المجنون عن ذلك لما تقدم.

(5) لما تقدم في أول كتاب القضاء من القاعدة المعروفة: «درء الحدّ بالشبهة».

(6) لعموم ما دلّ على اعتبار شهادتهما، كما تقدم غير مرة في كتاب القضاء و الشهادات.

(7) للأصل، و ظهور الإجماع، كما مر مكررا.

(8) لإطلاق ما دلّ على حجية: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «3».

(9) لأن إقراره بالنسبة إلى نفسه إقرار على نفسه، فيصح و يعزّر و أما بالنسبة إلى البهيمه فإنه إقرار في حق الغير، فلا يقبل إلا مع تصديق صاحب الحق، فيؤثر المقتضي أثره حينئذ، إلا إذا رجع إقراره إلى الإقرار بالضمنان بمال الغير، فيؤخذ حينئذ بإقراره.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات: 11.

(2) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب من أبواب الإقرار: 2.

مسألة 3: تترتب على وطئ البهيمة أمور

(مسألة 3): تترتب على وطئ البهيمة أمور:

الأول: التعزير (10).

الثاني: حرمة اللحم و اللبن و النسل المتجدد بعد الوطي و نجاسة البول و الرجيع (11).

الثالث: وجوب الذبح و الإحراق (12)، إن كان المقصود منها لحمها و إن كان المقصود منها ظهرها كالخيل و البغال و الحمير يحرم لحمها و أخرجت من المحل الذي فعل بها إلى بلد آخر و بيعت فيه (13).

(10) و هو مشروط بما مرّ من الكمال، و الاختيار، و عدم الشبهة الممكنة في حق الفاعل، كما مرّ.

(11) كما في رواية مسمع عن علي عليه السلام في البهيمة المنكوحه: «حرام لحمها و لبنها» (1)، مضافا إلى الإجماع.

و أما حرمة نسل الحادث بعد الوطي، فلأنه من نسل غير المأكول، فيترتب عليه حكمه، مضافا إلى ما يأتي من الإطلاق: «لم ينتفع بها». و قد كشف العلم الحديث عن إضرار في البهيمة الموطوءة.

و أما الأخير: فقد تقدم في كتاب الطهارة، فلا وجه للإعادة و التكرار (2).

(12) نساء، و إجماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها» (3)، و مثله غيره.

(13) لما في معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، و جلد دون الحدّ، و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب الأطعمة المحرمة: 3.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 292.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1.

أخرى حيث لا تعرف فيبيعتها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها» (1).

(14) لأنه بمنزلة الإلتلاف شرعا فيضمن ذلك، مضافا إلى نص خاص، ففي صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها» (2)، وفي معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد» (3)، ومثلهما غيرهما.

ثم إن البحث في القيمة من جهات:

الأولى: في أصل وجوبها، ولا إشكال فيه فتوى ونصا كما مر، ويشهد له قاعدة الإلتلاف أو اليد.

الثانية: في قدرها، ولا ريب في كونها مقدرة بقدر مالية الحيوان، لاشتغال النصوص المتقدمة على الثمن والغرامة ونحوهما، وكل ذلك إشارة إلى تقدير المالية.

الثالثة: هل أن ذلك من سنخ المعاوضات القهرية أو لا؟ مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي العدم، فهي باقية على ملك المالك حتى تتلف، بل يشكل الجزم بكونها من العوض الحقيقي، لاحتمال أن ذلك حكم شرعي جعله الشارع في المقام، لكثرة اهتمامه بأموال الناس، فلا بد من تدارك مالية ما فات عن صاحب الحيوان بما فعله من العمل الشنيع، ومجرد هذا الاحتمال يكفي في عدم ترتب أحكام المعاوضة من كل جهة، واشتغال النصوص على الغرامة وأخذ الثمن ونحو ذلك أعم منها، كما هو معلوم.

إلا- أن يقال: إن ملاحظة مجموعها من حيث المجموع، والقرائن الخارجية والداخلية، يشرف الفقيه على القطع بأنها من المعاوضات الشرعية

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1 و 4.

مسألة 4: إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم و لا الظهر

(مسألة 4): إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم و لا الظهر كحمر الوحش أو الكلب و الخنزير و نحوهما من محرّم الأكل فالتعزير و التغريم ثابت و كذا الإحراق (15)،

القهرية، فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذ.

الرابعة: يجوز بيع البهيمة الموطوءة التي يطلب ظهرها في بلد آخر، كما في معتبرة سدير: «و إن كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها، و جلد دون الحدّ، و أخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها كيلا يعيّر بها» (1)، و هو مقتضى الأصل أيضا، فإن الثمن يصير ملكا لمالك الدابة كسائر أملاكه، لما مرّ من استظهار المعاوضة القهرية الشرعية من الرواية كما مر.

نعم الأولى بل الأحوط التصديق به، لاستنكار النفوس الآبية لأكل مثل هذا الثمن، و ذهاب بعض الفقهاء إلى ذلك.

الخامسة: لو تكرر الفعل فمع تعدد المورد يتعدّد، و مع الوحدة تكفي الوحدة، أما الأول: فلتعدد السبب فيتعدد المسبب لا محالة، و أما الثاني: فلأن السبب إنما هو الطبيعة، و هي موجودة في فعل الواحد و المتعدد، مع عدم قابلية الموضوع للتعدد.

(15) أما التعزير: فلأنه فعل حراما، و أما التغريم: فللتسبب لإتلاف مال الغير، إن كانت له مالية قررها الشارع. و أما الإحراق: فلعموم التعليل الوارد في بعض الأخبار، ففي صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السّلام: «قلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، و لكن رسول الله صلّى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل» (2).

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم: 1 و 10.

و الظاهر جريان الحكم في الطيور أيضا (16).

مسألة 5: إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسببا

(مسألة 5): إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسببا (17)، و يجب ذلك كله فوراً (18).

مسألة 6: لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعليه تعزير واحد

(مسألة 6): لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعليه تعزير واحد و مع تخلله يقتل في الرابعة على الأحوط (19).

مسألة 7: وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الواطئ مع الإحصان و يحدّ مع عدمه

(مسألة 7): وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الواطئ مع الإحصان و يحدّ مع عدمه على ما تقدم تفصيله في الزنا (20)،

(16) لأصالة عدم الخصوصية في البهيمة، بل المناط مطلق الحيوان، و هذا هو المشهور كما مرّ في كتاب الطهارة «1»، و يمكن أن يراد من البهيمة الواردة في الروايات معناها اللغوي، أي: كل ما لا نطق له، كما في قوله تعالى بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ «2»، و في الحديث عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما» «3».

(17) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(18) لأن المنساق من الأدلة الفورية العرفية.

(19) أما الأول: فلأن الطبيعة واحدة و التعزير تعلّق بها، بلا فرق بينهما بين الوحدة و التعدد، ففي المتعدد مع عدم تخلل التعزير تعزير واحد. و أما الاحتياط في القتل في الرابع، فلما مرّ غير مرة من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة مع تخلل الحدّ، و تقدم أنه ورد في بعض الأخبار «4» يقتلون في الثالثة، و ذكرنا أنه خلاف الاحتياط في الدماء.

(20) إجماعاً، و نصوصاً، منها خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي

(1) راجع المجلد الأول صفحة: 292.

(2) سورة المائدة: 1.

(3) النهاية لابن الأثير ج: 1 صفحة: 167.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 10.

و هذا الإثم أفحش و أعظم من الزنا بالحية (21)، فيزيد الحاكم في عقوبته بما يراه (22)، و لو وطأ زوجته الميته يعزّره الحاكم بما يراه (23)، و اللواط بالميت كاللواط بالحي في الحدّ و سائر ما مرّ من الأحكام (24).

مسألة 8: لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترتب عليه الجنابة

(مسألة 8): لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترتب عليه الجنابة و في ترتب ما مرّ من الأحكام إشكال (25).

جعفر عليه السّلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا:

أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السّلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ في الزنا إن أحسن رجم، و إن لم يكن أحسن جلد مائة «1»، و قريب منه غيره.

و أما رواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل زنى بميتة؟

قال: لا حدّ عليه» «2»، فإما أن تحمل على عدم حدّ مستقل عليه في مقابل حدّ الزاني رجما أو حدّا، أو تطرح.

(21) إجماعا، و نصا، قال الصادق عليه السّلام: «الذي يأتي المرأة و هي ميتة وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حية» «3».

(22) لأن زيادة العقوبة بحسب الخصوصيات موكولة إلى نظره.

(23) نسب ذلك إلى قطع الأصحاب، و اتفاقهم.

(24) لظهور الإطلاق، و الاتفاق، بل يكون أعظم فيزيد الحاكم في العقوبة بما يراه، إن كان نظره التخليط، و إلا فلا موضوع له أصلا.

(25) أما الجنابة: فقد تقدم في كتاب الطهارة «4»، و أما وجه الإشكال: من

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة: 2 و 6.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب نكاح البهائم: 3 و 2.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب نكاح البهائم: 3 و 2.

(4) راجع ج: 3 صفحة: 17.

مسألة 9: يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوطي بالحي

(مسألة 9): يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوطي بالحي من الكمال والاختيار وعدم الشبهة (26).

مسألة 10: يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعا أو الشهادة من أربعة رجال عدول

(مسألة 10): يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعا أو الشهادة من أربعة رجال عدول (27)، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات على ما تقدم (28).

مسألة 11: من استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه

(مسألة 11): من استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه (29).

جهة الجمود على الإطلاق فيترتب تلك الأحكام، ومن احتمال الانصراف إلى الحي فلا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه.

(26) لإطلاق أدلتها الشامل للوطئ بالميت أيضا، مضافا إلى الإجماع على عدم الفرق بينهما فيها.

(27) لظهور الإطلاق الشامل لكل منهما، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(28) لما مرّ في ثبوت الزنا بالبيّنة، ولا حاجة للتكرار هنا «1».

(29) نصا، وإجماعا، كما يأتي، ولكن البحث في هذه المسألة التي يكثر السؤال عن فروعها في هذه الأعصار- وتسمى بالعمل السري في الألسنة والأفواه- من جهات:

الأولى: في حكمها، ولا ريب في أصل حرمة للإجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

الثانية: أنه من الكبائر، لإطلاق الذنب عليه في الأخبار، وتنزيله منزلة الزنا، فقد سئل الصادق عليه السلام كما في الموثق: «عن الخضخضة، فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه،

(1) راجع ج: 27 صفحة: 258.

فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله فيه، فقال: قول الله فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم - الحديث - «1».

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، و الناكح نفسه، و المنكوح في دبره» «2».

وعن الصادق عليه السلام أيضا في معتبرة علاء بن رزين: «سألته عن الخضخضة؟ قال: هي من الفواحش» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر ابن زرارَةَ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل؟ قال: لا بأس به، و لم يبلغ به ذاك شيئا» «4»، وعن الصادق عليه السلام في خبر زرارَةَ: «ناكح نفسه لا شيء عليه» «5»، فلا بد من حملهما على نفي الحد أو غيره من المحامل، أو طرحهما لظهور الإجماع على أصل الحرمة، و لو لا قوله عليه السلام:

«اثم عظيم و ذنب عظيم» كما مر في الموثق، لأمكن الجمع بين الأخبار، بحمل الأخبار المانعة على الكراهة، لكونه الحمل الشائع في الفقه، و لكن ظهور تلك الأخبار و الإجماع يمنع عن ذلك.

الثالثة: ظاهر ما تقدم من الإطلاقات عدم الفرق في الاستمناء بين كونه بأجزاء البدن و الأسباب الخارجية، و ذكر اليد في بعض الأخبار المتقدمة يكون من باب الغالب و المثال، فلا يوجب التقييد، فيشمل مجرد التفكير في الصور الخلاقية أو النظر إليها بهذا القصد و الغرض.

الرابعة: يزول الإثم بالاستغفار، لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا كبيرة مع

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب نكاح البهائم: 4.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب النكاح المحرم الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 28 من أبواب النكاح المحرم الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب نكاح البهائم: 3.

(5) الوسائل: باب 28 من أبواب نكاح المحرم: 6.

الاستغفار» (1)، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (2)، ولسائر العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، الدالتين على أن الاستغفار يمحو الذنب.

الخامسة: أن الفاعل تارة: يقصد بالفعل الإنزال. وينزل، وأخرى: يقصده ولا ينزل، وثالثة: يستمني ويقصد عدم الإنزال أصلاً بل مجرد الالتذاذ في الجملة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات حرمة الجميع، إلا أن يدعى الانصراف إلى خصوص القسم الأول خصوصاً فيما اشتمل من الأخبار على لفظ الإنزال، مثل قوله عليه السلام في الموثق: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا» (3)، فإن ظهوره في خصوص صورة الإنزال مما لا ينكر.

السادسة: مقتضى قاعدة الإلحاق عدم الفرق في جميع ما ذكر بين استمناء الرجل والمرأة، فتجري عليها جميع ما هو جار في الرجل.

السابعة: أن التعزير ثابت في الاستمناء، لما سيأتي من النص، ولأنه فعل محرم كبيرة، وللحاكم الشرعي التعزير بما يراه لمركبه.

الثامنة: لا بأس باستمناء الزوجة بالزوج، وبالعكس، للإطلاقات، والعمومات، من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مرّ في كتاب النكاح، وإن كان الأولى تركه أيضاً.

التاسعة: لا تقدير في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم الشرعي، وأما معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت ثمّ زوّجه من بيت المال» (4)، وقريب منها غيرها، فهي محمولة على تطبيق الكلي على الفرد، لا التخصيص والتقييد بذلك، أو أنها ليست لبيان الحكم الواقعي الكلي لهذا العمل وإنما هي من جهة حكومته عليه السلام في الموضوع.

(1) الوسائل: باب 48 من أبواب جهاد النفس: 3.

(2) الوسائل: باب 86 من أبواب جهاد النفس: 8 و 14.

(3) الوسائل: باب 26 من أبواب النكاح المحرم: 1.

(4) الوسائل: باب 28 من أبواب النكاح المحرم: 3.

مسألة 12: يثبت ذلك بشهادة عدلين و بالإقرار ولو مرة

(مسألة 12): يثبت ذلك بشهادة عدلين و بالإقرار ولو مرة (30)، ولا يثبت بشهادة النساء مطلقا (31).

(30) لعموم ما دلّ على اعتبارهما، من غير دليل على الخلاف.

(31) للأصل، و ظهور الإجماع.

ص: 155

الدفاع و ما يتعلق به و هو من الأمور النظامية غير مختصة بملة دون أخرى (1).

(1) لارتكازه في نفوس العقلاء، بل قد تكون المدافعة عن النفس من الفطريات الحيوانية التي جبلت عليها النفوس أيضا، ويدلّ عليه في المقام الأصل - كما يأتي - و الإجماع من الفقهاء بل العقلاء، و النصوص المتواترة في الأبواب المختلفة، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي، قال عليه السلام: «اقتله فاشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي» (1)، و عن علي عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمّ إن الظاهر صحة تصادق المحاربة و المدافعة في مورد واحد، و الفرق بينهما اعتباري، فإذا لوحظ الضرر باعتبار إيجاده على الطرف تسمى محاربة، و إذا لوحظ باعتبار رفعه عن النفس تسمى مدافعة، و يصح الفرق بالعموم المطلق إذا لوحظ بحسب المورد، فإذا لوحظ الضرر في الأعم من النفس و العرض و المال يكون دفعه مدافعة، و إذا لوحظ باعتبار خصوص الأولين تكون محاربة.

و لكن ظاهر الكل تعميم المحاربة بالنسبة إلى الضرر المالي أيضا، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 6 و 7.

(2) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 6 و 7.

مسألة 1: للإنسان أن يدفع عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع

(مسألة 1): للإنسان أن يدفع عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع (2)، بل و عن غيره (3).

(2) للأصل، و الإجماع، و النصوص التي تقدم بعضها و يأتي غيرها.

(3) لأنه من أهم الشؤون الإنسانية الاجتماعية التي بين بعض مصاديقها نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: «من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس بمسلم» (1)، و عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار، وجبت له الجنة» (2)، إلى غير ذلك من أقواله الشريفة التي لا تحصى، و في معتبرة الأصبغ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام يضحك الله تعالى إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يجزوا» (3)، مضافا إلى الأصل، و الإجماع، و السيرة العقلانية في كل مذهب و ملة، و الأخبار المتواترة المرغبة في ذلك، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة» (4)، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه» (5)، و جملة من الآيات المباركة (6)، و الروايات الدالة على الأمر بالإعانة على البر و التقوى، و قد نظم الشعراء ذلك في غالب اللغات، و الشواهد العقلية و الأدلة النقلية من الكتاب و السنة و الحكم المروية عن أعظم الفلاسفة المتألهين و أكابر العرفاء المجاهدين في ذلك كثيرة ملئت الكتب نظما و نثرا، بحيث لو جمعت ذلك لصار من أجل المعارف الإسلامية.

(1) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو: 1.

(2) الوسائل: باب 60 من أبواب جهاد العدو: 1.

(3) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو الحديث: 3 و 2.

(4) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو الحديث: 3 و 2.

(5) الوسائل: باب 29 من أبواب فعل المعروف: 2.

(6) سورة المائدة: الآية: 2.

مسألة 2: وجوب الدفاع عن النفس و العرض عيني إذا قدر الشخص عليه

(مسألة 2): وجوب الدفاع عن النفس و العرض عيني إذا قدر الشخص عليه (4)، و أما إذا لم يقدر على ذلك يجب على الجميع كفاية المدافعة عنهما (5)، و كذا بالنسبة إلى المال في الجملة (6).

مسألة 3: لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن و الكبير

(مسألة 3): لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن - و الكبير (7)، نعم يعتبر في الوجوب الشرعي أمور و مع فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي (8).

(4) للأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «1»، و من السنة ما تقدم بعضها، و من الإجماع إجماع المسلمين.

(5) إجماعاً، و نصوصاً كثيرة، منها قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ كَمَا فِي مَعْتَبَرَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَ بَلَّغَهَا مِنْ لَمْ يَسْمَعَهَا- إِلَى أَنْ قَالَ- الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَ هُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» «2»، و منها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله:

«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ» «3»، إلى غير ذلك.

(6) لما تقدّم من النصوص الشاملة على قوله عليه السّلام: «نَفْسِي وَ مَالِي» «4»، و لا بد من المال أن يكون مما يعتنى به.

(7) لأن ذلك من المحسنات العقلية، و هي بعد تحقق موضوعها لا تختص بقوم دون آخر.

(8) لأنه بعد فرض اعتبار التكليف في مورد الحكم، فيدور الأمر بين زوال أصله مع فقده، أو قيام الولي به، و الثاني هو المتعين بعد فرض كون

(1) سورة البقرة الآية: 195.

(2) الوسائل: باب 31 من أبواب القصاص في النفس.

(3) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو: 1.

(4) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو.

مسألة 4: لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك

(مسألة 4): لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك (9)، و مع عدمه يصرف فيه من وجوه البر، و مع عدم إمكانها فمن بيت المال (10).

مسألة 5: يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان و الغرض

(مسألة 5): يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان و الغرض فإن اندفع بمجرد الصياح لا يتعدى إلى الضرب ولو اندفع بمجرد الضرب باليد لا يتعدى إلى غيره و هكذا (11).

مسألة 6: يذهب جناية المدفوع هدرا قتلا كانت أو جرحا

(مسألة 6): يذهب جناية المدفوع هدرا قتلا كانت أو جرحا فضلا عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك (12)،

التكليف من الواجبات النظامية.

(9) لقاعدة تقديم الأهم على المهم.

(10) لأنها معدة لمصالح المسلمين، و المقام من أهمها.

(11) للأصل، و ظهور الإجماع، و إن ذلك هو المستفاد من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض، و لكن مقتضى بعض الإطلاقات خلافه، مثل ما عن أبي جعفر عليه السلام: «في اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي، قال عليه السلام:

أقتله، فأشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي» (1)، و قريب منه غيره. و يمكن حمله على صورة عدم إمكان المراعاة، أو عدم تحقق الغرض، و لا ريب حينئذ في جواز الدفع بأي وجه أمكن، و يمكن أن يدعى أن الغالب ذلك، حيث أن المهاجم يهاجم بغتة بلا فكر و روية فيسلب عن المهاجم عليه فكره و رؤيته.

(12) إجماعا، و خصوصا، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» (2)، و مثلها غيرها كما مرّ، و تشمل المال بالفحوى كما يشمل هتك العرض كذلك.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب الدفاع.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب الدفاع: 1.

ولو قتل الدافع كان بمنزلة الشهيد (13).

مسألة 7: لو هجم على من يتعلق به من أولاده و أقاربه حتى الخادم و الخادمة ليقته ظلما

(مسألة 7): لو هجم على من يتعلق به من أولاده و أقاربه حتى الخادم و الخادمة ليقته ظلما وجبت المدافعة و لو انجر إلى قتل المهاجم (14).

مسألة 8: لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة

(مسألة 8): لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة (15)، و ما يقع على المهاجم يكون هدرا (16).

مسألة 9: إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن

(مسألة 9): إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن و لو انجر إلى قتل المهاجم (17).

(13) اتفاقا، و نصوصا، منها ما في معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد» (1)، و عن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي مريم: «يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت:

جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق» (2)، و هو ظاهر في أنه عليه السلام قرره على ذلك.

(14) لإطلاق ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام، و سائر الأخبار، مضافا إلى ظهور الاتفاق.

(15) لإطلاق مثل قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة غياث ابن إبراهيم: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك، فابدره بالضربة إن استطعت» (3).

(16) نصا كما مرّ (4)، و إجماعا، و لا فرق في ذلك بين ما إذا كان جرحا أو قتلا، حرا كان أو عبدا.

(17) لإطلاق ما مرّ من معتبرة أبي مريم، و إطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 8.

(2) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 9.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب الدفاع.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب الدفاع.

ص: 160

(مسألة 10): يجب مراعاة الأسهل فالأسهل كما تقدم وذلك مع الفرصة والإمكان و يختلف باختلاف الموارد اختلافا كثيرا (18).

مسألة 11: لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفا يكون ضامنا

(مسألة 11): لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفا يكون ضامنا (19)،

السكوني: «ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته ولا يحارب» (1)، وهو يشمل النفس والعرض والمال، وكذا نحوه من سائر الأخبار.

(18) لاختلاف النفوس قوة وضعفا وجبنا وشجاعة في ذلك اختلافا شديدا، فإن اندفع بمجرد الإخطار وإظهار الصوت يقتصر عليه، وإلا فبالصياح والتهديد، وإلا فباليد، وإلا فبالعصا، وإن لم يندفع إلا بالجرح اقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا بالقتل يقتل بكل آلة قتالة، وذلك كله لأصالة عدم جواز كل مرتبة عالية مع إمكان الدفع بالمرتبة الدانية، مضافا إلى الإجماع على ذلك، ولكن كل ذلك مع الإمكان ووجود الفرصة، وأما مع العدم، فلا موضوع لتلك الملاحظة كما هو معلوم، ويحمل على ذلك المطلقات من الأخبار، كما هو الغالب في تهاجم اللص ونحوه.

(19) للقواعد العامة الدالة على الضمان، التي منها التسبب له، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في غير المأذون فيه شرعا، وهو مراعاة الأيسر فالأيسر.

و احتمال أن ما دلّ على أن دم المحارب هدر يشمل صورة التعدي عن رعاية الأيسر فالأيسر، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي» (2)، أو قول أبي جعفر عليه السلام: «فما تبعك منه من شيء فهو عليّ» (3)، خلاف أصالة احترام النفس في غير مورد النص الصحيح،

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 2.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب الدفاع.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب الدفاع.

بلا فرق بين النفس و العرض و المال (20).

مسألة 12: لو هجم عليه- أو على حريمه- ليقته و جب الدفاع

(مسألة 12): لو هجم عليه- أو على حريمه- ليقته و جب الدفاع و لو علم أنه يقتل فضلا عن الظن و الاحتمال (21)، و أما المال فلا يجب ذلك بل ربما و جب الاستسلام بدفع المال مع احتمال القتل بدون فضل عن العلم به (22).

و الإجماع الصريح، و كذا التمسك ببعض الإطلاقات للزوم تقيدها بما قلناه.

(20) لشمول إطلاق دليل التسبب للجميع من دون مقيد في البين.

(21) لقبح الاستسلام للظلم، خصوصا بالنسبة إلى الحريم عند النفوس الآبية، إلا ما اذن فيه الشارع، و هو بالنسبة إلى المال في الجملة، مضافا إلى ما تقدم من قول علي عليه السلام: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل» (1)، و في معتبرة البرقي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يكون في السفر و معه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أ يمنع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال:

نعم، قلت: و كذلك الأم و البنت و ابنة العم و القرابة يمنعهن و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: و كذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه و إن خاف القتل؟ قال: نعم» (2).

(22) لأن المال و قاية لحفظ النفس و الحريم إلا عند الدني اللئيم.

و ما يظهر من النصوص المتقدمة المدافعة عن المال أيضا، مثل قوله صلى الله عليه و آله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (3)، و مثله غيره، محمول على ما إذا أحرز أن أخذ المال طريق للسيطرة على النفس و العرض، أو يوجب ذهاب المال ذهابهما أيضا، كما يظهر ذلك من ذيل معتبرة البرقي.

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 2 و 12.

(2) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 2 و 12.

(3) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 13.

مسألة 13: لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريمه منه

(مسألة 13): لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريمه منه لا تصل النوبة إلى المقاتلة حينئذ (23).

مسألة 14: لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحریم وجبت المقاتلة معه

(مسألة 14): لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحریم وجبت المقاتلة معه بنحو ما مرّ ولا يعتبر العلم بالغلبة عليه أو الظن كذلك (24).

مسألة 15: إذا أحرز قصد المهاجم للظلم و لو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه

(مسألة 15): إذا أحرز قصد المهاجم للظلم و لو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه بنحو ما مرّ، و أما مع مجرد الظن أو الاحتمال فلا يجوز ذلك (25)، و لو أقدم مع ذلك يكون ضامنا لكل ما أورده على المهاجم من قتل أو جرح أو ضرر مال (26).

مسألة 16: لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحریم أو المال

(مسألة 16): لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحریم أو المال فدفعه فجنى عليه أو أضّر به ثمّ بان الخلاف ضمن و لا إثم عليه (27).

(23) للأصل، بعد عدم شمول إطلاق الأدلة لمثله، و لا أقل من الشك في الشمول، فكيف يصح التمسك بها في الموضوع المشكوك فيه؟!

(24) لإطلاق الأدلة، و قبح الاستسلام للظلم مهما أمكنت المدافعة، و تقدم ما يتعلّق بالتهاجم على المال.

(25) أما الأول: فلظواهر الأدلة، و السيرة الجارية من أول البعثة.

و أما الثاني: فللأصل بعد إنّ الظنّ لا يُغني عن الحقّ شيئاً «1»، فضلا عن الاحتمال.

(26) لعدم الإذن الشرعي له في ذلك، فتشمله جميع أدلة الضمانات، و ما دلّ على الإذن مقيد بما مرّ.

(27) أما الضمان: فلعوم أدلته الشامل لصورة الخطأ أيضا. و أما عدم الإثم: فلفرض الاعتقاد بأنه قصد الهجوم، فيكون مأذونا شرعا في الجنابة

(1) سورة يونس الآية: 36.

مسألة 17: لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهجوم عليه خلافه

(مسألة 17): لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهجوم عليه خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر لا إشكال في تحقق التجري أما الضمان ففيه إشكال بل منع حتى لو قتل المهاجم (28).

مسألة 18: لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للآخر

(مسألة 18): لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للآخر (29)، ولو كان أحدهما بادئا والآخر مدافعا ضمن الأول دون الأخير (30)، وإن كان لو لم يبتدئه الأول لابتدأ الأخير (31)،

و الإضرار، فهو مثل من أكل مال الغير باعتقاد أنه لنفسه، فيضمن بلا إثم. نعم لو كان مقصرا في تحقق الاعتقاد يأثم أيضا.

(28) أما التجري فلأنه: العمل على خلاف الاعتقاد، وقد تحقق لفرض أنه اعتقد عدم الهجوم عليه و مع ذلك جنى عليه أو قتله.

و أما عدم الضمان: فالمقتضي له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه اعتقد عدم الهجوم عليه و مع ذلك جنى عليه أو قتله.

و أما عدم الضمان: فالمقتضي له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه قصد الهجوم، وإنما الشك في أن اعتقاد المهجوم عليه للخلاف مانع أو لا؟

فيرجع إلى أصالة عدم المانع، و أصالة البراءة عن الضمان.

(29) لقاعدة الضمان، بعد قصد كل واحد منهما العدوان، و يقتضيه إطلاق قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما في النار» (1).

(30) لفرض تحقق عنوان الهجوم في الأول فيضمن، و الدفاع في الثاني فلا ضمان عليه.

(31) لأن المناط في تحقق عنوان المدافعة و الهجوم الفعلية منهما، لا الاقتضاء و الشأنية، فيضمن حينئذ لو أضر به لقاعدة الضمان، كما مرّ.

(1) مسند أحمد ج: 5 صفحة: 48.

ولو كفت أحدهما وواصل الآخر عليه و جنى ضمن (32).

مسألة 19: لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه

(مسألة 19): لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو وجود مانع في البين لا يمكنه لأجله الوصول إليه لا يجوز الإضرار به مالا فضلا عن الجرح و القتل و لو أضرب به ضمن (33).

مسألة 20: لو هجم المهاجم و قبل الوصول إلى الشخص ارتدع و أظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء

(مسألة 20): لو هجم المهاجم و قبل الوصول إلى الشخص ارتدع و أظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء و لو فعل ضمن (34)، لكن لو خاف أن يكون ذلك خدعة و خاف ذهاب الفرصة لو أمهله يجوز الدفاع (35)، مع الضمان لو ظهر الخلاف (36).

مسألة 21: يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلا

(مسألة 21): يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلا- مع مراعاة ما مرّ من الترتيب مع الإمكان (37)، و أما لو كان مدبرا معرضا لا يجوز الإضرار به و وجب الكفّ عنه و لو أضرب بشيء ضمن (38)،

(32) لتحقق العدوان حينئذ من الصائل دون الكاف، فيضمن الجاني العادي.

(33) أما عدم جواز الإضرار، فلغرض عدم قدرة المهاجم على التعدي، فلا يتحقق موضوع الدفاع حينئذ، و أما الضمان فلعمومات أدلته، و الإطلاقات الدالة على ضمان المال و النفس و العرض من غير تخصيص و تقييد في البين، لأنها و إن خصصت و قيدت بعدم الضمان في المهاجم، لكن المفروض عدم الأثر لمثله، فلا موضوع لهما.

(34) أما الأول: فلانتفاء الموضوع بالارتداع و إظهار الندامة.

و أما الثاني: فلعموم أدلة الضمانات حينئذ.

(35) لثبوت موضوع الدفاع بتحقيق الخوف.

(36) لقاعدة الضمان بعد ظهور الخلاف.

(37) لتحقق الموضوع حينئذ، فيشملة حكم الدفاع لا محالة.

(38) أما الأول: فلأنه لا دفاع إلا مع إقبال المهاجم، فلا موضوع

و أما لو أحرز بوجه معتبر أن الإدبار إنما هو لإعداد القوة تجوز المدافعة حينئذ و لكن لو ظهر الخلاف يكون ضامنا (39).

مسألة 22: لو ضرب المهاجم فعضله عن هجومه أو ربطه كذلك

(مسألة 22): لو ضرب المهاجم فعضله عن هجومه أو ربطه كذلك لا يجوز له الإضرار بعد ذلك و لو فعل ضمن (40).

مسألة 23: إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير

(مسألة 23): إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير و لو كان ظالما جائرا أو كافرا (41)، و لو ارتكب الغير ما يخالف الشرع يردعه مع الإمكان (42)،

له مع إدباره.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 28، ص: 166

و أما الثاني: فلقاعدة الضمان بعد عدم موضوع الدفاع، و عدم الإذن فيه شرعا.

(39) لما تقدم وجهه آنفا، فراجع.

(40) لأن الإضرار به إنما جاز لدفع ضرره، و المفروض اندفاعه بربطه و تعطيله.

(41) لأن وجوب حفظ النفس و العرض عقلي و شرعي، فيجب مقدمته لا محالة، و يصح التمسك بإطلاق ما دلّ على أن دم المهاجم هدر، كقوله عليه السلام في ما تقدم: «اقتله فأشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي» (1)، و مثله غيره فإنه شامل للمباشرة و التسبب بعد تحقق الموضوع. كما هو شامل للظالم الجائر و الكافر.

و الله العالم.

(42) لوجوب النهي عن المنكر، فيجمع بين الدليلين، و يرفع التنافي من البين.

(1) تقدم في صفحة: 159.

ولو تعدّى الغير حينئذ يكون الغير ضامنا (43)، ولكن لو أمكن التوسل بغير الظالم الجائر لا يصح التوسل به (44)، هذا في النفس و العرض و أما المال لو هجم المهاجم عليه فلا يجب على صاحبه التوسل بالغير بل يجوز ذلك (45).

مسألة 24: لو ضرب المهاجم مقبلا فقطع عضوا منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه

(مسألة 24): لو ضرب المهاجم مقبلا فقطع عضوا منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه بل و لا في السراية و لو انتهت إلى الموت (46)، و لكن لو فرّ و لى مدبرا للتخلص عن الهجوم و جب الكفّ عنه فلو أضربه المدافع يكون ضامنا مطلقا (47).

مسألة 25: لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال و يده الأخرى حال الادبار فرارا يجري عليه الحكمان

(مسألة 25): لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال و يده الأخرى حال الادبار فرارا يجري عليه الحكمان (48)،

(43) لأنه المباشر للتعدي، فيكون ضامنا بعد تحقق النهي عن المنكر من السبب.

(44) لأنه حينئذ من التوسل بالجائر مع إمكان إقامة الحق بالتوسل بالغير، و هو محرم بالأدلة الأربعة، كما مر.

(45) للأصل، بعد عدم دليل عليه، و اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص و سائر الخصوصيات.

(46) للإذن الشرعي فيه حينئذ، و عموم ما دلّ على أن دمه هدر، كما مرّ مع تحقق الشرائط و مراعاة ما ذكرناه.

(47) لقاعدة الضمان، و العمومات، و الإطلاقات، من غير ما يصلح للتخصيص و التقييد.

(48) أما الأول: فيجري عليه حكم الجناية المهدورة، فلا ضمان فيه، لما مرّ من الإذن الشرعي فيه و أن دمه هدر.

و أما الثاني: (أي قطع اليد حال الادبار) ففيه الضمان، لأنه بحكم

فإذا اندمجت اليدان (أي لم يسر قطعهما إلى الموت) يكون عليه القصاص في الثانية (49)، ولو اندمجت الثانية وسرت الأولى إلى ذهاب النفس فلا شيء في الأولى (50)، ولو اندمجت الأولى وسرت الثانية فمات يثبت القصاص في النفس (51).

مسألة 26: الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد و قد يكون على صنف و قد يكون على نوع خاص

(مسألة 26): الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد و قد يكون على صنف و قد يكون على نوع خاص و حكم الأخيرين حكم الأول فيما مرّ مع تحقق الشرائط (52).

مسألة 27: لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه و قرابته و أهله من ينال منه الفاحشة

(مسألة 27): لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه و قرابته و أهله من ينال منه الفاحشة و لو دون الجماع فله دفعه مع مراعاة الأيسر فالأيسر إن أمكن، و لو أدى إلى القتل فدمه هدر (53)،

الجناية العمدية.

(49) لأن الأولى ذهبت هدرًا دون الثانية، فيجري على كل واحدة حكمها، كما هو معلوم.

(50) لإطلاق ما دلّ على أنها هدر، فيشمل السراية أيضًا.

(51) لعدم كون الإذن شرعيًا من الأول، فيجري حكم الضمان في جميع المراتب.

(52) لتحقق الموضوع فيهما، فيتبعه الحكم قهراً، لكن لا بد في الأخيرين من مداخله الحاكم الشرعي، لتتم القضية بحسب الموازين الشرعية، و لا تتحقق الحملة العشواء من الهمج الرعاع.

(53) إجماعاً، و نصاً، كقول الصادق عن أبيه عليهما السّلام: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللصّ محارب لله و لرسوله، فما تبعك منه شيء فهو عليّ» (1)، و إطلاق قوله عليه السّلام: «يريد أهلك» يشمل جميع

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 3.

ص: 168

بل له الدفع عن الأجنبي كما يدفع عن أهله و يكون دم المدفوع هدرا أيضا (54).

مسألة 28: لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها و علم مطاوعتها له

(مسألة 28): لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها و علم مطاوعتها له فله قتلها و لا إثم عليه و لا قود (55).

ما ذكرناه، مع أن ظاهرهم الإجماع على التعميم الذي تقدم، و عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «يبغض الله تبارك و تعالى رجلا يدخل عليه في بيته فلا يقا تل» «1»، و تقدم قول أبي الحسن الرضا عليه السلام «2»، الدال على ما ذكرناه.

(54) لعموم التعليل في قوله عليه السلام: «فإن اللص محارب لله و لرسوله»، الشامل للمحاربة مع كل مؤمن، و هو الذي تقتضيه وحدة العقيدة و الإيمان بل يكون التحفظ على نفس النوع و عرضه المحترمين من شؤون الإنسان.

(55) أمّا جواز قتلها: فللإجماع، و النص، فعن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال عليه السلام: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء» «3».

و أما معتبرة داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن عباد: رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:

ما ذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل؟ قال: أي و الله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 15.

(2) تقدم في صفحة: 162.

(3) الوسائل: باب 27 من أبواب القصاص في النفس: 2.

بلا فرق بين كونهما محصنين أو لا و الزوجة دائمية أو منقطعة مدخولا بها أو لا (56).

مسألة 29: كل مورد جاز فيه الضرب و الجرح و القتل إنما يجوز فيما بينه و بين الله تعالى فلا شيء عليه واقعا

(مسألة 29): كل مورد جاز فيه الضرب و الجرح و القتل إنما يجوز فيما بينه و بين الله تعالى فلا شيء عليه واقعا من إثم أو ضمان (57)، و أما بحسب الظاهر فيمكن اختلاف الحكم الظاهري مع الواقع (58) فلو قتل شخصا بدعوى أنه رآه مع زوجته و لم يتم بينة على دعواه يحكم الحاكم عليه بالقصاص بما يقتضيه الموازين القضائية (59).

مسألة 30: من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

(مسألة 30): من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

حدًا» (1)، فلا بد من طرحه لمخالفته للشهرة، بل الإجماع على خلافه، أو حملة على بعض المحامل، مثل حملة على ما إذا كان في القتل محذور في البين.

و أما عدم الإثم و القود: فللاذن الشرعي فيه، فلا موضوع لهما بعد ذلك.

(56) لإطلاق الدليل الشامل للكل.

(57) لفرض أنه مأذون فيه من قبل الله تعالى، بعد تمامية شرائط الجواز، فلا موضوع حينئذ للإثم و الضمان، كما مر.

(58) لما ثبت في محله من إمكان الاختلاف بينهما بحسب الجهات و الخصوصيات.

(59) لفرض عدم ثبوت دعواه لدى الحاكم الشرعي، و إثبات أولياء المقتول قتله بلا حجة معارضة لحكم الحاكم بقتل القاتل قصاصا، و قال نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله فيما استفاض عنه بين المسلمين: «إنما أقضي بينكم بالبينات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار» (2).

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث: 1.

و لو بادروا بالرمي قبل الإعلام و الزجر فالأحوط الضمان (63)، و مع عدم الانزجار يجوز رميه بقصد الجرح أو القتل لو توقف الدفاع عليه (64)، و لا- فرق في ذلك كله بين الأجنبي و الرحم إن كان نظر الرحم إلى ما لا يجوز له النظر إليه بأن كان إلى العورة أو كان بشهوة و ريبة (65)، نعم لو كان النظر إلى ما يجوز له النظر إليه فلا يجوز رميه و لورماه و جنى عليه ضمن (66).

مسألة 31: لو كان المَطَّلَع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه

(مسألة 31): لو كان المَطَّلَع على العورات ممن لا- أثر لاطلاعه بأن كان أعمى أو كان ممن لا يميز البعيد لآفات في عينيه أو لا يراه- لا يجوز رميه و لورمى و جنى ضمن (67)، و كذا لو أطلع إلى بيت ليس فيه من يحرم النظر إليه (68).

العين فيها لا يضر بعد الإجماع على كون مطلق جنائته حتى القتل هدرًا.

(63) مقتضى الإطلاقات المتقدمة جواز المبادرة مطلقًا، و لكن ظاهرهم الإجماع على ضمان الجنائية، ما لم يعلن أولاً و يبينه، و تقتضيه أصالة الاحتياط في الدماء، ما لم يتحقق ترخيص شرعي صحيح.

(64) لإطلاق ما دلّ من الدفاع حينئذ، و هو يشمل صورة هذا القصد أيضًا، مضافًا إلى ظهور الإجماع عليه.

(65) لإطلاق الأدلة الشاملة للنظر المحرّم، سواء كان من الأجنبي أو المحرّم.

(66) أما الأول: فلغرض جواز النظر، و لا وجه للمدافعة عما يجوز شرعًا.

و أما الثاني: فلا عدوان حينئذ، فيضمن كلما جنى لا محالة.

(67) لعدم تحقق موضوع الإطلاق على العورة في الأول، و تحقق العدوان في الثاني، فيلحق كلا حكمه، كما مر.

(68) لعدم تحقق موضوع الإطلاق على العورة في الأول، و تحقق العدوان في الثاني، فيلحق كلا حكمه، كما مر.

(68) لجريان عين ما مر في سابقة، فلا يجوز الرمي في الأول لعدم الموضوع، و يضمن لورمى لتحقق الظلم و العدوان.

مسألة 32: لا فرق في الاطلاع و الرؤية بينما إذا كان بالمباشرة أو بالآلات المعدة للرؤية من قريب أو بعيد

(مسألة 32): لا فرق في الاطلاع و الرؤية بينما إذا كان بالمباشرة أو بالآلات المعدة للرؤية من قريب أو بعيد (69)، كما لا فرق فيما إذا كان الاطلاع لأجل رؤية صاحب البيت أو ابنه أو بنته الذين لم يحرم النظر إليهم (70).

مسألة 33: لو اطلع على العورة و زجره فلم ينزجر فجنى عليه بالرمي

(مسألة 33): لو اطلع على العورة و زجره فلم ينزجر فجنى عليه بالرمي فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤية لم يسمع منه و لا شيء على الرامي (71).

مسألة 34: يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط

(مسألة 34): يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط و لو أمكن للنساء الخروج عن محل النظر أو التحجب عن الناظر (72).

(69) لما مرّ من الإطلاع، و قلع منشأ الفساد بين العباد، نعم لو كان النظر إلى المرأة المقابلة للعورة دون نفسها، ففي كون الجنائية هدرًا إشكالًا، لاحتمال انصراف ما دلّ على هدر الجنائية عن ذلك، و كذا في الماء و الأجسام التي تظهر فيها الصورة.

(70) كل ذلك لإطلاع الأدلة، و اتفاق الأجلة.

(71) لأنه يكذب ظاهر فعله دعواه، و الظهور معتبر لا يرفع اليد عنه إلا بحجة أقوى، و لا وجه لإقامة البينة على القصد.

و دعوى: أن ذلك من الشبهة فيرفع حكم الدفاع بها، كما في سائر الموارد.

مخدوشة بأن الشبهة الدافعة إنما هي فيما إذا تحققت قبل ثبوت الموضوع شرعًا، و أما مع تحققه - كما في المقام - فلا أثر لها حينئذ.

(72) لإطلاع الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضًا.

مسألة 35: لو جعل صاحب الدار ثقبا في داره

(مسألة 35): لو جعل صاحب الدار ثقبا في داره أو جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع على داره أو منها إلى الخارج- صحيحا كان غرضه أو فاسدا- فاطلع أحد على أهل الدار ففي جريان الحكم إشكال (73).

مسألة 36: الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط

(مسألة 36): الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط (74).

فرع: هل يجري ما ذكرناه في استراق الأصوات؟

الظاهر اختلاف ذلك باختلاف العناوين والخصوصيات.

(73) من أنه أقدم على هتك عرضه باختياره، فأسقط احترامه بنفسه بذلك، فلا يجري حكم الدفاع.

نعم لو تطلع شخص فعل محرما، وأما الدفاع فلا يجب.

و من صحة دعوى إطلاق الحكم فيشمل المقام، وذلك كما إذا وقفت امرأة متبرجة في الشارع، فهي وإن فعلت حراما وأقدمت على هتك نفسها، ولكن لا يجوز للغير النظر إليها، ولكن ذلك من مجرد الحكم التكليفي، وأما هدرية جناية الناظر تكون أول الكلام.

(74) لظواهر الأدلة، ففي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه و معه معاذل (مغازل) يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أنخسك فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال: إن خفي لك فافعله» (1)، والمراد من قوله عليه السلام: «ان خفي لك» أي لم يطلع عليك أحد حتى يقع عليك ضرر بأن يقتص منك أو يظهر لك العداوة، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضا «فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك- أو ويحك- أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس 5.

مسألة 37: لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط إذن الحاكم الشرعي

(مسألة 37): لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط إذن الحاكم الشرعي (75).

مسألة 38: للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان المميزين المطلعين على العورات

(مسألة 38): للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان المميزين المطلعين على العورات خصوصا إن كانوا في مقام الحكاية للغير (76).

مسألة 39: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله

(مسألة 39): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ولو تعيبت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان (77)، وإن أمكنه الهرب منها ومع ذلك دفعها وتعيبت به يضمن العيب (78).

مسألة 40: في التأديبات المأذون فيها شرعا في الجملة

(مسألة 40): في التأديبات المأذون فيها شرعا في الجملة كتأديب الزوجة والولد والخادم والمعلم للصبي مع إذن الولي لو أوجبت الجناية يضمن المؤدب (79).

و تقول ذاك لنا؟! «1»، إلى غير ذلك من الروايات.

و احتمال كونها واردة في مقام الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب، ممنوع لإبائه سياقها عن ذلك.

(75) للأصل، وظواهر الإطلاقات، بل وتحقق الإذن من الإمام عليه السلام، كما تقدم في معتبرة عبيد بن زرارة الأولى.

(76) لأن ذلك من النهي عن المنكر، وإقامة المعروف، الذين نصب لأجلهما.

(77) لفحوى ما تقدم في دفع الإنسان المهاجم، مضافا إلى الإجماع.

(78) لأن العيب حدث عن عدوان حينئذ، فمقتضى القاعدة الضمان.

(79) لأن الإذن الشرعي إنما يرفع الإثم فقط دون الضمان، إلا إذا ورد دليل مخصوص، وهو في المقام مفقود.

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس 4.

مسألة 41: السكران إن كان بحيث بقي له تمييز و قصد و اختيار في الجملة

(مسألة 41): السكران إن كان بحيث بقي له تمييز و قصد و اختيار في الجملة فهو بحكم الساهي فيما مرّ من الحدود و التعزيرات، و إن لم يكن كذلك فلا موضوع للحدود له بالنسبة إلى الحدود التي موضوعها التمييز و القصد و الاختيار (80).

(80) أما الأول: فلأنه مقتضى العمومات و الإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد.

و أما الثاني: فلفرض اشتراط الحدود بالتمييز، و القصد، و الاختيار، فينتفي المشروط بانتفاء الشرط.

و لكن يظهر عن بعض الحدود و التعزيرات عليه مطلقا في السكران الآثم بسكره، و استدلوا عليه.

تارة: بالإجماع بضميمة قاعدة: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار».

و أخرى: بمعتبرة السكوني الآتية «1»، في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى كما يأتي فيه تتممة المقال بعونه تعالى. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الضمان: 2.

ص: 176

أصناف الناس وأحكامها كل إنسان إما مسلم أو لا، والثاني إما في أمان الإسلام و ذمته أو لا (1)،

(1) هذا التقسيم عقلي و شرعي، وأصل شرعيته حدث من قوله تعالى:

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «1»، وقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَتَوَاتِرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِمُ الْحَدِيثِيَّةَ وَالْفَقْهِيَّةَ وَالتَّارِيخِيَّةَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُوصِي أَمْرَاءَ السَّرَايَا بِالِدَعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتِلُوا «2»، وَهَذَا التَّشْرِيْعُ كَسَائِرِ تَشْرِيْعَاتِهِ الْمَقْدَسَةِ مُوَافِقٌ لِلْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالفِطْرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ، بَلْ قَدْ جَرَتْ سِيْرَةُ الْعُقْلَاءِ فِي جَمِيْعِ مَجْتَمَعَاتِهِمْ عَلَى أَنْ كُلِّ أَعْجَبِيٍّ أَقَامَ فِي مَمْلَكَةٍ أُخْرَى لَا بَدَّ وَأَنْ تَكُوْنُ الْإِقَامَةُ بِأَذْنِهِمْ وَتَحْتَ نِظْمِهِمْ وَنِظَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ الشَّارِعَ حَدَدَ ذَلِكَ بِحُدُودٍ وَقِيُودٍ خَاصَّةٍ تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

و الذمة: بمعنى العهد والأمان، وكذا الذمام، كما في جميع موارد استعمالات اللفظ، ففي الحديث: «ذمة المسلمين واحدة» «3»، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم

(1) سورة التوبة (9) الآية: 29.

(2) الوسائل: باب 15 من أبواب جهاد العدو السنن الكبرى للبيهقي ج: 9 صفحة: 184.

(3) النهاية ج: 2 صفحة: 168.

وذكرنا أحكام أهل الذمة في كتاب الجهاد وتقدم أن موضوع الذمة وأحكامها هم أهل الكتاب من الكفار (2)، وكذا المجوس (3)، و
تؤخذ الجزية (4)، من اليهود والنصارى (5).

أقصاهم» (1)، وعن الصادق عليه السلام: «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه وإنما يظلم الله، ومن
حقره وإنما يحقر الله عزّ وجلّ» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، وقد تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام أيضا.

(2) لظاهر القرآن العظيم كما مر، ونصوص متواترة، وإجماع المسلمين، بل ضرورة دينهم.

(3) إجماعا، ونصا، تقدم في كتاب الطهارة (3) وغيره، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(4) وهي فعلة من الجزاء، وهو القضاء والأداء، ومنه قوله تعالى:

وَ اتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا (4)، وأنها في المقام الوظيفة المالية المأخوذة من أهل الكتاب، لإقامتهم في دار الإسلام، وكفّ
القتال معهم على ما يأتي من التفصيل.

(5) أما من أهل الكتاب: فلما تقدم من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، كما مر في كتاب الجهاد مفصلا.

وأما من المجوس: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم
سنّة أهل الكتاب، يعني

(1) النهاية لابن الأثير ج: 4 صفحة: 74 وفي الوسائل باب: 31 من أبواب القصاص في النفس.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب صلاة الجماعة.

(3) راجع ج: 1 صفحة: 355.

(4) سورة البقرة الآية: 45.

بلا فرق في الجميع بين مذاهبهم المختلفة (6)، ولا تقبل الجزية من غير الثلاثة مطلقا من جميع أصناف الكفار فلا بد لهم اما من قبول الإسلام أو وقوع القتل عليهم (7)،

المجوس» (1)، وعن الصادق عليه السلام في المجوس: «أكان لهم نبي؟ فقال عليه السلام: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نأبذتكم بحرب، فكتبوا إليه أن: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: و آله:

إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه:

زعمت أن لا- تأخذ الجزية إلا- من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور» (2)، وعن الأصبع بن نباتة (3): «أن عليا عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتابا وبعث إليهم نبيا»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(6) لأن المناط صدق كونه من أهل الكتاب، والاختلاف في بعض الأصول، وجملة من الفروع لا أثر له في ذلك، بعد صدق كونه من أهل الكتاب.

و أما الصابئون: فقد تقدم الكلام عنهم في كتاب الجهاد (4).

(7) لظاهر الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (5)، وقال جل شأنه:

(1) الوسائل: باب 49 من أبواب جهاد العدو: الحديث: 9 و 1 و 7.

(2) الوسائل: باب 49 من أبواب جهاد العدو: الحديث: 9 و 1 و 7.

(3) الوسائل: باب 49 من أبواب جهاد العدو: الحديث: 9 و 1 و 7.

(4) راجع ج: 15 صفحة: 173 طبعة قم المقدسة.

(5) سورة التوبة الآية: 5.

سواء كانوا منتسبين إلى نبي من الأنبياء أو لا (8)، وتقدمت المسائل المتعلقة بالذمة في كتاب الجهاد فراجع.

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ «1»، وقال نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم» «2»، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم» «3»، إلى غير ذلك من النصوص كما مر في كتاب الجهاد.

(8) لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وظهور أهل الكتاب في الفرق الثلاث في استعمال الكتاب والسنة.

(1) سورة محمد الآية: 4.

(2) سنن أبي داود باب: 95 من أبواب الجهاد الحديث: 264.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب جهاد العدو الحديث: 2.

ص: 180

و هو من قص إذا تبع، فكان المجني عليه أو وليه يتبع أثر الجاني، بأن يفعل به مثل فعله من الضرب أو الجرح أو القتل. و هو من الأمور النظامية بين جميع الطوائف و الأمم على اختلاف في خصوصيات الأمور و الاختصاص له بالإنسان، بل هو مرتكز في الجملة في نفوس الحيوان. و شرعيته ثابتة بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ «1»، و من السنة المتواترة بين المسلمين التي تأتي الإشارة إلى بعضها، و من الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء. و من العقل حكمه البتي بحسن جزاء الظلم بمثله، فالآيات الكريمة مثل قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «2»، و قوله تعالى إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «3»، إرشاد إلى حكم العقل و ذكرنا في التفسير ما يتعلق بذلك تفصيلاً «4».

(1) سورة البقرة الآية: 179 و 194.

(2) سورة البقرة الآية: 179 و 194.

(3) سورة المائدة الآية: 45.

(4) راجع الجزء الثاني من مواهب الرحمن صفحة: 392-410. طبعة النجف الأشرف.

و هو إما في النفس. أو فيما دونها (1)، أما الأول فالبحث إما في الموجب أو في الشرائط المعتبرة أو في طريق الإثبات أو في كيفية الاستيفاء (2) أما الأول.

(1) أصل هذا التقسيم عقلي، بمعنى أن القصاص إما في النفس أو لا، وللثاني أفراد كثيرة كما يأتي، وهو إما شرعي أو عرفي أيضا كما هو معلوم.

(2) تقسيم مورد البحث في الأربعة استقرائي فقهي على ما هو المتعارف في الكتب الفقهية من الفريقين، الاستفادة من الكتاب والسنة.

ص: 182

البحث في الموجب وهو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية (1).

مسألة 1: يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا

(مسألة 1): يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا (2)، وبقصد فعل يقتل غالبا ولو لم يقصد القتل (3).

(1) إجماعا، ونصوصا، تأتي في المسائل الآتية، وذكر المعصوم الدال على أن يكون القتل عدوانا، لإخراج من أباح الشارع دمه كالحربي أو المقتول دفاعا، أو قصاصا.

وذكر العمد لإخراج الخطأ المحض وشبه العمد، لأن القتل قد يقع مع قصد القتل والفعل معا، وقد يقع مع قصد الفعل وعدم قصد القتل، لكن مع ترتب القتل عليه بحسب المتعارف، من باب أن قصد أحد المتلازمين يستلزم قصد الآخر، وإن لم يلتفت إليه فعلا. وثالثة يقع مع عدم قصد القتل والفعل معا.

والأول عمد، والثاني شبه العمد. والأخير خطأ محض.

وكما يجري هذا التفصيل في أصل القتل، يجري في سائر الجنايات أيضا، ويأتي التفصيل في الدييات إن شاء الله تعالى.

(2) لفرض تحقق قصد القتل منه عن عمد واختيار، وتحقق القتل به، فلا بد من صدق العمد لغة، وعرفا، مضافا إلى الإجماع، وظاهر بعض النصوص الآتية.

(3) لأنه قصد سبب القتل، وترتب عليه المسبب، فيكون قصده للسبب قصد للمسبب عرفا، مضافا إلى الإجماع، وظاهر الروايات الآتية.

(مسألة 2): العمد أعم من المباشرة و التسبيب (4)، فلو خنقه بحبل و لم يرفعه عنه حتى مات أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو أوصل به تيار كهربائيا فمات، أو غير ذلك من الأسباب المتلفة كل ذلك من العمد يكون فيها القود (5)، و لا فرق في ذلك كله بين أن مات بنفس هذا العمل بلا تخلل زمان أو مات موتا مستندا إليه (6).

ثم إن هذين القسمين يسميان في الاصطلاح بالعمد المحض، و له أحكام خاصة كما سيأتي، و أما النصوص فهي كثيرة، منها معتبرة ابن بكر عن العبد الصالح عليه السلام: «في رجل ضرب رجلا بعضا، فلم يرفع العصا حتى مات، قال عليه السلام:

يدفع إلى أولياء المقتول، و لكن لا يترك يتلذذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف» (1)، و في صحيح أبي الصباح الكناني (2)، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلا بعضا، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال:

نعم، و لكن لا- يترك يعبث به، و لكن يجيز عليه بالسيف»، و في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه، بحديدة أو بحجر أو بعضا أو بوكزة، فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

(4) لتحقق موضوع العمد في كل منهما عرفا، فيشملة إطلاق الأدلة قهرا، فالذبح و الضرب بالسيف و الخنق و نحوهما، مما يحصل الموت بفعله المباشري عرفا من العمد ففيه القود. و كذا لو رماه بسهم أو بندقية فمات، و إن لم يقصد به القتل، لفرض تحقق قصد الفعل، و هو مما يقتل به غالبا.

(5) لأنه قصد فعلا يقتل غالبا، و تقدم أنه من العمد.

(6) لصدق استناد الموت إلى فعله عرفا، مع كون الفعل مما يقتل، و إن

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس: 10.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس: 3.

مسألة 3: لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجني عليه غالبا ثم أرسله فمات بسببه

(مسألة 3): لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجني عليه غالبا ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد القتل به ففيه القصاص وإلا ففيه الدية (7)، وكذا الكلام في نظائر المقام (8).

مسألة 4: لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها

(مسألة 4): لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها، وعلم الجاني بعدم تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله فهو عمد (9)، وإلا يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق (10).

مسألة 5: إذا ضربه بآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدد في الضرب بما لا يحتمله فمات

(مسألة 5): إذا ضربه بآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدد في الضرب بما لا يحتمله فمات، أو كان لا يتحمل أصل الضرب لعارض فيه فمات بأصل الضرب كل ذلك من العمد يكون فيه القصاص (11).

تخلل زمان به غالبا.

(7) أما الأول: فلكونه من القتل العمدي، ويكفي الفعل برجاء القتل.

وأما الثاني: فلكونه من شبه العمد.

(8) لأن ذلك إما داخل في القتل العمدي، أو في شبهه، فيلحق كلا حكمه.

(9) لأن علمه بعدم تحمله لما يفعله به كقصده لقتله عرفا، فيكون من القتل العمدي.

(10) لكونه من صغرياته عرفا، فيترتب عليه حكمه قهرا.

(11) لصدق تعمد القتل في ذلك كله عرفا.

و خلاصة القول: أنه إما أن يصدق تعمد القتل عرفا، أو يصدق عدمه كذلك، أو يشك في الصدق وعدمه، وفي الأول القصاص، وفي الأخيرين الدية، ولا بد وأن يحمل مرسل يونس على ما ذكرناه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى

ولو ضربه ضرباً لم يمت به ولكنه أعقبه مرضاً فمات به فمع قصد القتل يكون عمداً، فيه القود وبدونه تكون فيه الدية (12).

مسألة 6: تجري الأقسام الثلاثة - العمد، وشبهه و الخطأ المحض

(مسألة 6): تجري الأقسام الثلاثة - العمد، وشبهه و الخطأ المحض في إشراب السم القاتل أو الاتصالات بسلك الكهربائية الموجبة للقتل (13).

مسألة 7: لو منعه عن الطعام و الشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد

(مسألة 7): لو منعه عن الطعام و الشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد (14)، وإن كان يتحمل مثله عادة لذلك فمات أو أعقبه مرض فمات به فإن قصد الجاني القتل به ولو رجاء يكون عمداً وإلا فهو من شبه العمد (15)،

يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد» (1).

(12) لصدق العمد في الأول بخلاف الأخير.

(13) لفرض تحقق القتل بكل منهما، فمع قصد القتل يكون عمداً يقتل، و مع قصد الفعل بما يقتل غالباً يكون من شبهه العمد، وإن أمكن دخوله في العمد كما مرّ، و مع عدم قصدهما يكون من الخطأ المحض، و حكمهما معلوم مما مر و يأتي إن شاء الله تعالى.

و لا فرق في السم القاتل بين إشرابه أو إيجاره في حلقه أو تزريقه به أو إعطائه له ليشمه، و كان مما يقتل كذلك.

(14) لصدق تعمد القتل عرفاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(15) أما الأول: فلصدق القتل.

و أما الثاني: فلعدم قصده، و عدم كون الفعل مما يقتل غالباً.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 5.

ولو لم يعلم الأمران فالدية ثابتة و الشك في وجوب القود يكفي في عدم ثبوته (16).

مسألة 8: إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص

(مسألة 8): إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص لكونه من أهل الخبرة لذلك ثمَّ بان الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته يكون من شبه العمد ففيه الدية (17).

مسألة 9: إذا طرحه في النار أو ألقاه في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات

(مسألة 9): إذا طرحه في النار أو ألقاه في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه عن ذلك فمات قتل به (18)، و لو لم يخرج منهما عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دية النفس (19)، و كذا لو لم يعلم الحال (20)، نعم لو حصل بالإلقاء في النار جنائية تجب على الجاني ما تقتضيه من تقاص أو دية تلك الجنائية (21)، و مثل الإلقاء في النار أو في البحر الإلقاء في البئر أو في المزابل (22).

مسألة 10: إذا جنى عليه عمدا فسرت الجنائية

(مسألة 10): إذا جنى عليه عمدا فسرت الجنائية فإن كانت مما يقتل

(16) أما ثبوت الدية: فلصدق التسبب إلى القتل عرفا، و أما عدم القود:

فللتحفظ على الدماء عند الشك في تحقق الموجب.

(17) لعدم قصد القتل، بل الظاهر قصد عدم القتل، فلا موضوع للقصاص.

(18) لصدق التعمد إلى قتله بذلك، فيشملة إطلاق أدلة القتل العمدي.

(19) لإضافة زهاق روحه إلى نفس الفاعل المختار حينئذ، فلا وجه لتحمل الغير قودا أو دية.

(20) لأصالة عدم تعلّق حق الغير به دية أو قصاصا.

(21) لعموم أدلة ديات الجنائيات، الشامل للمقام أيضا.

(22) لعين ما تقدم في جميع ذلك بلا فرق في الأمثلة، كما لو طرحه في أرض موحلة مثلا و منعه عن الخروج منها حتى مات.

غالباً أو قصد الجاني القتل ففيه القصاص (23)، وإن لم تكن من أحدهما ففيه الدية (24).

مسألة 11: إذا فصده و منعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود

(مسألة 11): إذا فصده و منعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود (25)، و لو لم يمنعه عن الشد بل تركه و كان قادراً عليه فلم يشده عمداً و تخاذلاً فلا قود و لا دية للنفس (26)، و عليه دية الفصد (27)، و لو لم يكن قادراً و علم الفصّاد بذلك فعليه القود (28)، و كذا إن لم يعلم بذلك و لكن كان فصد من قصده هو القتل و لورجاء (29). و إن لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الدية (30).

(23) لصدق الجناية العمدية، و قصد القتل، مضافاً إلى الإجماع، فيكون من العمد لا محالة، وفيه القود.

(24) لعدم كونها من العمد لا قصداً و لا فعلاً.

(25) لتعمّده في قتله، مضافاً إلى الإجماع، و لا يختص الحكم بالفصد، بل يجري في غيره كالحجامة و العمليات الجراحية في بعض المواضع الخطرة.

(26) لاستناد موته إلى فعله مع القدرة و الاختيار، و أصالة عدم وجوب الشد على الفصّاد، أو المباشر للعملية، إلا مع قصور المقصود لصغر أو جنون أو إغماء، و المفروض عدم ذلك كله.

(27) إن كان ذلك عدواناً، و أما إن كان بطلب من المقصود لعلاج فمبني على ضمان الطبيب، و تقدم التفصيل في كتاب الإجارة «1».

(28) لتحقق الجناية العمدية مع سائر الشرائط كما هو المفروض، فلا بد من القصاص.

(29) لتحقق قصد القتل منه، و فعله ما يمكن أن يتوسل به إليه.

(30) لكونه حينئذ من شبه العمد، فتكون فيه الدية.

(1) راجع المجلد التاسع عشر صفحة: 108.

مسألة 12: لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمدا و كان ذلك مما يقتل به غالبا

(مسألة 12): لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمدا و كان ذلك مما يقتل به غالبا و لو بضعف الملقى عليه من صغر أو كبر أو مرض فعليه القود و كذا إن قصد القتل به و لو رجاء (31)، و إن لم يكن منهما ففيه الدية

(32)، و في جميع الصور دم الملقى نفسه هدر إن تلف بالإلقاء (33)، و لو لم يكن تعمد في البين بل عثر فوقع على غيره فلا شيء على الواقف لا قصاصا و لا دية كما لا شيء على من وقع عليه (34).

مسألة 13: لو سحره بشيء فمات المسحور

(مسألة 13): لو سحره بشيء فمات المسحور و كان الساحر عالما بذلك و فعله لأن يقتله ففيه القود (35)،

(31) لصدق القتل العمدي في صورتين، كما مر مكررا.

(32) لأنه من شبه العمد، و لا قصاص فيه و إن ثبتت الدية.

(33) لأنه هو الذي أوقع الجناية على نفسه بعمده و اختياره، مضافا إلى الإجماع.

(34) للأصل، و الإجماع، و النصوص، منها ما عن عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، و لا على الأسفل شيء» (1).

و ما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا» (2)، و نحوها غيرها محمول أو مطروح.

(35) لفرض استناد قتله إلى فعل الساحر مع علمه به، فيتحقق موضوع القصاص قهرا.

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب القصاص في النفس: 3.

(2) الوسائل: باب 21 من أبواب القصاص في النفس: 1.

مسألة 14: إذا قَدّم إلى أحد طعاما مسموما ما يقتل مثله غالبا

(مسألة 14): إذا قَدّم إلى أحد طعاما مسموما ما يقتل مثله غالبا أو قصد به القتل و جهل الآكل به فأكل فمات فعليه القود (37)، سواء خلطه بطعام نفسه وقَدّم إليه أو أهدها إليه أو خلطه بطعام الآكل (38)، بلا فرق في ذلك بين كون الآكل مميّزا أو غير مميّز (39).

مسألة 15: لو قَدّم إليه طعاما - أو شرابا - مسموما مع علم الآكل بأنه قاتل

(مسألة 15): لو قَدّم إليه طعاما - أو شرابا - مسموما مع علم الآكل بأنه قاتل فأكله متعمدا واختيارا فلا قود ولا دية (40)، ولو قال كذبا: إن فيه سما غير قاتل وفيه علاج بكذا، فأكله فمات يكون عليه القود (41)، ولو قال: فيه سم، وأطلق فأكله ومات فلا قود ولا دية (42).

(36) لأنه من شبه العمد حينئذ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون للسحر حقيقة أو لا، لسقوط هذا الكلام في المقام مطلقا، لفرض ترتب الأثر عليه وجدانا، وتقديم الكلام في حكم السحر في المكاسب المحرمة. فراجع.

(37) لإطلاق ما دلّ على أن القتل العمدي يوجب القود، مضافا إلى ظهور الاتفاق، ولا أثر للمباشرة لسقوط أثرها بالغرور.

(38) لظهور الإطلاق والاتفاق، الشاملين لجميع ذلك.

(39) لتحقق التسبب إلى القتل العمدي في كل منهما.

(40) لأن الآكل أو الشارب حينئذ هو الذي أقدم على قتل نفسه، فيكون بمنزلة أن يعطي أحد سكيننا إلى شخص وقال له: اقتل به نفسك، و فعل ذلك باختياره.

(41) لتحقق التسبب إلى القتل واقعا، وسقوط المباشرة بالغرور.

(42) لاستناد الموت إلى المباشر حينئذ من دون تسبب من المقدم في البين، مع إعلامه بأن فيه السم، وبناء المتعارف على التحذر من السم مطلقا.

مسألة 16: لو قدّم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا

(مسألة 16): لو قدّم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا و لكنه قصد القتل و لو احتمالا فهو عمد و فيه القود إن جهل الآكل به و لو لم يقصد القتل فلا قود (43).

مسألة 17: لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم و مات فبان الخلف

(مسألة 17): لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم و مات فبان الخلف ليس فيه قود بل فيه الدية (44).

مسألة 18: إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك

(مسألة 18): إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك فأكله صاحب المنزل جاهلا و مات يكون فيه القود (45)، و كذا لو جعل السم في الطعام بقصد قتل الحيوانات المؤذية من كلب أو فارة و غيرها و كان صاحب المنزل يأكله عادة (46)، و أما لو لم يكن كذلك أو لم يكن بقصد قتل صاحب المنزل و لو رجاء فأكله فمات فلا قود و لا دية (47).

مسألة 19: لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدوانا فأكل منه و مات فلا قود و لا دية

(مسألة 19): لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدوانا فأكل منه و مات فلا قود و لا دية (48)، و كذا لو كان مأذونا في أصل دخول الدار و لم يكن مأذونا في أكل الطعام (49).

(43) لتحقق موضوع القود في الأول بخلاف الثاني.

(44) لعدم كونه من القتل العمدي، بل يكون من الخطأ الذي فيه الدية.

(45) لأنه من قتل العمد الذي يكون فيه القود و القصاص.

(46) لأنه مع علمه بأن صاحب المنزل يأكله يجعله كالعمد، فيجري عليه حكمه. و كذا مع الاحتمال المتعارف.

(47) أما الأول: فلعدم العمد.

و أما الثاني: فلقوة المباشرة على السبب عرفا في أمثال المقام.

(48) للأصل، بعد كون الأكل عاديا، فأهدر بذلك دمه.

(49) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

مسألة 20: إذا حفر بئرا يموت من وقع فيها غالبا

(مسألة 20): إذا حفر بئرا يموت من وقع فيها غالبا فدعا غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله بالحال فوقع ومات فعليه القود (50)، و لكن لو كان البئر في غير الطريق ودعاه على وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية (51).

مسألة 21: يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القتالة و الأدوية

(مسألة 21): يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القتالة و الأدوية و الحبوب و الأشربة و الإبر القتالة و آلات الغوص و السباحة (52).

مسألة 22: إذا جرحه فداوى نفسه بما يقتل فمات

(مسألة 22): إذا جرحه فداوى نفسه بما يقتل فمات فإما أن يستند الموت إلى الدواء فقط أو يستند إلى الجرح فقط أو يستند إليهما معا، ففي الأول لا قود ولا دية بالنسبة إلى النفس (53)،

(50) لأنه من القتل العمدي عرفا، فيرتب عليه حكمه قهرا.

(51) أما الأول: فلعدم تحقق العمد إلى القتل.

و أما الأخير: فلقوة المباشر على السبب، و حصول قتله بعمده و اختياره، فلا معنى للضمان مطلقا.

(52) لأن المناط كله إنما هو تعمد قتل النفس، أو تعمد فعل يقتل به، و هو موجود في ذلك كله بلا دخل للسبب فيه مطلقا. و منه يعلم حكم الأدوية التي تباع في محلاتها و محدد استعمالها كيفية و كمية و خلافه موجب للهلاك، فإن وصفها البائع على خلاف ما هي عليها و استلزم الهلاك فإن كان عمدا ففيه القود، و إلا فالدية كما مر، و تقدم ما يتعلق بضمان الطبيب في كتاب الإجارة، و أن عليا عليه السلام حكم بالضمان الاحتياطي في الجميع تحفظا على الدماء (1).

(53) لفرض استناد قتل المجروح إلى نفسه، فيكون دمه هدرا.

(1) راجع ج: 19 صفحة: 108.

ص: 192

بل يضمن الجراح الجرح فقط قصاصا إن كان فيه قصاصا وإلا فالأرش (54)، وفي الثاني فيه قصاص النفس (55)، وفي الأخير يكون للولي قتل الجراح بعد رده إليه نصف الدية أو ما به التفاوت (56).

مسألة 23: لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطر

(مسألة 23): لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطر أو في محل فيه حية قتالة أو سبع كذلك أو نحوها من المهالك فإن أمكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر أو لم يتخلص تكاسلا فلا قود ولا دية (57)، وإلا ففيه القصاص، وكذا لو كتّفه وألقاه في مهلكة (58).

مسألة 24: لو لم يكف الإلقاء في المهلكة للهلاك

(مسألة 24): لو لم يكف الإلقاء في المهلكة للهلاك بل حصلت بذلك جناية، فسرت الجناية فمات كما لو ألقاه إلى سبع فعضه و مات به ففيه القصاص (59).

(54) لعموم أدلة القصاص إن كان فيه قصاص، وأرشا إن كان فيه أرش، الشامل للمقام أيضا.

(55) لفرض استناد القتل إلى الجرح، فيترتب عليه حكمه وهو القصاص مع العمد، والدية مع عدمه، كما يأتي تفصيلها.

(56) لفرض اجتماع سببين، فلا بد من إعمالهما في البين بعد التعادل بين الحقين.

(57) لأنه أقدم على قتل نفسه باختياره، فيكون دمه هدرًا.

(58) لأن ذلك من قتل العمد كما تقدم، ففيه القصاص مع تحقق ما مرّ من الشرائط.

(59) لأنه من القتل العمدي الذي لا فرق فيه بين الأسباب، ولا فرق فيه أيضا بين كونه فعلا أو بالسراية، بعد شمول الأدلة لكل منهما، ومنه ما إذا خوّفه بشيء فدهش و مات بعده، أو أفرغ عليه بعض الغازات السامة فعرضت عليه عارضة فمات بها بعد ذلك، وكذا لو القى عليه حية أو حيوانا ساما آخر، فعرضت عليه حالة فمات بها، ولذلك أمثلة كثيرة، والجامع ما ذكرناه.

مسألة 25: لو أغرى به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله

(مسألة 25): لو أغرى به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله أو قصد القتل به فقتله و لو لم يكن كذلك غالبا فعليه القود في الصورتين (60).

مسألة 26: لو ألقاه إلى حوت فالتقمه

(مسألة 26): لو ألقاه إلى حوت فالتقمه أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود في القسمين وكذا لو كان من قصده القتل بالإلقاء في البحر (61)، و لو ألقاه في البحر وقبل الوصول إليه وقع على حجر فمات ففيه الدية (62).

مسألة 27: إذا جرحه ثمَّ عضه سبع و سريا فعليه القود

(مسألة 27): إذا جرحه ثمَّ عضه سبع و سريا فعليه القود (63)،

(60) لتحقق العمد إلى قتله فيهما كما مر.

(61) لتحقق العمد إلى القتل مطلقا، والقصد إلى مطلق القتل قصد إلى القتل في المورد الواحد، لتحقق كل عام في ضمن الخاص، أو كل مطلق في ضمن القيد.

إن قيل: لا بد في القود القصد إلى القتل بشيء خاص و صنف مخصوص، و في غيره يرجع إلى احترام النفس، نعم تتعين الدية.

يقال: إنه مبني على ملاحظة الدقة العقلية، و المنساق من الأدلة و الأذهان العرفية غير ذلك.

(62) لكفاية الشك في أنه من العمد المحض حتى يكون فيه القود أو لا، فيكون من الشبهة، و تثبت فيه الدية لا محالة.

ثمَّ إن مقتضى أصالة احترام النفس، و عدم الولاية لأحد على القتل إلا بدليل وثيق، أنه ليس للحاكم الشرعي الحكم بالقتل في كل مورد وصل إليه نظره بدوا، بل لا بد له من التأمل التام في خصوصيات الموضوع، و التدبر في الأدلة و أعمال وسعه في ذلك، ثمَّ الحكم بما ظهر بعد ذلك، لأن احترام النفوس و الأعراض و الأموال من الأصول النظامية في كل دين و ملة.

(63) لفرض كون الجناية عمدية مع تحقق الموت بالسراية، مضافا إلى الإجماع.

بعد رد فاضل الدية (64)، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصف الدية (65)، إلا أن يكون الجرح موجبا لسهولة العض من جهة غلبة الضعف على المجروح مثلا فعليه القود حينئذ (66)، ولو علم بأن الموت مستند إما إلى سرماية الجرح فقط أو إلى سرماية العض فقط فلا اشتراك في البين أصلا (67)، ولكن لو لم يعلم أحدهما بالخصوص فلا قود ولا دية (68).

مسألة 28: كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحية ونحوهما في قتل شخص يصح القود

(مسألة 28): كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحية ونحوهما في قتل شخص يصح القود مع رد ولي الدم فاضل الدية كما يصح الدية بالنسبة إلى ما جنى إن نصفًا فنصف وإن ثلثًا فثلث وهكذا

(64) لعدم انحصار القتل بالجناية فقط، بل بشركة السبع، و سرايتها، والمرجع في تعيين مقدار السرامية أهل الخبرة، وقد تكون بالنصف، و قد يكون بالأقل و الأكثر، لأن للسرامية مراتب متفاوتة شدة و ضعفا.

إلا أن يقال: صرف وجود السرامية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، وقد يكون بالأقل و الأكثر، لأن للسرامية مراتب متفاوتة شدة و ضعفا.

إلا أن يقال: صرف وجود السرامية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، كما يظهر من إطلاق بعض الكلمات، و حينئذ فالنصف مطلقا.

(65) ظهر مما مر أنفا وجهه.

(66) إن عدّ الجرح حينئذ سببا منحصرًا في قتله بالسرامية، وإلا فيكون الجرح جنائية، لها حكمها من تقاص أو دية.

(67) للعلم التفصيلي بعدم الاشتراك حينئذ، ولكن لا يذهب أصل الجناية هدرًا، بل لا بد من الدية أو القصاص بحسب تعيين المورد.

(68) لجريان أصالة عدم وجوب القود أو الدية بلا معارض، وقد ثبت في الأصول أنه إذا لم يكن أثر شرعي لبعض أطراف المعلوم بالإجمال، يجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض، ففي المقام ليس لعض السبع أثر شرعي، فيجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض.

بلا فرق فيه بين السبع وغيره (69).

مسألة 29: كل مورد اجتمع فيه السبب و المباشر للقتل يكون القود على المباشر

(مسألة 29): كل مورد اجتمع فيه السبب و المباشر للقتل يكون القود على المباشر فإذا حفر بئر و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر و من القى شخصا من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف فقتله أو ألقاه في البحر و بعد وقوعه فيه و قبل موته قتله آخر و هكذا من نظائر المقام يكون القود على القاتل (70).

مسألة 30: لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسل عين الثالث

(مسألة 30): لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسل عين الثالث (71).

(69) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع، فلو جرحه ثمَّ عضه كلب ثمَّ نهشته حية فتكون الدية ثلث، و قد يكون بالنصف كما مر.

(70) لإطلاق أدلة القتل الشامل للمقام، مضافا إلى إجماع الأعلام، و قوة المباشر على السبب بحيث لا أثر له عند المتعارف من الأنام.

(71) إجماعا، و نصوصا، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غما، كما حبسه حتى مات غما» (1).

و في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل» (2)، و المراد من قوله «يراهم» أي كان عينا لهم و ريبة.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

وفي معتبرة سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقته و الرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت» (1)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما معتبرة عمرو بن أبي المقدم الدالة على ضرب جبين المحبوس، وأن يجلد كل سنة خمسين جلدة، وهي: «أن رجلا قال لأبي جعفر المنصور- وهو يطوف- يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، و والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثمّ رجع إلى منزله- إلى أن قال- فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: اقض بينهم- إلى أن قال- فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله و الله ما أنا قتلته، و لكن أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبتة و لكنني قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فاضرب جنبيه و حبسه في السجن، و وقع على رأسه يحبس عمره، و يضرب في كل سنة خمسين جلدة» (2).

فيمكن اختصاصها بموردها، كما أنه يمكن إيكال الضرب و الجلد إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى ما لا يرى غيره.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

مسألة 31: لا إكراه في القتل

(مسألة 31): لا إكراه في القتل فلو أكره على قتل شخص فالقود على المباشر إن كان بالغاً عاقلاً دون الأمر (72)، نعم يحبس الأمر حتى يموت (73)، ولو كان المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقود على الأمر (74)، ولو كان الأمر مميزاً فلا قود على أحدهما (75)، والدية على عاقلة الطفل (76)، ويحبس الأمر أبداً (77).

مسألة 32: لو أكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلاً

(مسألة 32): لو أكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلاً وقال: «اقتل زيدياً وإلا قطع يديك» لا يجوز له القتل ويجب عليه المدافعة (78)،

(72) للإجماع، والنص، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي حمزة الثمالي:

«إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية» (1)، ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم (2).

(73) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله]، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت» (3)، مضافاً إلى الإجماع.

(74) لقوة السبب على المباشرة حينئذ، مضافاً إلى الإجماع.

(75) لعدم تكليف المباشر، وعدم كونه كالألة للأمر، لفرض إدراكه ومعرفته.

(76) لأن عمد الصبي خطأ، وفي الخطأ تكون الدية على العاقلة، كما يأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

(77) لحسم مادة الفساد، وإمكان استظهاره مما مر بالفحوى.

(78) لما تقدم من أنه لا إكراه في القتل، وعموم ما دل على حرمة قتل

(1) الوسائل: باب 31 من أبواب الأمر والنهي.

(2) الوسائل: باب 31 من أبواب الأمر والنهي.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

و لو قتله يكون القود على المباشر ان كان بالغاً عاقلاً (79).

مسألة 33: لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلني وإلا أقتلك»

(مسألة 33): لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلني وإلا أقتلك» يحرم عليه قتله و لا يجوز له ذلك (80)، و لكن لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقته و جب عليه دفعه و لو قتل لا شيء على المدافع من إثم أو قصاص أو دية (81)، و أما لو قتله بمجرد الإيعاد يكون أثماً و في ثبوت القصاص أو الدية إشكال بل منع (82).

النفس الشامل للمقام.

(79) لما مرّ في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(80) للإجماع، و لأن الإذن لا يرفع الحرمة الشرعية في الدماء.

(81) لأن الشارع اذن في المدافعة عن النفس و لو انجرت إلى قتل الطرف، و لا شيء على القاتل كما تقدم سابقاً و يأتي.

(82) أما الإثم: فلاصالة بقاء الحرمة من غير دليل حاكم عليها. و أما عدم القصاص و الدية: فللشك في ثبوتهما في المقام، الذي أذن فيه الشخص لقتل نفسه، و لهتك حرمتها، فيرجع إلى أصالة البراءة عنهما، و لا- يجوز التمسك بإطلاق دليلهما، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

إن قيل: بعد كون أمره لغوا عند الشارع الأقدس، و عدم تسلطه على مثل هذا الأمر، فيثبت القصاص أو الدية، لسقوط أمره شرعاً، فيجوز التمسك بإطلاق دليلهما.

يقال: سقوط أمره شرعاً شيء و هو مسلم، و لكن إهدار نفسه و إقدامه على ذلك مجاناً و بلا عوض شيء آخر، لا ربط لكل واحد منهما بالآخر، فلا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما بعد إذنه، و نظير المقام- و إن أمكن الفرق بينهما في الجملة- ما إذا أبرأ المريض الضمان من الطبيب في العمليات الجراحية، كما

مسألة 34: إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الأمر

(مسألة 34): إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الأمر (83)، وكذا لو أكره الأمر المأمور على ذلك (84)، وأما لو كان المأمور غير كامل فعلى الأمر القود لو كان كاملاً (85)، وأما الناقصان فلا بد من المراجعة إلى الحاكم الشرعي في التعيين (86).

تقدم في كتاب الإجارة (1).

(83) للأصل بعد صدور قتل المأمور لنفسه بعدمه واختياره، فيقوى المباشر على السبب عرفاً حينئذ.

(84) للأصل بعد تحقق قتل المأمور لنفسه عن نفسه، فلا قصاص، ولا دية على الأمر. نعم لا بد من المدافعة في المقام إن صدق الإكراه، كما لو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك شر قتلة، فحينئذ يحبس الأمر أو المكروه (بالكسر) مؤبداً كما مرّ.

(85) لقوة السبب على المباشر، فإن الأمر هو القاتل عمداً وحقيقة. كما لا يخفى، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما عدا المجنون، وأما فيه ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه» (2)، ويظهر من بعضهم التسالم عليه في الجملة، فلا بد من التبديل إلى الدية في المجنون.

(86) لأن نظره معد لأمثال ذلك، فإما أن يحكم بأخذ الدية من بيت مال المسلمين، ويعزّر المكروه (بالكسر) حسب ما يراه، إن رأى المصلحة في ذلك،

(1) راجع ج: 19 صفحة: 109.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

ص: 200

مسألة 35: لو أكره شخص شخصاً آخرًا على الجناية على ثالث بما دون النفس

(مسألة 35): لو أكره شخص شخصاً آخرًا على الجناية على ثالث بما دون النفس بأن قال له: «اقطع يد هذا وإلا أقتلك» يجوز ذلك و القصاص على الأمر المكره دون المباشر (87)، و لو أمره من دون إكراهه بالقصاص على المباشر (88).

مسألة 36: لو أكرهه بجناية على نفسه

(مسألة 36): لو أكرهه بجناية على نفسه وقال: «اقطع يدك مثلاً وإلا قتلتك» فهل يجوز له القطع أو يجب عليه المدافعة؟ وجهان (89).

أو يحكم بحبس الأمر مؤبداً، قلعا لمادة الفساد، أو غير ذلك مما يراه، فإن له الولاية على جميع ذلك، و أما التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي أو المجنون «1»، فمشكل جداً، لأنه يستلزم ذهاب الدم هدرا كما لا يخفى.

(87) أما إنه لا شيء على المباشر، فلعموم أدلة رفع الحكم في مورد الإكراه، مضافاً إلى الإجماع و ضعف المباشر، فيجوز له القطع، بل قد يجب.

و أما إن القصاص على الأمر المكره، فلقوة السبب، و ظهور الإجماع إن كان المكره (بالكسر) جامعاً لشرائط القود. و لا فرق في مورد الإكراه بين أن يكون معيناً خارجاً أو مردداً، كما إذا أكرهه على إحدى يدي شخص أو إحدى رجله معينة أو أحدهما، فاختار المباشر أحدهما لتحقق الإكراه في الصورة الثانية أيضاً.

(88) لوجود المقتضي و فقد المانع، فتشمله إطلاقات الأدلة بلا محذور، و لا قصاص على الأمر، للأصل، و عدم تحقق الإكراه منه.

(89) من ارتكاز تقديم الأهم على المهم في النفوس، فالأمر يدور بين النفس و قطع اليد، و لا ريب في وجوب حفظ النفس. و من أنه من المدافعة- كما مر- لفرض توجه الضرر إلى نفسه حينئذ، فيجب عليه المدافعة، فلا يبعد

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات.

مسألة 37: لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقل فمات بذلك

(مسألة 37): لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقل فمات بذلك فالقصاص على المكره (بالكسر) (90)، إن قصد به القتل أو قصد الفعل وكان الفعل مما يقتل به غالبا (91)، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك ففتعين الدية (92).

مسألة 38: لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت موجب القتل على شخص

(مسألة 38): لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت موجب القتل على شخص من ارتداد أو زنا محصنة أو نحوهما وبعد استيفاء الحدّ ظهر أن الشهود كانوا زورا فالضمان على الشهود دون الحاكم والمأمور (93).

وجوب المدافعة حينئذ.

(90) لقوة السبب على المباشر، فلا حكم بالنسبة إلى المباشر المقهور.

(91) لتحقق شرائط القود حينئذ.

(92) بعد عدم قصد القتل، وعدم كون الفعل مما يقتل غالبا، فيثبت الضمان لا محالة.

(93) إجماعا، ونصوصا، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم، ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية وإن قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول، ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، و يجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام» (1).

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: إن قال الرابع: وهمت ضرب الحدّ وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتل» (2).

(1) الوسائل: باب 64 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 63 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

نعم لو علم الولي بأن الشهادة شهادة زور وباشر القصاص كان عليه القود (94). ويعزّزان الشهود (95).

مسألة 39: لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رمق و صار بحكم المذبوح

(مسألة 39): لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رمق و صار بحكم المذبوح و صارت حياته غير مستقرة و جاء آخر فذبحه فالقود على الأول و على الثاني دية الميت (96).

مسألة 40: إذا جنى على شخص و كانت حياته مستقرة فقتله آخر

(مسألة 40): إذا جنى على شخص و كانت حياته مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني و يجري على الأول حكم الجناية (97)،

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، فإن رجع اثنان وقالوا: شبه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا الزور، قتلوا جميعاً» (1)، و تدلّ عليه أيضا قاعدة: «تقديم السبب على المباشر، إذا كان السبب أقوى، و صار المباشر مغرورا».

(94) لتحقق السبب بالقتل عدوانا من غير غرور في البين. و لا فرق في العالم بالتزوير أو بفسق الشهود، بين الولي الشرعي للقصاص أو الحاكم، لجريان عموم دليل القصاص في كل منهما.

(95) لارتكابهم المنكر، فللحاكم الشرعي التعزير حسب ما يراه.

(96) أما الأول: فلأنه القاتل عمدا، مضافا إلى ظهور الإجماع.

و أما الثاني: فلأنه قطع رأس من هو بحكم الميت، فيجري عليه حكم ذلك.

(97) أما كون القود على الثاني: فلأنه القاتل عمدا. و أما ثبوت دية الجناية

(1) الوسائل: باب 64 من أبواب القصاص في النفس: 1.

سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو كان مما يقتل (98).

مسألة 41: لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده و الآخر رجله مثلا فاندملت جناية أحدهما و سرت الأخرى

(مسألة 41): لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده و الآخر رجله مثلا فاندملت جناية أحدهما و سرت الأخرى فعلى من اندملت جنايته- دية الجناية أو القصاص- و على الثاني القود (99)، و طريق الاحتياط أن يتراضيا بالنسبة إلى دية الجرح المندمل (100).

مسألة 42: لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند و قطع آخر يده الأخرى مثلا فمات

(مسألة 42): لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند و قطع آخر يده الأخرى مثلا فمات فإن كان موته مستندا عند أهل الخبرة إلى القطع الأول فالقود عليه (101)، و إن استند إلى القطع الثاني فالقود عليه (102)، و إن استند إليهما يكون من مسائل الاشتراك و يأتي حكمه، و إن شك في ذلك فلا بد من التراضي بالدية (103)،

على الأول: فلغرض أنه جنى على الحي المستقر الحياة، فتشمله أدلة الجناية لا محالة، و لا فرق في حكم الجرح بين كونه موجبا للقصاص أو الدية أو الأرش، لإطلاق أدلة الجنایات الشامل لجميع ذلك.

(98) لشمول الدليل لهما، و كون القتل موجبا للقصاص أو الدية أو الأرض، لإطلاق أدلة الجنایات الشامل لجميع ذلك.

(98) لشمول الدليل لهما، و كون القتل مستندا إلى غير الخارج عرفا.

(99) أخذا بعموم الدليلين، و دفعا للفساد مهما أمكن من البين، و ظهور الاتفاق من الفريقين.

(100) من كونه مضمونا بعوض مقدر شرعا، فلا بد من التدارك. و من احتمال كونه حينئذ كالناقص خلقة فلا ضمان، كما إذا قتل شخص ناقص العضو شخصا كاملا.

(101) لأنه القاتل عمدا، فيلحقه حكمه.

(102) لفرض أن القتل مستند إليه، نعم يرد إليه دية الجرح، لفرض كمال الجاني دون المجني عليه كما يأتي.

(103) لأن الحق ثابت بينهما و لم يعرف مقداره، فلا بد من التراضي كما في

وإن كان الجاني في الفرض واحدا دخلت دية الطرف في النفس (104).

مسألة 43: لو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القود

(مسألة 43): لو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القود (105).

مسألة 44: لو قطع يد أحد مثلا ثم قتل بعد ذلك

(مسألة 44): لو قطع يد أحد مثلا ثم قتل بعد ذلك فوقعت جناية الطرف و النفس من واحد على واحد فمع تعدد الجناية عرفا بحيث لم يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني فتقطع يده أولا ثم يقتل (106).

جميع الحقوق الشرعية المشتركة إن لم يعلم التفصيل، وإلا فيجبره الحاكم الشرعي على ذلك.

(104) لظهور الإجماع، والاتفاق إذا ثبتت أصالة، وأما إن ثبتت صلاحا عليها عوض القصاص، فهو تابع لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

(105) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة، بعد فرض المجني عليه حيا، وكذا لو قتل جنينا حيا في بطن أمه تعلق به الحياة قبيل الجناية.

(106) لأصالة عدم التداخل، وعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، من الكتاب والسنة كما مر «1»، وليس لها معارض معتبر من إجماع، أو خبر في مورد فرض المسألة، ولكن اضطربت الكلمات تبعا للروايات، فمنها معتبرة محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل فقأ عيني رجل و قطع أذنيه ثم قتل، فقال: إن كان فرَّق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه و لم يقتص منه» (2).

وفي معتبرة حفص البخري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه

(1) تقدم في صفحة: 181 وفي الوسائل: باب 31 من أبواب القصاص.

(2) الوسائل: باب 51 من أبواب القصاص في النفس: 1.

ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه» (1)، و المنساق منهما صورة السراية، و مفروض المقام غيرها.

و منها: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاق على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده بضاربه، وإن لم يمته فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين، فألزمته أغلظ الجنائتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة، و تطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات» (2)، و يمكن استظهار ما ذكرناه منه، و يعضده الكتاب و السنة - كما مر (3) - و الأصل.

و منها: معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و عقله، و فرجه، و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات» (4)، و يمكن استفادة ما ذكرناه منه كما لا يخفى.

(1) الوسائل: باب 51 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ديات المنافع الحديث: 1.

(3) سبق في صفحة: 181 و باب: 31 من أبواب القصاص في النفس.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب ديات المنافع.

و مع عدم التعدد تتداخل (107).

مسألة 45: إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتص منهم الولي إن شاء

(مسألة 45): إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتص منهم الولي إن شاء مع ردّ ما فضل من دية المقتص منه (108).

(107) لفرض وحدة سبب القتل حينئذ، وإن التعدد كان صورياً لا واقعياً، فلا بد من الأخذ بالجامع.

(108) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة: «نفي الضرر»، ونصوص كثيرة منها: صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، وإن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثمّ الوالي بعد يلي أدبهم و حبسهم» (1).

و منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخيّر أهل المقتول فأبهم شأؤوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية» (2).

و منها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلتهما أدوا دية كاملة و قتلوهما، و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول» (3)، إلى غير ذلك من النصوص.

و أما خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أبهم شأؤوا، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عزّ و جلّ يقول و مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل، و يضمن

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 4.

فلو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا (109)، ويجوز للولي أن يقتص من بعضهم و يرد الباقي غير المقتص منه دية جنايتهم إلى الذي اقتص منه بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتص منه (110)، فلو كانت الشركاء ثلاثة مثلاً فاقصص من اثنين فيرد غير المقتص دية جنايته وهي الثلث إليهما و يرد الولي البقية إليهما وهي دية كاملة فيكون لكل واحد ثلثا الدية (111).

الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول» «1»، فأسقطه عن الاعتبار موافقته للتقية، و هجر الأصحاب، مع أنه لا إسراف في القتل بعد رد ما فضل عن دية المقتول.

(109) لذهاب الثلث الآخر من كل واحد منهم هدرا بواسطة القصاص، وإن كانوا اثنين فلكل واحد نصف ديته، وإن كانوا أربعة فلكل واحد ثلاثة أرباع ديته، لنلا يقع الإسراف في القتل، و لنلا يجترئ الجميع على قتل الفرد.

(110) لتحقق المثلية الشرعية في الاعتداء حينئذ، و عدم تحقق الإسراف في القتل، و عدم استفادة الخصوصية عما ورد في الأخبار السابقة، بل إنما ذكر ذلك من باب المثال، فتشمل المقام عمومات أدلة القصاص و إطلاقاتها، مضافا إلى ظهور الإجماع على الجواز.

(111) فثبت التعادل و المساواة في قدر الاعتداء، فيشملة إطلاق قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «2»، فيتخير الولي بين الأمرين كما هو المشهور، و يقتضيه إطلاق قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ «3»، خرج الإسراف في القتل و بقي الباقي تحت الإطلاق.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس: 7 و 8.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

(3) سورة البقرة الآية: 194.

ص: 208

مسألة 46: الاشتراك في القتل على قسمين

(مسألة 46): الاشتراك في القتل على قسمين:

الأول: أن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد (112)، مثل أن يجرحوه بجراحات كل واحدة منها تكفي في القتل أو يلقوه في النار أو من شاق أو في البحر أو نحو ذلك من المهالك (113).

الثاني: الشركة في السراية مع قصد الجناية (114)، فلو اجتمع عليه جمع فجرحه كل واحد منهم بما لا يقتل منفردا و لكن سرت الجميع فمات بسبب السراية فعليهم القود بنحو ما تقدم (115).

مسألة 47: لا يعتبر التساوي في عدد الجناية

(مسألة 47): لا يعتبر التساوي في عدد الجناية (116)، فلو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربتان و الثالث أكثر فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسوية و الدية عليهم سواء (117)،

(112) لتحقق السببية للقتل حينئذ بالنسبة إلى كل واحد منهم، فتشمله عمومات الاقتصاص و إطلاقاته من جهة صحة استناد القتل إلى كل واحد منهم عرفا، و مع ملاحظة كثرة أهمية النفوس المحترمة، و اهتمام الشرع بها، يجري حكم القصاص بالنسبة إلى الجميع، و هذه الأهمية تقتضي تخيير ولي الدم بين الأمرين المذكورين في المسألة السابقة، لئلا يضيع نفس المقتنص منه، و لا يقع الإسراف في القتل.

(113) لصدق السببية للقتل على فعل كل واحد منهم لو انفرد.

(114) لتحقق التسبب إلى القتل بالسراية أيضا مع قصده الجنائية، إذ لا فرق في التسبب إليه بما إذا كان مباشرا أو تسببيا، و المفروض أن السراية توجب الموت و إزهاق الروح.

(115) ظهر وجهه مما مر، فلا وجه للتكرار.

(116) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق، بعد تعلق الحكم بالطبيعة، و هي واحدة في الجميع لا تتكرر بالتكررات الفردية.

(117) لوجود المقتضي و فقد المانع للتسوية، بعد تعلق الحكم بذات

وكذا لا يشترط التساوي في نوع الجناية (118)، فلو ضربه أحدهما وجرحه الآخر فمات أو جرحه أحدهما جائفة مثلا والآخر بغيرها فمات وكانت السراية من فعلهما يقتص منهما على السواء والدية عليهما كذلك (119)، ولو لم تستند السراية إلا إلى فعل أحدهما فقصاص النفس يكون عليه دون غيره (120).

مسألة 48: الجناية في الأطراف كالجناية في النفس فيما تقدم

(مسألة 48): الجناية في الأطراف كالجناية في النفس فيما تقدم (121)، فلو اشترك اثنان أو أكثر على قطع يد أحد يتخير الولي بين أن يقطعها بعد أداء دية يد إيهما يقتسمانها وبين أن يأخذ منها دية يد وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت ربع الدية وهكذا في الزائد على الاثنين (122).

الطبيعة مع تحقق سائر الشرائط، كما هو المفروض.

(118) لتعلق الحكم بالطبيعة، وهي مشتركة بين جميع الأنواع، مع اختلاف الأنواع غالبا في مثل هذه التهجّمات على القتل.

(119) لفرض استناد السراية إلى فعلهما ظاهرا.

(120) لاستناد القتل إليه دون صاحبه، ولكن عليه ضمان الطرف قصاصا أو دية.

(121) للإجماع، وضحى ما مرّ في النفس، ومعتبرة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدى إيهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية» (1).

(122) لما مرّ في معتبرة الأنصاري، والإجماع على عدم الفرق بين الاثنين

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب قصاص الطرف.

مسألة 49: الاشتراك في الجناية على الأطراف. تارة

(مسألة 49): الاشتراك في الجناية على الأطراف.

تارة: بأن يشتركوا في الفعل الواحد الموجب للقطع كأن يكرهوا شخصا واحدا على قطع اليد مثلا.

وأخرى: بأن يضعوا شيئا حادا على المفصل و اعتمدوا عليه حتى يقطع.

و ثالثة: بأن يشهدوا شهادة توجب القطع ثم يرجعوا جميعا فيجري على جميع ذلك حكم الاشتراك (123)، و أما لو انفرد كل بقطع جزء من يده أو وضع أحدهما حديدة حادة فوق يده و وضع الآخر مثلها تحت يده حتى وصلت الحديدتان و قطعت اليد فلا اشتراك حينئذ إن كان أحدهما كافيا للقطع (124).

مسألة 50: لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 28، ص: 211

(مسألة 50): لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء (125)،

و الأزيد، و ظهور الفحوى.

(123) لتحقق الموضوع عرفا، فيترتب حكمه قهرا، و نحو ذلك مما صدق عليه الاشتراك بحسب المتعارف.

(124) لاختصاص كل منهما بفعل مخصوص، و المفروض أن الواحد يكفي للقتل، و عدم تحقق الشركة عرفا، و لا أقل من الشك فيه، فلا يجري عليه حكمها مع الشك في الموضوع.

و بعبارة أخرى: الشركة إما معلومة عرفا، أو معلومة العدم، أو مشكوكة، و لا يجري حكمها في الأخيرين. نعم الجناية الخاصة معلومة، فيجري حكمها قصاصا أو دية.

(125) للأصل، و الإجماع، و عدم الفاضل، و معتبرة محمد بن مسلم عن أبي

ولو كن أكثر فللولي قتلهن بعد ردّ فاضل الدية يقسم بينهن بالسوية (126)، فإن كن ثلاثا وأراد قتل الجميع ردّ عليهن دية امرأة تكون بينهم بالسوية وإن كن أربعا فدية امرأتين وهكذا (127). ولو قتل من الثلاث اثنتين فتردّ الثالثة الباقية ثلث دية الرجل إليهما بالسوية (128)،

جعفر عليه السّلام: «عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» (1).

(126) أما ولاية الولي على قتلهن، فلعوموم دليل ولايته وسلطانه، - كما مر - ولقلع مادة الفساد وقمعها.

وأما رد فاضل الدية، فلأنه بدون إسراف في القتل، وهو منهي عنه شرعا وعقلا، مضافا إلى ما تقدم من النصوص (2).

وأما التسوية في التقسيم، فلغرض عدم موجب للتفاضل في البين، ولو كان فلا بد من مراعاته، ولا موضوع للتسوية حينئذ.

(127) كل ذلك لعوموم ولايته التي جعلها الله تعالى له، مثل قوله عزّ وجلّ:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا (3)، وتحديد الأصل ولايته بما إذا لم يحصل منها التعدي والعدول عن أصل حقه، و مراعاة للمماثلة في قوله عزّ وجلّ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (4).

(128) لأن كلا منهن إنما جنت بقدر الثلث، واستوفى الولي من المقتولتين بقدر جنايتهما، وبقي الثلث الآخر لا بد وأن يستوفي من الباقية ويوفى للمقتولتين، حفظا للمماثلة في الاعتداء.

(1) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس: 15.

(2) راجع صفحة: 207.

(3) سورة الإسراء الآية: 33.

(4) سورة البقرة: 194.

ص: 212

ولو اختار الولي قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث الدية وعلى الولي نصف دية الرجل (129).

مسألة 51: إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل المرأة

(مسألة 51): إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الدية (130).

مسألة 52: إذا اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية

(مسألة 52): إذا اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية (131)، ولا بد من التعادل بحسب الموازين الشرعية فلو قتلهما الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل (132).

(129) لأن جنائيتها إنما تكون بقدر ثلثي دية الرجل، والولي استوفى بقتل امرأة نصفها وبقي النصف الآخر، فيستوفى من الباقيتين، وكل منهم إنما جنت بقدر الثلث فزادت دية كل على جنائيتها بقدر ثلث ديتها.

(130) للإطلاقات، والعمومات المتقدمة الشاملة لهذه الصورة أيضا، وقد تقدم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأتين قتلنا رجلا عمدا، قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد» (1).

وأما كمية الدية: فإن كان اشترك الحيوان بإغرائها فيجب عليها إعطاء تمام الدية، وإن لم يكن بإغرائها وكان له صاحب وكان الحيوان صائلا وقصّر في حفظه عمدا، فعليها نصف الدية وعلى صاحبه النصف الآخر، وإن لم يكن كل منهما فعليها نصف الدية والنصف الآخر يرجع به إلى الحاكم الشرعي فيؤديه من بيت المال إن رأى في ذلك المصلحة.

(131) لفرض استناد القتل إلى كل منهما بالسوية، فيشملة العموم، والإطلاق، وظاهر الاتفاق.

(132) أما أصل ولاية الولي، فلعموم الأدلة من الكتاب (2)، والسنة - كما مر -

(1) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس: 15.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

و لا ردّ على المرأة (133)، ولو قتل المرأة فلا رد للمرأة (134)، وعلى الرجل نصف الدية (135)، ولو قتل الرجل ردت المرأة نصف ديته لا ديتها (136).

مع تحديدها بما لا يستلزم منها محذور شرعي.

وأما رد نصف الدية إلى الرجل، فلأن استيفاء الجناية منه بقتله زائد على قدر جنايته، لفرض اشتراكه مع المرأة في القتل.

(133) لتطابق الجنائيتين، فلا فاضل للمرأة في البين حتى يرد إليها، وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا- رجلا- خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما و يردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها، و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال:

وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية» (1)، و لا بد من التأمل في الرواية.

(134) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(135) لفرض كونه شريكا في القتل مع المرأة، فعلى كل منهما نصف الدية، و دية المرأة استوفيت بقتلها و بقي النصف الآخر على الرجل، فلا بد له من الأداء.

(136) لأن المرأة كانت شريكة مع الرجل في الجناية، فيكون نصف دية المقتول عليها، فلا بد لها من دفعها إلى شريكها في القتل.

ثمّ إن المفروض في هذه المسائل المرأة المسلمة الحرة، و الرجل المسلم الحر، فلو اختلفا في الحرية و المملوكية، أو الإسلام و الكفر،

(1) الوسائل: باب 34 من أبواب القصاص في النفس: 1.

مسألة 53: في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثمّ الاقتصاص

(مسألة 53): في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثمّ الاقتصاص (137).

مسألة 54: لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمدا

(مسألة 54): لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمدا فلولي المقتول القود من الرجل القاتل بعد ردّ نصف الدية إلى وليه (138)، و مطالبة عاقلة الصبي نصف الدية (139)، وله العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه (140).

فيختلف الحكم كما فصلّ في المطولات

(137) لأصالة عدم السلطنة على هذا النحو من القصاص، وعدم الحق إلا بذلك، و ظهور لفظ «ثمّ» في معتبرة الأنصاري فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد و اقتسماها ثمّ يقطعهما» (1)، و غيرها من الروايات الظاهرة في ذلك (2).

و يمكن المناقشة: أما في الأصل فبإطلاق دليل الولاية، و أما في الروايات فلعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة، و لذا عبرنا بالاحتياط.

(138) أما القود فلما مر من الإطلاقات و العمومات، و أما رد نصف الدية إلى وليه، فلغرض عدم استقلاله في القتل، فيرد نصف الدية إلى الولي.

(139) لما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى من أن «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

(140) لما تقدم من ولايته على ذلك، و لقوله عليه السلام: «و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما» (3).

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب قصاص الطرف: 1.

(2) الوسائل: باب 23 من أبواب القصاص في النفس: 3.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 4.

مسألة 55: إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود

(مسألة 55): إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود (141)، ولو اشترك الأب مع أجنبي كامل لولي المقتول أن يقتل الأجنبي بعد رد نصف الدية إليه (142)، والأب لا يقتل بل عليه نصف الدية (143)، وكذا لو اشترك مسلم و ذمي في قتل ذمي (144).

مسألة 56: لو قتل شخصان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً

(مسألة 56): لو قتل شخصان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً فللولي القصاص من العاقد بعد رد نصف الدية إلى وليه (145)، وعلى الخاطئ نصف الدية (146)، وله أخذ نصف الدية من كل منهما (147).

(141) لما سيأتي في شرائط القصاص من أنه لا- يقاد الأب في قتل الابن، فيتعين حينئذ نصف الدية على الأب، و نصفها على عاقلة الصبي.

(142) لفرض عدم استقلاله في القتل.

(143) لاشترائه في القتل، و عدم جواز القود منه، فيتعين نصف الدية عليه.

(144) لما سيأتي من أن المسلم لا يقتل بالذمي، فيتعين عليه نصف الدية.

(145) لفرض الاشتراك، فلا بد من التعادل.

(146) لأنه حكم قتل الخطأ.

(147) لمكان ولايته على ذلك.

فصل في شرائط القصاص وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والرقية

الأول: التساوي في الحرية والرقية (1)، فيقتل الحر بالحر وبالحرّة مع ردّ فاضل الدية وهو نصف دية الرجل الحر (2)،

(1) كتابا، وسنة، وإجماعا، بل وعقلا في الجملة، قال تعالى يا أيّها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى «1»، ومن السنة كما سيأتي.

(2) إجماعا، ونصوصا متواترة، منها ما عن أبي جعفر عليه السّلام في رواية أبي مريم: «أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله صلّى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه» (2).

وفي معتبرة أبي بصير عن أحدهما عليهما السّلام: «إن قتل رجل امرأته وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل» (3)، وقريب منها ما رواه هو عن أحدهما عليهما السّلام أيضا «4».

(1) سورة البقرة: 178.

(2) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 7.

و كذا تقتل الحرّة بالحرّة (3)، و بالحر لكن لا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من وليها (4).

(3) للكتاب، و السنة، و الإجماع، بل الضرورة، فعن أبان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - يعني: المساواة، و أن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها «1»، و غيره من الروايات.

(4) لقوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «2»، و قاعدة أسسها أئمة الدين عليهم السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» «3»، أو «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» «4»، مضافا إلى الإجماع، و نصوص خاصة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلا نفسها» «5».

و منها: معتبرة ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوها، و ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» «6»، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل و يؤدي وليها بقية المال» «7»، محمول أو مطروح.

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب القصاص في النفس: 8.

(2) سورة المائدة الآية: 45.

(3) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(4) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(5) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(6) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(7) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

مسألة 1: لو لم يقدر ولي دم المرأة عن أداء فاضل الدية لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك

(مسألة 1): لو لم يقدر ولي دم المرأة عن أداء فاضل الدية لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك يؤخر القصاص إلى حين التمكن أو التراضي (5).

مسألة 2: يتساوى الرجل و المرأة في موجبات الأطراف

(مسألة 2): يتساوى الرجل و المرأة في موجبات الأطراف فيقتص لكل منهما عن الآخر متساويا الأطراف بلا رد في البين ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت (6).

(5) لأن هذا القدر من التأخير لا يعد طلا لدم المسلم عند المتشعبة، لفرض وجود العذر في البين، نعم لا بد وأن يكون الامتناع عن الأداء لعذر مقبول، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(6) كل ذلك للإجماع، والنصوص المستفيضة، منها معتبرة أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون، قلت:

قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبأ ممن قاله وتقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين» (1).

وفي معتبرة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» (2)، إلى غير ذلك من الروايات،

(1) الوسائل: باب 44 من أبواب ديات الأعضاء: 1.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف: 3.

مسألة 3: لو قتل حرّ أكثر من حر فأولياء المقتولين قتله

(مسألة 3): لو قتل حرّ أكثر من حر فأولياء المقتولين قتله (7)، ولا يجوز للباقيين أخذ الدية إلا بالرضا (8).

وصريحها هو التساوي بينهما في الأطراف ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف سواء تجاوزت عن الثلث أو لا.

ولكن عن بعض تساوي جرحاتهما ما لم تتجاوز الثلث، متمسكا بجملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: «إذا جاز الثلث أضعف الرجل» (1)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال عليه السلام: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة» (2)، وفي صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية» (3)، فاستفيد منها المجاوزة عن الثلث.

وفيه - مضافا إلى ترجيح مثل معتبرة أبان على مثل هذه الأخبار أن المجاوزة تستعمل بنحوين، أحدهما بعنوان الموضوعية الخاصة، ثانيهما بعنوان الطريقية إلى تحقق ما قبله، ومقتضى الجمع بين الأدلة، و صدر أدلة التجاوز و ذيلها، هو كون التجاوز بعنوان الطريقية لا الموضوعية، فيجمع تمام الأخبار على شيء واحد، ويمكن أن يكون مراد البعض القائل باعتباره ذلك أيضا.

(7) لعموم أدلة القصاص والقود.

(8) لما تقدم من القاعدة المستفادة قولهم عليهم السلام: «لا يجني الجاني على

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف الحديث: 4 و 2 و 6.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف الحديث: 4 و 2 و 6.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف الحديث: 4 و 2 و 6.

الثاني: التساوي في الدين (9)، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (10).

أكثر من نفسه»، أو من قوله عليه السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» (1)، فإذا اقتصر بعضهم منه فلا موضوع لأخذ الدية حينئذ. وأما قاعدة أنه: «لا يبطل دم امرئ مسلم» (2)، في ظرف بقاء الموضوع كالهرب ونحوه، لا إذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعي، فلا يبقى حينئذ حق آخر بالنسبة إليه. نعم لأولياء الباقيين مطالبة الدية من الحاكم الشرعي، وهو يرى المصلحة في ذلك، إما أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظاً للنظام وإذهاب الخصومات بين الأنام.

(9) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ابن قيس: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم» (3)، وفي موثق إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معوّداً لقتلهم، فيقتل وهو صاغر» (4).

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين» (5)، وقريب منها غيرها (6)، محمول على الاعتياد كما يأتي.

(10) أما الأول: فلما مرّ، وأما مع الاعتياد فلإجماع، والنصوص، منها معتبرة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس

(1) تقدم في صفحة: 218.

(2) راجع الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة: 1.

(3) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 5.

(4) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6 و 4 و 2.

(5) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6 و 4 و 2.

(6) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6 و 4 و 2.

مسألة 4: لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم

(مسألة 4): لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم (11)، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزّر لقتله ويغرم المسلم دية الذمي منهم (12).

مسألة 5: يقتص من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته

(مسألة 5): يقتص من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته (13).

واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعودا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر» (1)، وتقدم ما يدلّ على ذلك. هذا في غير الحربي وأما فيه فلا يقتل المسلم مطلقا.

ثمّ إنه يتحقق الاعتياد بالقتل الثاني، لأنه من العود، وهو يصدق بالمرّة الثانية.

(11) لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع بلا وجود مقيد في البين، وإن ورد لفظ «الذمي» في جملة منها، لكن الأدلة تشمل المستأمن والحربي بالأولوية، بل القطعية في الأخير.

(12) إجماعا، ونصا تقدم في قول أبي جعفر عليه السّلام.

(13) أما أصل جواز الاقتصاص من المسلم المعتاد لقتل الذمي، فقد تقدم وجهه، وأما فاضل الدية، فلمعتبرة سماعة عن الصادق عليه السّلام: «في رجل يقتل رجلا من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم» (2)، وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السّلام أيضا: «إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن

(1) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 3.

مسألة 6: يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع ردّ فاضل الدية

(مسألة 6): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع ردّ فاضل الدية (14)، والذمية بمثلها والذمي مع عدم ردّ الفضل (15)، بلا فرق بين اختلاف الملة ووحدها (16)، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس (17).

مسألة 7: لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتولين

(مسألة 7): لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتولين و يتخيرون بين قتله و استرقاقه (18)،

يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه» (1)، و قريب منهما غيرهما المحمولة على الاعتقاد، كما مر ورد فاضل الدية كما هو الصريح منها.

(14) لعموم قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (2)، و ظهور الإجماع، و قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «يقتص اليهودي والنصراني و المجوسي بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضا إذا قتلوا عمدا» (3).

و أما قتل الذمي بالذمية مع ردّ الفاضل، فقد تقدم نظيره في قتل المسلم للمسلمة، فيجري في المقام بالفحوى.

(15) لما تقدم من القاعدة في المسلم من أنه: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» (4).

(16) للإجماع، و لأن الكفر ملة واحدة، و لما مرّ من إطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني.

(17) لعدم الفرق بين الجميع في الكفر، كما أن الحكم كذلك بين فرق المسلمين.

(18) إجماعا، و نصا، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس الكناسي: «في

(1) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 2.

(2) سورة المائدة الآية: 45.

(3) الوسائل: باب 48 من أبواب قصاص النفس: 1.

(4) تقدم في صفحة: 218.

بلا فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للأصل الدية أو زائداً عليه (19).

مسألة 8: أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم

(مسألة 8): أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم (20)، ولو أسلم الذمي القاتل قبل الاسترقاق يسقط الاسترقاق ويتعين القتل (21).

نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، قيل:

وإن كان معه عين (مال)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله «1»، وعن الصادق عليه السلام: «في معتبرة عبد الله بن سنان: «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» (2).

(19) كل ذلك لإطلاق قول الصادق عليه السلام فيما تقدم، وما مرّ في قول أبي جعفر عليه السلام من لفظ «عين»، لا يراد بهما العين في مقابل الدين والمنفعة، بل المراد به الذات الشاملة لكل ما له ذات، ولو كان من الأعراض والاعتباريات.

(20) لأصالة بقاء الحرية بلا دليل يدل على التبعية، مع إطلاق قوله تعالى:

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (3).

(21) لعموم أدلة القصاص، والإجماع، وتقدمت معتبرة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً. فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»، كما مر في صحيح الكناسي أيضاً.

(1) الوسائل: باب 49 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) التهذيب ج: 10 صفحة: 190.

(3) الإسراء الآية: 15.

مسألة 9: لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به

(مسألة 9): لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به (22)، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (23).

مسألة 10: يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه و إن لم يبلغ

(مسألة 10): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه و إن لم يبلغ (24)، بل و كذا قبل التمييز أو بعده و قبل إسلامه (25).

مسألة 11: لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت الجناية إلى نفسه فلا يقتص من الطرف و لا يقاد من النفس

(مسألة 11): لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت الجناية إلى نفسه فلا يقتص من الطرف و لا يقاد من النفس و عليه دية النفس كاملة (26)، و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس بل على عاقلته دية النفس (27).

(22) لما مر من اعتبار المساواة في الدين للقصاص.

(23) لعموم أدلتها الشامل لهذه الصورة أيضا بعد سقوط القصاص بالإسلام.

(24) لعمومات القصاص، و إطلاقاته، بعد وجود المقتضي و فقد المانع بناء على قبول إسلامه، كما تقدم في كتاب الطهارة «1».

(25) لإطلاق قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ «2»، الشامل للمقام أيضا، بعد عدم حكمهم بكفر ولد الزنا، بل يحكمون بطهارته الكاشف شرعا عن تغليب الإسلام مهما أمكن.

إلا أن يقال: إن تغليب الإسلام حكم تسهيلي امتناني، لا يشمل ما يتعقبه القتل، ولكن في كون ذلك من العلة المطردة إشكال، بل منع. نعم هو من الحكمة في الجملة.

(26) لعدم تحقق الشرط حين حدوث الجناية، و هو التساوي في الدين، فتتعين الدية على ذمة الجاني لا محالة.

(27) لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص على الجاني حال حصولها من

(1) راجع ج: 1 صفحة: 380.

(2) سورة المائدة الآية: 45.

مسألة 12: لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية

(مسألة 12): لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية (28)، و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فعليه الدية فقط بلا قصاص (29)، و كذا لو رمى ذمياً فأسلم ثمَّ أصابه الرمي فيؤدى ولا يقاد منه (30).

مسألة 13: إذا قتل مرتد ذمياً يقتل به

(مسألة 13): إذا قتل مرتد ذمياً يقتل به و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا يقتل به و عليه دية الذمي (31)،

جهة فقد الشرط، لصغر الجاني، و بلوغ المجني عليه، بل وقعت الجناية من حين حصولها مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير و التبديل، بل مقتضى الأصل بقاؤه.

(28) لأن الجناية كانت غير مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير، بل مقتضى الأصل بقاء عدم الضمان مطلقاً، و ما كان أصله بلا أثر لا يحصل فيه ذلك إلا بدليل قاطع و برهان ساطع.

و ما يقال: من أنه من سنخ الأفعال التوليدية، فيترتب الأثر على البقاء و إن لم يكن في الحدوث كذلك.

مخدوش: لأن سنخ التوليديات يحتاج إلى دليل خاص في الجنائيات، و هو في المقام مفقود. و لو أراد الاحتياط بالتراضي و التصالح مع المجني عليه، فهو حسن على كل حال.

(29) أما الدية: فلئلا يبطل دم امرئ مسلم مع أصالة الضمان في الجنائيات مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، و لا دليل عليه في المقام.

و أما عدم القصاص: فلأنه لا بد أن يستند إلى كل من الجناية و السراية، الجامعتين للشرائط المعتبرة في كل واحدة منهما، و أصل حدوث الجناية في المقام لا أثر له، لكونها هدرًا، فيكون المقام نظير تحقق المعلول بلا علة تامة.

(30) لما مرَّ في سابقة من غير فرق.

(31) أما الأول: فلإطلاق أدلة القصاص، و إن الكفر ملة واحدة، فيتحقق

ولو قتل ذمي مرتدا ولو عن فطرة قتل به (32)، ولو قتل مسلم فلا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزّر بما يراه الحاكم (33).

مسألة 14: إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود

(مسألة 14): إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود (34)، ولو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواط مثلا فقتله غير الحاكم ففي ثبوت القود أو الدية وجهان (35).

التساوي بينهما لا محالة.

و أما الثاني: فلعموم قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يقتل مؤمن بكافر» (1)، ولقاعدة: «الإسلام يجب ما قبله» (2).

و أما الأخير: فلظهور الإجماع.

(32) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها، بلا مقيد ومخصص في البين، مضافا إلى الإجماع.

(33) أما الأول: فلعدم المساواة كما تقدم.

و أما الثاني: فلعدم الاحترام.

و أما الأخير: فلحفظ ظاهر النظام، لئلا يقع الهرج والمرج بين الأنام.

(34) لعموم أدلة القصاص، وإطلاقاتها، وسقوط احترامه بالنسبة إلى الولي لا يوجب سقوطه مطلقا، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(35) من كونه مهدور الدم، و مسلوب الاحترام في الجملة، فلا شيء على قاتله. و من أن هدرية دمه و سلب احترامه بالنسبة إلى الحاكم لا يوجبان سلب احترامه مطلقا و بالنسبة إلى كل أحد، فلا بد من التدارك.

و يمكن الاختلاف باختلاف الموارد و الخصوصيات، و يكون تعيينها بنظر الحاكم الشرعي، و يشهد له خبر ابن المسيب: «أن معاوية كتب إلى أبي

(1) مستدرک الوسائل: باب 41 من أبواب القصاص في النفس.

(2) راجع ج: 7 صفحة: 288.

مسألة 15: لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟

(مسألة 15): لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟ لا يجري عليه أحكام الذمة (36).

مسألة 16: الجنايات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي

(مسألة 16): الجنايات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي و الجنايات الواردة على ميت الذمي لا تكون كالجنايات الواردة على الذمي الحي (37).

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه

إشارة

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه (38)،

موسى الأشعري: إن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، وقد أشكل عليّ القضاء فسل لي عليا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليا عليه السلام فسألته، فقال علي عليه السلام: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلي معاوية- إلى أن قال- فقال عليه السلام: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد وإلا دفع برمته «1».

(36) للأصل بعد عدم إحراز الموضوع.

(37) أما الأول: فلما تقدم من القاعدة: «حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا».

و أما الثاني: فللأصل، وانتفاء أحكام الذمة بالموت إلا أن يشترط احترام أمواتهم في ضمن عقد الذمة، فحينئذ يتبع الشرط لا محالة.

نعم، للحاكم الشرعي تعزيز الجاني بما يراه، لما تقدم مكررا من ولايته على قلع مادة الفساد مهما أمكن، والمقام منه.

(38) إجماعا من المسلمين، ونصوصا بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يقتل والد بالولد» (2)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة فضيل بن يسار: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل

(1) الوسائل: باب 69 من أبواب القصاص في النفس.

(2) سنن الترمذي كتاب الديات باب: 9.

و كذا أب الأب وإن علا (39).

مسألة 17: تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه و الدية و ترثها الورثة

(مسألة 17): تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه و الدية و ترثها الورثة و لا يرث هو منها (40)، و التعزير بما يراه الحاكم (41).

مسألة 18: لا يقتل الأب بقتل ابنه و إن خالفه في الدين و الحرية

(مسألة 18): لا يقتل الأب بقتل ابنه و إن خالفه في الدين و الحرية فلا يقتل النصراني بقتل ابنه المسلم و لا العبد بقتل ابنه الحر (42).

مسألة 19: يقتل الولد بقتل أبيه. و الأم و إن علت يقتل ولدها

(مسألة 19): يقتل الولد بقتل أبيه. و الأم و إن علت يقتل ولدها و يقتل الولد بقتل أمه و الأقارب كالأجداد و الجدات من طرف الأم و الأخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات (43).

«والده» «1»، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ قال: لا» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(39) للإطلاق بعد صدق الموضوع لغة و عرفا، و ظهور الإجماع، مضافا إلى إمكان دعوى الفحوى.

(40) أما الأولان: فلالأصل، و الإجماع، و أما إرث الورثة من الدية و عدم إرث القاتل منها، فيأتي في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(41) لأنه فعل محرما، و للحاكم أن يعزّر مرتكب كل حرام بما يريد، و عليه يحمل رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال:

لا يقتل به، و لكن يضرب ضربا شديدا، و ينفى عن مسقط رأسه» «3».

(42) لظهور إطلاق الفتاوى و النصوص كما مر، مع أن هذا من مختصات مقام الأبوة متساويين كانا، أو مختلفين.

(43) كل ذلك لشمول عمومات القصاص، و إطلاقاته، و الإجماع بلا دليل في البين على الخلاف، و يختص الدليل بخصوص الأب فقط، و في معتبرة أبي

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3، 7.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3، 7.

(3) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس: 9.

ص: 229

(مسألة 20): لو ادعى اثنان لقيطا (44)، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود (45)، و لو قتلاه معا فالأرجح الرجوع إلى القرعة (46)، و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع (47)، لكن بعد ردّ ما يفضل عن جنايته (48)،

عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغرا، و لا أظن قتله بها كفارة له، و لا يرثها» (1).

(44) بأن ادعى كل واحد منهما أنه ولده و هو والده، و انحصر طريق التعيين بالقرعة.

(45) لاحتمال أبوه القاتل، فلا يتحقق مورد القود، و هو إحراز عدم الأبوة بوجه معتبر شرعا، فتثبت الشبهة الدارئة عن الحدّ.

إن قيل: يعين مورد القصاص بالقرعة لتعيين الأبوة، فإن خرجت اسم القاتل أنه ليس بأب يقتل حينئذ، لئلا: «يبطل دم امرئ مسلم» (2).

يقال: الشك في شمول دليل القرعة لمثل الفرض، يكفي لعدم صحة التمسك به.

(46) للعلم الإجمالي بتعلق حق القصاص بأحدهما، و عدم جواز ظل دم امرئ مسلم، و عموم دليل القرعة لكل مشكل، و الاحتياط في التهجم على الدماء، فمقتضى عموم أدلة القصاص الرجوع إلى القرعة و العمل بها.

(47) لانتفائه عنه برجوعه عن دعواه، فيكون المقتضى للقصاص بالنسبة إليه موجودا، و المانع عنه مفقودا، فتشمله عمومات القصاص لا محالة.

(48) لفرض أن القتل وقع بالشركة منه و من غيره، و لا بد في القصاص من التساوي و التوازن.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة: 1.

وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه (49)، ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص (50). ولو قتله الآخر لا يقتص منه (51)، ولو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما (52)، وكذا لو رجعا أو رجعا أحدهما بعد القتل أو رجعا من أخرجته القرعة سواء بقي الآخر على الدعوى أو لا (53).

مسألة 21: إذا قتل أحد الأخوين أباهما و الآخر أمهما

(مسألة 21): إذا قتل أحد الأخوين أباهما و الآخر أمهما فلورثة الأبوين حق الاقتصاص من كل منهما (54)، فلو بادر أحد الأخوين وقتل الآخر ولم يكن مأذونا من جميع الورثة فلولي المقتول حق الاقتصاص من القاتل (55).

(49) أما النصف: فلفرض اشتراكهما في القتل، و أما انتفاء القصاص عنه:

فلفرض بقاءه على دعوى الأبوة، و عدم رجوعه عنها.

(50) لوجود مقتضى القصاص بالنسبة إليه فقط، و فقد المانع عنه، فلا بد و أن يؤثر دليل القصاص أثره حينئذ.

(51) لبقائه على دعوى أنه ولده، و لا يقتص من الوالد بالولد، كما مر.

(52) أما الاقتصاص منهما: فلفرض الشركة في القتل. و أما رد دية النفس فلأن الشركة إنما توجب تعلق الحق بالنصف، و يبقى النصف الآخر غير مستحق للاقتصاص، فلا بد من الدية جمعا بين الحقين و رفعا للتخاصم من البين.

(53) لأن الحكم في الرجوع و عدمه مطابق للقاعدة، لا يختلف فيه الحال بين أفراده.

(54) لأن الورثة ولي الدم، فلهم حق الاقتصاص حينئذ.

(55) لما مرّ في سابقة من غير فرق، و لكن على ورثة الأخ المقتول ردّ مقدار حقه إليه، فلو كان ورثة الأبوين خمسة- مثلا- أحدهم قتل الأب، و الآخر منهم قتل الأم فقتله قاتل الأب من دون رضاء بقية الورثة، فلورثة أخ المقتول

و لو لم يكن للأبوين ورثة يكون حق الاقتصاص للحاكم الشرعي (56).

مسألة 22: إذا قتل شخص آخر و ادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل

(مسألة 22): إذا قتل شخص آخر و ادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل و لا يسمع منه إلا بالبيينة الشرعية (57).

مسألة 23: لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه

(مسألة 23): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه (58).

إعطاء ما يقابل حقه إليه أي الخمس، ثمّ القود منه و أخذ دية الأم من ماله.

(56) لأنه ولي من لا ولي له.

(57) أما عدم ثبوت دعواه: فلأصل، فيترتب عليه القود، لوجود المقتضي و فقد المانع حينئذ، و أما ثبوتها بالبيينة فلعموم أدلة حجية البيينة، كما تقدم مكررا.

(58) لعمومات أدلة القصاص و إطلاقاتها الشاملة للمقام، و لا مانع في البين إلا ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يقاد والد بولده» (1)، و هو ظاهر في القتل المباشري، و الشك في شموله لنظائر المقام يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاقه.

فما نسبه المسالك إلى المشهور من أنه لا يثبت حق القصاص لهذا الولد، لإطلاق ما تقدم من الحديث و أمثاله. مخدوش لما عرفت.

و أما صحيح محمد بن مسلم المتقدم في قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ (2)، و أنه لا يجري على الوالد الحدّ بقذف ابنه، ففي شموله للمقام إشكال.

نعم لا يترك الاحتياط.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

(2) راجع صفحة: 20.

الرابع: الكمال بالبلوغ و العقل (59).

مسألة 24: لا يقاد من المجنون و لا قصاص عليه

(مسألة 24): لا- يقاد من المجنون و لا- قصاص عليه سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً و سواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا وقع القتل في دور جنونه (60). بل تثبت الدية على عاقلته (61)، و كذا لا يقتل الصبي بصبي و لا ببالغ و عمدته خطأ تكون الدية على عاقلته (62).

(59) لقول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» «1»، مضافاً إلى الإجماع، و نصوص تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

(60) لإطلاق ما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، كما عرفت.

(61) إجماعاً، و نصوصاً، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في الصحيح: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً» «2».

و عن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه و جعل عمدته و خطأه سواء» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و إذا لم تكن له عاقلة، فالدية على بيت المال يدفعها الحاكم الشرعي كما يأتي.

(62) إجماعاً، و نصوصاً عامة و خاصة، فمن الأولى قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله:

«رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» «4»، و من الثانية جملة من الأخبار منها قول علي عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة» «5».

و أما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «في رجل و غلام اشتركا في رجل

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة الحديث: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة الحديث: 1 و 5.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 11.

(5) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة: 3.

ص: 233

مسألة 25: يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن و هو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعا

(مسألة 25): يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن و هو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعا كالإنبات و الاحتلام على ما تقدم (63)، وفي الأثني بإكمال تسع سنة هلالية أو بالحيض و الإنبات كما مر.

مسألة 26: لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص و لا يسقط

(مسألة 26): لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص و لا يسقط (64)،

فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية» (1)، و كذا معتبرة الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: «أنه إذا بلغ ثمان سنين فجازز أمره في ماله، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود» (2)، و في المرسل في الكتب الفقهية: «يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا»، فلا- بد في الجميع من الحمل أو الطرح، للأصل، و الإعراض، و المعارضة بغيرها، كما تقدم.

(63) تقدم التفصيل في كتاب الحجر (3)، فراجع، فلا وجه للتكرار و الإعادة.

(64) للأصل، و الإجماع، و معتبرة بريد العجلي، قال: «إن أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلا فلم يقيم عليه الحدّ، و لم تصح الشهادة حتى خولط و ذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال:

إن شهدوا عليه انه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفعت إلى ورثة المقتول الدية

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة: 4.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 13.

(3) راجع ج: 21 صفحة: 121.

ص: 234

سواء ثبت القتل بالبينة أو بالإقرار حال صحته (65).

مسألة 27: لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص

(مسألة 27): لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص فلو قتل بالغ غير رشيد يثبت عليه القصاص (66).

مسألة 28: لو اختلف الولي و الجاني بعد الكمال بالبلوغ و العقل

(مسألة 28): لو اختلف الولي و الجاني بعد الكمال بالبلوغ و العقل فقال الولي: قتلته و أنت كامل، و أنكر الجاني ذلك فالقول قول الجاني يمينه و تثبت الدية في ماله دون العاقلة (67)، بلا فرق بين الجهل بتاريخهما أو أحدهما (68)، هذا إذا لم تقم قرائن معتبرة لدى الحاكم على الخلاف و إلا فيعتمد عليها (69).

من مال القتال، و إن لم يترك مالا، أعطي الدية من بيت المال، و لا يبطل دم امرئ مسلم «1»، و مما ذكرنا يظهر حكم الصبي أيضا كما تقدم.

(65) لإطلاق الدليل، و عدم فارق إلا بما لا يصح عليه التعويل.

(66) للإطلاقات، و العمومات، و عدم دليل على التخصيص به، كما قام على حجره عن التصرفات المالية، و مرّ في كتاب الحجر.

(67) أما تقديم قول المنكر، فأصالة عدم الكمال، و أصالة البراءة عن القصاص بعد الشك في تحقق شرطه، مضافا إلى الإجماع.

و أما أن الدية في ماله، فلإقرار بأصل القتل فتثبت لا محالة.

و أما أنها ليست على العاقلة، فللأصل و لأنه و لا تَرَزُّ وازِرَةٌ وِرْزٌ أُخْرَى «2»، إلا ببرهان واضح، و هو معلوم العدم.

(68) لشمول الدليل لجميع الأقسام بلا شبهة و لا كلام.

(69) لفرض اعتبارها شرعا، فتقدم على الأصل و المطلق و العام، كما في كل مقام.

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) سورة الإسراء الآية: 15.

مسألة 29: لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلا و أمكن ذلك في حقه

(مسألة 29): لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلا و أمكن ذلك في حقه و لم يكن طريق لإثبات بلوغه إلا ذلك يقبل قوله بلا يمين (70)، و لا أثر للإقرار بالقتل إلا بعد العلم بزمان بلوغه و بقاءه على الإقرار به (71).

مسألة 30: لو قتل الكامل الصبي قتل به

(مسألة 30): لو قتل الكامل الصبي قتل به و الأحوط لوليه التصالح بالدية (72).

و لا يقتل العاقل بالمجنون (73).

(70) أما قبول قوله، فلانحصار الطريق فيه، و المفروض إمكانه في حقه.

و أما عدم اليمين، فللزوم الخلف، لأن الحلف إنما هو لإثبات المحلوف عليه، و لو ثبت صباه بطلت يمينه.

إلا أن يقال بعدم انحصار فائدة الحلف في ذلك، بل له فوائد منها فصل الخصومة، و قطع النزاع في الظاهر.

(71) لفرض عدم تكليفه بشيء قبل ذلك.

(72) أما قتل الكامل لو قتل الصبي، فللعمومات من الكتاب و السنة، كما تقدم من دون ما يصلح للتخصيص و التقييد، مضافا إلى دعوى

الإجماع، و عن الصادق عليه السلام: «كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد، فعليه القود» (1).

و أما الاحتياط فللخروج عما نسب إلى الحلبي من خلافه في ذلك، و قال:

«إنه لا يقتل به»، فإن كان نظره إلى ما يأتي في المجنون فهو مخدوش، لأن استفادة الكبرى و الكلية مما ورد في المجنون مشكل جدا، و قد

اعترف بعض بعدم المستند له.

(73) إجماعا، و نصا، ففي معتبرة أبي بصير المتقدمة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا؟ فقال: إن كان المجنون

أراد فدفعه عن

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب القصاص في النفس: 5.

وإن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه (74)، وثبتت الدية على القاتل مع العمد وشبهه وعلى العاقلة مع الخطاء المحض (75)، ولو كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين (76).

مسألة 31: لا قود على النائم و عليه الدية في ماله

(مسألة 31): لا قود على النائم و عليه الدية في ماله (77)،

نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته، فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه «1»، ولا فرق في المقتول بين أن يكون ابن المجنون، أو أجنبي عنه.

(74) لشمول الدليل له أيضا، بعد فرض كون القتل حال الجنون.

(75) لما يأتي من التفصيل.

(76) إجماعا، ونصا تقدم في معتبرة أبي بصير، وفي رواية أبي الورد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال عليه السلام: أرى أن لا يقتل به، ولا يغرّم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه» (2).

ولكن يشكل الحكم في ما لو كان الجنون شديدا وخطرا، كالسبع الضاري، فيكون دمه هدرا حينئذ، ولا يكون على الإمام أو من بيت مال المسلمين، ولعل مراد المشهور ذلك.

(77) أما الأول: فللنص، والإجماع، وعدم القصد، وعن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» (3).

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات: 11.

و كذا المغمى عليه (78).

مسألة 32: الأعمى إن كان ملتفتاً إلى الأمور متوجهاً إليها خيراً بها

(مسألة 32): الأعمى إن كان ملتفتاً إلى الأمور متوجهاً إليها خيراً بها كما في بعض العميان فهو كالمبصر يكون عليه القود بعمده (79)، و إلا يكون عمده خطأ تحمله العاقلة (80).

و أما الثاني: فلاصالة الضمان على المباشر إلا ما خرج بالدليل، و لا دليل على الخروج في المقام.

(78) أما بالنسبة إلى عدم القود: فلظهور الإجماع، و عدم القصد. و أما الدية فلاصالة الضمان، كما مر في النائم.

(79) لإطلاقات القصاص، و عموماته، مع وجود المقتضى و فقد المانع، فلا ريب في الشمول.

(80) للشك في شمول إطلاقات القصاص و عموماته له، و عليه يحمل قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «في رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه» (1).

و في معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيحة متعمداً، فقال: يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا في الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، و لا يبطل حق مسلم» (2)، المحمول على ما إذا لم تكن له عاقلة، كما مر في معتبرة الحلبي.

فالأقسام ثلاثة:

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب العاقلة: 1.

(2) الوسائل: باب 35 من أبواب القصاص في النفس: 1.

ص: 238

مسألة 33: السكران لعذر شرعي - و كان بحيث لا يحصل منه العمد و الاختيار - لا قصاص عليه

(مسألة 33): السكران لعذر شرعي - و كان بحيث لا يحصل منه العمد و الاختيار - لا قصاص عليه (81)، و أما إن كان آثماً في سكره و كان بحيث يحصل منه العمد و الاختيار فعليه القود (82).

الأول: ما لو أحرز فطانتته في الأمور. و قد تقدم أن حكمه القصاص لو كان القتل عمداً.

الثاني: ما لو أحرز عدمه، فيكون عمدته خطأً تحمله العاقلة، كما مر.

الثالث: ما شك فيه، و يمكن إلحاق القسم الثالث بالأول، لما يستفاد من مجموع أدلة الجنايات أصالة الاقتصاص، إلا ما خرج بدليل معتبر، و ليس هذا من التمسك بالأصل اللفظي حتى يقال أنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، و لكن مع ذلك في تأسيس هذا الأصل إشكال، لأنه تهجم على الدماء، فالعمدة هو الإجماع.

(81) لانتفاء القصد، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(82) لوجود المقتضي و فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

و أما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا، فقال علي عليه السلام: للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي عليه السلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا لا ندري، فقال علي عليه السلام:

بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» (1)، فيمكن أن يكون قوله عليه السلام: «فلعل ذينك ..» تسكيتاً للقوم و اقحاماً لدعواهم بإيقاع هذا الاحتمال في أذهانهم، و لذلك سكتوا، فلا يمكن أن يستفاد من الجملة المتقدمة لزوم القود و لا عدمه.

فما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الشريفة) من أن الجملة

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الضمان الحديث: 2.

و كذا لو شك في حصولهما منه وعدمه (83)، و أما لو كان بحيث لا يحصلان منه فالأحوط عدم القصاص (84).

مسألة 34: لو شرب مرقدا، أو بئج نفسه

(مسألة 34): لو شرب مرقدا، أو بئج نفسه، و فعل غيرهما مما يحصل فعل السكر به يلحق بالسكران (85).

الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه

إشارة

الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه (86).

المتقدمة ظاهرة في القود، مخدوش.

و ما في ذيل الحديث موافق لقاعدة احترام النفوس، و لزوم التضمين في الجراح و الدماء، و يظهر ما ذكرناه من صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» «1». و كيف كان فمقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(83) لاستصحاب بقاء العمد و الاختيار في الفاعل المختار.

(84) من أنه تهجم على الدماء، فلا بد و أن يتأمل فيه. و من إمكان دعوى أصالة القصاص مطلقا، إلا ما خرج بالدليل، و قد مر أن هذا الأصل يستفاد من مجموع أدلة الجنایات، و كثرة اهتمام الشارع به مطلقا بعد أن تثبت الجنایة، و لكن تقدم الإشكال فيه.

(85) للقطع بوحدة المناط في الجميع.

(86) نصوصا كما مرت «2» و إجماعا، و اعتبارا.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الضمان الحديث: 1.

(2) راجع صفحة: 31-35.

مسألة 35: لو قتل من أهدر الشرع دمه كالساب للنبي صلى الله عليه وآله والمدافع عن نفسه أو عن عرضه

(مسألة 35): لو قتل من أهدر الشرع دمه كالساب للنبي صلى الله عليه وآله والمدافع عن نفسه أو عن عرضه كما تقدم أو قصاصا فلا قود و لا قصاص (87).

مسألة 36: لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي

(مسألة 36): لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي فالأحوط ترك قتله من دون الاستيذان منه (88).

مسألة 37: لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم و ادعى القاتل أنه كان مهدورا

(مسألة 37): لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم و ادعى القاتل أنه كان مهدورا و لم يكن لأحدهما بينة فالمرجع حينئذ إلى الحاكم الشرعي (89).

مسألة 38: لو كان الأب مهدور الدم لارتداد و نحوه يجوز للابن قتله

(مسألة 38): لو كان الأب مهدور الدم لارتداد و نحوه يجوز للابن قتله (90).

(87) لفرض أنه لا احترام لدم المقتول شرعا، فلا موضوع للقصاص حينئذ. هذا إذا ثبت إباحة الدم، وإلقاء الاحترام شرعا بالنسبة إلى مباشر القتل.

و أما غير ذلك فسيأتي حكمه.

(88) أما أصل جواز قتله، فلما تقدم من العمومات والإطلاقات، و أما الاستيذان من الحاكم الشرعي مطلقا- خصوصا بالنسبة إلى الولد- فلأنه نصب لتشخيص هذه الجهات و تنظيمها و بما يقتضي نظره، فلا بد من المراجعة إليه.

(89) لأنه قد يكون من التداعي كما في المتن، وقد يكون من المدعي والمنكر، و لا بد في جميع ذلك من الرجوع إليه، لأنه منصوب لأمثال ذلك، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(90) لفرض هدر دمه، فتشمله العمومات و الإطلاقات، كما مر.

فصل في ما يثبت به القتل يثبت القتل بأمور:

الأول: الإقرار

الأول: الإقرار (1)، ويكفي مرة واحدة (2).

(1) للإجماع، بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من الدين، وقاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» المسلمة بين جميع ذوي العقول، وقد تنسب تلك إلى نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله «(1)».

(2) للإطلاقات، والعمومات الصادقة على مجرد تحقق صرف الطبيعة الحاصلة بالمرة، مضافا إلى نصوص خاصة مثل قوله عليه السلام في معتبرة الفضيل:

«من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة- إلى أن قال- فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه- إلى أن قال- وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (2)، وقريب منهما غيرها.

ونسب إلى جمع منهم الشيخ وابن إدريس اعتبار المرتين، إما تنظيرا على السرقة، أو للاحتياط في الدماء.

والأول: قياس باطل مع أنه مع الفارق.

والثاني: لا يعارض ظواهر الأدلة.

(1) راجع ج: 21 صفحة: 231.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1.

مسألة 1: يعتبر في المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحرية

(مسألة 1): يعتبر في المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار (3)، و الحرية (4)، فلا اعتبار بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و لا النائم و لا الغافل و لا السكران الذي لا عقل و لا اختيار له (5).

مسألة 2: المحجور عليه لفسه أو فلس إن أقر بالقتل العمدي يقبل إقراره

(مسألة 2): المحجور عليه لفسه أو فلس إن أقر بالقتل العمدي يقبل إقراره (6)، و يقتض منه في الحال من دون انتظار لفك حجره (7)، و أما ما يوجب الدية فتثبت الدية في ذمة المحجور عليه بإقراره (8).

(3) لأن ذلك كله من الشرائط العامة المعتبرة في حجية كل لفظ صادر من المتكلم، إنشاء كان أو إخباراً، و قد مرّ الوجه فيها في كتاب الإقرار «1»، فراجع فلا داعي للتكرار.

(4) لأن إقرار العبد إقرار في حق الغير و هو غير مسموع، مضافاً إلى الإجماع، و النص، ففي خبر الوابشي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قوم ادّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته، فأقرّ العبد بها؟ فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده» «2».

(5) كل ذلك لقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه»، و المفروض اشتراط الكمال و القصد و الاختيار.

(6) لما تقدّم من عموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ».

(7) لعمومات القصاص، و إطلاقاته بلا مانع في البين.

(8) لعدم المنافاة بين حجره و ثبوت مال في ذمته بإقراره. نعم لا بد من مشاركة الغرماء من تصديقهم لذلك إن كان قبل المحجور.

(1) راجع ج: 21 صفحة: 240.

(2) الوسائل: باب 41 من أبواب القصاص في النفس: 3.

ص: 243

مسألة 3: لو أقر شخص بقتله عمدا و أقر آخر بقتله خطأ يتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء

(مسألة 3): لو أقر شخص بقتله عمدا و أقر آخر بقتله خطأ يتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء (9)، وليس له الولاية عليهما معا و الأخذ بقولهما كذلك (10).

مسألة 4: لو أقر بقتله عمدا و جاء آخر و أقر أنه هو الذي قتله و رجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص و لا دية عليهما

(مسألة 4): لو أقر بقتله عمدا و جاء آخر و أقر أنه هو الذي قتله و رجع المقر الأول عن إقراره فلا- قصاص و لا دية عليهما بل تكون دية المقتول من بيت المال (11)،

(9) لعموم ولايته، و عدم صحة الجمع بينهما لعلمه بعدم استحقاق كليهما، و عموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» فلا بد من التخيير، مضافا إلى الإجماع، و النص، ففي خبر الحسن بن صالح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلت عمدا، و قال الآخر: أنا قتلت خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» (1)، و يصح تطبيقها على القاعدة كما مرّ.

(10) للعلم بأن القتل واحد، و هو إما عمد أو خطأ، فكيف يصح له الأخذ بهما معا.

(11) إجماعا، و نصا، قال الصادق عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم. و إذا رجل مذبوح يتشطح في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلت، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا فقال: لا تعجلوا ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال: و الله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب دعوى القتل: 1.

وإن لم يرجع الأول عن إقراره فللحاكم الشرعي أن يعمل بنظره (12).

و ما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه، وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجبا، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال عليه السّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السّلام و قولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن عليه السّلام وقصّوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السّلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السّلام: إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: ذرية بعضها من بعض، فخلّي عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال «1»، وهذه الرواية وإن كانت قاصرة من حيث السند، لكن متنها يدلّ على صدورهما عن معدن الوحي و تقرير باب مدينة علم الرسول صلّى الله عليه وآله له، و تطابق الأصحاب على العمل بها حتى من لا يعمل إلا بالقطعيات. ولكن لا بد من الاقتصار على العمل بها في موردها فقط، كما صنع ذلك أعظم الفقهاء واجلاؤهم الذين هم أمناء الله على حلاله و حرامه رفع الله تعالى شأنهم، و هي مشتملة على كرامة باهرة لأكبر سبطي الرسول مع تقرير أمير المؤمنين و الصادق عليهما السّلام و مشايخ الحديث و الفقه لها و لا بد في غير موردها من العمل بالقواعد العامة حسبما انطبقت عليه، و تقتضي ذلك القاعدة المعمول بها لدى الأصحاب و هي: «الاقتصار على ما خالف الأصول على المتيقن».

(12) حسب القواعد الجارية في المقام من تعارض الإقرارين، أو الترجيح لأحدهما بالقرائن المعتبرة، أو غيرها.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب دعوى القتل: 1.

ص: 245

مسألة 5: لو أقر بالقتل عمدا ثمَّ عقبه بالإبدال بقتله خطأ

(مسألة 5): لو أقر بالقتل عمدا ثمَّ عقبه بالإبدال بقتله خطأ ولم تكن قرينة تعيين القتل خطأ يؤخذ بإقراره الأول و يترتب عليه أحكامه (13).

الثاني: البيّنة وهي أن يشهد رجلان كاملان عدلان بالقتل

إشارة

الثاني: البيّنة وهي أن يشهد رجلان كاملان عدلان بالقتل (14).

مسألة 6: ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط

(مسألة 6): ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط (15)، فلا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات إلى الرجال (16)، بل لا تثبت بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص (17)، نعم تجوز شهادة النساء فيما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها (18).

(13) لتمامية الإقرار الأول بحسب المحاورات العرفية وأخذه به، إلا- إذا ثبت ما ينافيه بحجة معتبرة أقوى وأظهر من الإقرار الأول، و المفروض عدمه، مضافا إلى الإجماع على الأخذ بالإقرار الأول وطرح ما ينافيه، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(14) لعمومات أدلة حجية البيّنة- كما تقدم مكررا- مضافا إلى أدلة خاصة كما يأتي.

(15) لأصالة عدم الحجية والاعتبار إلا فيما دلّ عليه الدليل بالخصوص، وهو شهادة شاهدين عدلين.

(16) لأن ذلك من حقوق الأدمي غير المالية، وتقدم في كتاب الشهادات:

لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضّمات.

(17) لما مرّ من الأصل بعد عدم ما يصلح للخلاف، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات فراجع.

(18) لأن المطلوب فيها المال، وتقبل شهادتهن فيه على كل حال، كما تقدم ويأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة 7: لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد و يمين المدعي

(مسألة 7): لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد و يمين المدعي (19).

مسألة 8: يعتبر في قبول الشهادة أمور

(مسألة 8): يعتبر في قبول الشهادة أمور:

الأول: توارد الشهادتين على موضع واحد و صفة واحدة (20)، فلو قال أحدهما: إنه قتله في السوق، وقال الآخر: انه قتله في البيت، أو قال أحدهما: إنه قتله بالسيف، وقال الآخر: إنه خنقه، لم يقبل (21)، و لا يتحقق به اللوث أيضا (22).

الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجراح ظاهرة عرفا في المعنى (23).

(19) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، و تقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات.

(20) لعدم تحقق شهادة البينة على شيء واحد كما في سائر الموضوعات التي تثبت بالبينة، فإن أحدهما بالخصوص لا اعتبار بقوله، لفرض اعتبار البينة في القبول، و مع الاختلاف لا تتحقق البينة، لأن كلا منهما يقول غير ما يقوله الآخر، فلم تقم البينة على أمر واحد، بل لازم قول كل واحد نفي قول الآخر، و مع الاختلاف لا اعتبار بها.

(21) لتحقق التكاذب في البين، و عدم قيام البينة على شيء واحد، و كذا في جميع موارد الاختلاف الموجب للتكاذب.

(22) للأصل بعد لزوم الاقتصار في مورد تحققه على المتيقن في الحكم، المخالف للقواعد (و اللوث أمانة يظن بها صدق المدعي في ما ادعاه من القتل)، فيأتي تفصيله بعد ذلك إن شاء الله تعالى. و يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الخصوصيات الحافة بالموضوع، فقد يحصل اللوث و قد لا يحصل، فيصير النزاع بين الفقهاء في ذلك صغويا.

(23) لحجية ذلك عند العقلاء، و ابتناء إظهار جميع المقاصد الشخصية

فلا يكتفي بالإهمال والإجمال (24)، نعم لا يضر بالظهور العرفي الاحتمالات الدقيقة العقلية (25).

الثالث: أن تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين وإلا فلا تقبل (26).

مسألة 9: لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بأنه شهد ذلك عيانا

(مسألة 9): لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بأنه شهد ذلك عيانا يثبت اللوث وإن لم تقبل شهادتهما (27).

مسألة 10: لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار به عمدا يثبت أصل القتل

(مسألة 10): لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار به عمدا يثبت أصل القتل (28)،

و النوعية الشرعية وغيرها على ذلك في جميع الدعاوي و المخاصمات و الاحتجاجات.

(24) لعدم اعتبار المهملات و المجمات في جميع المحاورات، فضلا عما يوجب القود و القصاص بين الناس، بل لا بد و أن يسد باب التهجم على الدماء و الأعراض.

(25) لعدم الاعتناء بها في المحاورات، بل لو اعتنى أحد بها يكون خارجا عن الفطرة المستقيمة، و يعد ذلك من اعوجاج السليقة.

(26) لأنهما المتيقن من اعتبار الشهادة، و في غيرهما تجري أصالة عدم الاعتبار، مضافا إلى الإجماع، كما مر في كتاب الشهادة «1».

(27) أما ثبوت اللوث: فهو وجداني لمن تأمل في هذا النحو من الشهادة، كما لا يخفى على أهله.

و أما عدم ثبوت الشهادة: فلوقوع الاختلاف في البين.

(28) لاتفاقهما عليه بلا إشكال، فيكون كما إذا شهد أحد الشاهدين

(1) راجع ج: 27 صفحة: 187.

ص: 248

و حينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان و هو لا يخلو عن أقسام:

الأول: إنكار أصل القتل و لا يقبل منه ذلك (29).

الثاني: الإقرار بالعمد يقبل ذلك منه (30).

الثالث: أن ينكر العمد مع أن الولي يدعيه فيقدم قول الجاني مع يمينه (31).

الرابع: أن يدعي الخطأ و ينكر الولي ذلك يقدم قول الولي (32).

الخامس: أن يدعي الجاني الخطأ و يدعي الولي العمد يجري عليه حكم التداعي (33).

بالنجاسة المطلقة، و الآخر بأنه لاقى الدم مثلا، فلا ريب في ثبوت أصل النجاسة، و كذا في النظائر من توافق الشاهدين في أصل النوع، و الاختلاف في الصنف في الجملة.

(29) لتامة البينة على ثبوته، فلا موضوع للإنكار مع البينة القائمة التامة شرعا.

(30) لوجود المقتضي و فقد المانع، فيشمله عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(31) لأنه أبصر بفعل نفسه من غيره، و لأنه من التفسير الذي يرجع إليه، و لذلك نظائر في الفقه.

(32) لأن سياق هذه الدعوى ترجع إلى المدعي لشيء و المنكر له بحسب ظاهر تقريرها، فيقدم قول المنكر إلا أن يثبت المدعي قوله بالبينة، و إن كان ظاهر التقرير من القسم الثالث يجري عليه حكمه، فالنزاع صغروي لا بد و أن يلحظ فيه خصوصيات كيفية التقرير حتى يظهر الحكم قهرا.

(33) لأن الظاهر من مثل هذا النحو من الدعاوي يكون من التداعي، فيجري عليه حكمه لا محالة، هذه هي الكبريات الكلية و أما الصغريات

مسألة 11: إذا شهدوا أنه رمى زيدا عمدا فأصاب عمرا خطأ

(مسألة 11): إذا شهدوا أنه رمى زيدا عمدا فأصاب عمرا خطأ يترتب عليه حكم الخطأ (34).

مسألة 12: لو شهدت البينة بما يكون سببا لموته عادة و ادعى الجاني أن الموت لم يكن مستندا إلى جنايته

(مسألة 12): لو شهدت البينة بما يكون سببا لموته عادة و ادعى الجاني أن الموت لم يكن مستندا إلى جنايته قبل قوله مع يمينه (35).

مسألة 13: لو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل مطلقا و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولي

(مسألة 13): لو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل مطلقا و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولي فلا تثبت دعوى الولي إلا بالقسامة لو أراد إثبات دعواه (36).

مسألة 14: إذا شهد عدلان بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلا و شهد آخران بأنه عمرو كذلك

(مسألة 14): إذا شهد عدلان بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلا و شهد آخران بأنه عمرو كذلك فلا قود و لا دية فعلا حتى يتبين الحال (37).

و تشخيص خصوصياتها، فموكولة إلى نظر الحاكم الشرعي، و كيفية تقرير الدعوى لديه.

(34) لفرض تحقق الشهادة بذلك.

(35) أما قبول قوله: فلأصل بعد عدم وجود بيينة في البين، و البيينة قامت على الجناية نفسها لا على الاستناد. و أما اليمين: فلقطع الخصومة و النزاع، كما مر مكررا.

(36) لعدم التكاذب بين الشهادتين، فكأن الشاهد الآخر كالشاهد الواحد ابتداء الذي يثبت به اللوث (أي الأمانة الظنية على صدق المدعي)، فيحتاج في إثبات دعواه إلى القسامة (أي أيمان متعددة) على ما يأتي من التفصيل فيهما.

(37) لتعارض البينتين و سقوطهما بذلك رأسا، بعد فرض عدم الترجيح في البين، و الأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا يثبت موضوع القود و لا الدية.

و عن جمع منهم الشيخ و الفاضل تصنيف الدية عليهما، لسقوط القصاص بتعارض البينتين، و قتلها معا لا يجوز إجماعا، و قتل واحد من غير تعيين تهجم

ولكن على الحاكم الشرعي السعي في عدم اطلاق دم المحترم (38).

مسألة 15: لو شهدا بأنه قتل عمدا و أقر آخر بأنه هو القاتل و أن المشهود عليه برئ من قتله

(مسألة 15): لو شهدا بأنه قتل عمدا و أقر آخر بأنه هو القاتل و أن المشهود عليه برئ من قتله يكون للولي قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته و له قتل المقر و لا رد (39) و له قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين (40)،

على الدم المحترم بلا دليل، مع أن القصاص كالحدد يسقط بالشبهة، و تخيير الولي أو الحاكم يحتاج إلى دليل و هو مفقود، بل معلوم العدم، فلا بد من الدية لئلا يطل دم المسلم.

وفيه: أن ذلك ليس دليلا شرعيا للحكم، إذ يمكن أن يكون الحكم تخيير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء، كما نسب إلى المحقق الأول و الثاني (رحمهما الله تعالى)، و يمكن أن يكون للواقعة حكم لم يصل إلينا، و منه يظهر أن ما نسب إلى المحقق الأول و الثاني من مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه أيضا، فعدم التهجم على الدماء و التثبيت فيها يقتضي ما ذكرناه.

(38) لأن دم المحترم لا يطل، كما تقدم في الروايات الكثيرة.

(39) لإقراره بالانفراد حينئذ.

(40) الأصل في هذه الأحكام المخالفة للضوابط - مضافا إلى الإجماع - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمدا فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الولي أنه قتل صاحبهم عمدا، و أن هذا الذي شهد عليه المشهود برئ من قتل صاحبكم، فلا تقتلوه به و خذوني بدمه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فيقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثمّ ليؤد الذي أقرّ على

ثم إن ولي الدم لو وجّه الدعوى على أحدهما دون الآخر يكون طرف الدعوى خصوص ما وجهت الدعوى إليه فقط و سقطت عن الآخر (41).

مسألة 16: لو قامت البينة بالقتل و ادعى الجاني عدم التكليف كالجنون و غيره

(مسألة 16): لو قامت البينة بالقتل و ادعى الجاني عدم التكليف كالجنون و غيره لا يقبل منه إلا بالحجة الشرعية (42).

مسألة 17: لو ادعى القتل العمدي و أقام على خصوص العمدية

(مسألة 17): لو ادعى القتل العمدي و أقام على خصوص العمدية

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 28، ص: 252

نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ فقال:

الدية بينهما نصفان، لأن أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت الأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل و لم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه و لم يقرّ؟ فقال عليه السلام: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ و لم يبرئ صاحبه، و الآخر أقرّ و برأ صاحبه، فلزم الذي أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه و لم يقرّ، و لم يبرئ صاحبه» (1)، و السند معتبر و العمل متحقق. و مخالفته للقواعد المسلّمة ثابتة. و الاحتياط حسن على كل حال، خصوصاً في النفوس المحترمة على أي حال. و كيف يقدم الولي على قتلها مع علمه بعدم استحقاق أحدهما للقتل، و كذا في أخذ الدية منهما معاً؟!

(41) لانتفاء الموضوع حينئذ، إذ لا معنى للترافع و التخاصم إلا توجيه الدعوى و بيانها لدى الحاكم، فإن ادعى على المشهود عليه سقط إقرار المقرّ، و إن ادعى على المقرّ سقطت البينة.

(42) للأصل، بعد عدم دليل على اعتبار قوله.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب دعوى القتل ح 1.

شاهدا واحدا وامرأتين يجوز للولي العفو عنه (43).

مسألة 18: إذا ادعى شخص القتل على شخصين و أقام المدعي على ذلك البينة

(مسألة 18): إذا ادعى شخص القتل على شخصين و أقام المدعي على ذلك البينة ثم ادعى الشخصان المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه تقبل شهادتهما مع تصديق الولي (44)، و إلا فلا (45)، و لو شهد المشهود عليهما بالقتل - عمدا أو خطأ - على غير الشاهدين لم تقبل (46).

مسألة 19: لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل و ادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه

(مسألة 19): لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل و ادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه فإن أقام الولي البينة على مدعاه أيضا يجرى عليه حكم الاشتراك في القتل (47)، و إن لم يقم البينة عليه فإن أقر يجرى عليه حكم الاشتراك أيضا (48)، و إن أنكر يختص القود أو الدية بالمشهود عليه (49).

مسألة 20: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه قبلت

(مسألة 20): لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه قبلت سواء كانت الشهادة بعد الاندمال أو قبله (50).

(43) لثبوت حقه الاقتضائي، فله أن يعفو عنه، أو يعمل به.

(44) لعموم حجية الشهادة الشامل للمقام، مع تصديق الولي.

(45) لوجود التهمة و درء الحدّ عن نفسها، فلا تقبل حينئذ شهادتهما.

(46) للتهمة بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الدية.

(47) لوجود المقتضي له و فقد المانع.

(48) لما مرّ في سابقة بعد إقراره على القتل.

(49) لعدم ثبوت القتل بالنسبة إلى الآخر، لا بالإقرار و لا بالبينة، فمقتضى أصالة احترام الدم عدم جواز الإقدام على قوده، و يظهر ذلك من صحيح زرارة المتقدم.

(50) لعموم أدلة حجية الشهادة الشامل للمقام أيضا.

و دعوى: أنها لا تقبل قبل الاندمال للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، لأنها

مسألة 21: إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيهاً به

(مسألة 21): إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيهاً به (51)، وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما (52).

الثالث: القسامة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها

إشارة

الثالث: القسامة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها (53)،

تجر النفع لاحتمال السراية.

غير صحيحة: بما تقدم في كتاب الشهادة من أن التهمة المانعة عن قبول الشهادة هي في موارد خاصة، والمقام ليس منها.

(51) لثبوت الجرح فيهما، فتشملهما العمومات الدالة على عدم اعتبار شهادة الفاسق.

(52) لتحقق التهمة المانعة عن القبول، فإنهما يدفعان عن نفسيهما الغرم بها.

(53) فهي اسم أقيم مقام المصدر، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء بحسب اللغة والعرف، ولكن الفقهاء في اصطلاحهم خصصوها بها، ولا مشاحة فيه.

وهي مشروعة في الإسلام، سواء كانت من وضع نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله، كما يظهر من بعض الأخبار، ففي رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه، فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن

اليمين على المدعي، وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» (1).

وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة؟ فقال عليه السلام:

هي حق، إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود، فقال: اتنوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله. إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» (2)، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، أو كانت في الجاهلية فقررها الإسلام، كما في الحديث:

«القسامة جاهلية» (3)، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الإسلام، وكيف كان فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في البحث عن ذلك.

(54) ويصح هذا الإطلاق والاستعمال من باب الملازمة العرفية بين الحال والمحل، وليست في ذلك أيضا ثمرة عملية بل ولا علمية.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل الحديث: 3.

(3) النهاية لابن الأثير ج: 4 صفحة: 62.

كالبينة غير الجامعة لشرائط القبول، أو الشاهد الواحد، أو وجد المقتول متسحطا بدمه وعنده ذو سلاح وعليه الدم، أو وجد في دار قوم مختصة بشخص لا يدخلها غيره أو محلة كذلك، أو في محل مرامة يكون خصمه مقابلا فقول المرأة والصبي والفاسق والكافر قد يكون من موجبات اللوث (58).

مسألة 22: اللوث إما أن يكون وجوده ثابتا أو يكون عدمه معلوما أو أنه مشكوك الوجود و العدم

(مسألة 22): اللوث إما أن يكون وجوده ثابتا أو يكون عدمه معلوما أو أنه مشكوك الوجود و العدم. يجري حكم القسامة في الأول وفي الأخيرين يجري حكم المدعي والمنكر (59)، فمع وجود البينة يعمل بها و مع عدمها يحلف المنكر حلفا واحدا (60).

مسألة 23: لو وجد قتيل في الشوارع و الطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث

(مسألة 23): لو وجد قتيل في الشوارع و الطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث (61)، إلا إذا كانت عداوة في البين فيتحقق حينئذ (62).

و للظن مراتب و لموجباته أنواع و أقسام، و لا بد و أن لا يطوي ملفة القضاء في موارد التهمة و اللوث، إلا بعد الفحص الشامل و الاستقصاء الكامل، عسى أن يظهر الحق و يزول الباطل، و الله العاصم.

(58) إذا كان ذلك كله بحيث توجب التهمة يثبت اللوث و إلا فلا، و يمكن الاختلاف باختلاف الجهات و الخصوصيات.

(59) أما الأول: فلتحقق موضوعها فيه، فيترتب عليه الحكم قهرا.

و أما الأخيران: فلتحقق المدعي و المنكر وجدانا، فيشملهما حكم المدعي و المنكر لا محالة.

(60) كما هو الشأن في جميع موارد تحقق المدعي و المنكر.

(61) لعدم توفر ما يوجب الظن للحاكم.

(62) لأن الاحتمال متحقق بالنسبة إلى الجميع، و لا ظن بأحد، و مع مجرد

مسألة 24: لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث فيه لأقربهما إليه

(مسألة 24): لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث فيه لأقربهما إليه (63)، ومع التساوي فهما سواء فيه (64)، وإن كانت في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (65).

مسألة 25: لو قتل شخص في زحام الناس

(مسألة 25): لو قتل شخص في زحام الناس من جمعة أو عيد أو إفاضة أو وجد قتيل في سوق أو مفازة أو على جسر ولم يعلم قاتله ولم يكن لوث في البين فديته من بيت مال المسلمين (66).

الاحتمال لا يثبت اللوث. نعم مع العداوة يثبت الظن بالنسبة إلى العدو، فيثبت اللوث أيضا.

(63) لأن الأقرية منشأ للتهمة، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين قال عليه السلام: يقاس بينهما فأيهما كانت أقرب ضمننت» (1)، وفي موثق محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه» (2)، وغيرهما من الروايات.

(64) لتحقق أصل التهمة في الجملة فيهما، وعدم الترجيح في البين، فيشتركان في اللوث.

(65) لأن العداوة من أهم مناشئ التهمة.

(66) إجماعا، ونصوصا مستفيضة، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال» (3).

وفي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب دعوى القتل الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب دعوى القتل الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب دعوى القتل: 5.

وإن كان في البين لوث يعمل بمقتضاه (67).

مسألة 26: المدار في اللوث على مجرد حصول الظن

(مسألة 26): المدار في اللوث على مجرد حصول الظن (68)، لا على المعتبرة فيه شرعا ولا على مجرد الاحتمال (69)، فلو تعارضت الأمارات ولم يحصل ظن في البين فلا موضوع للقسامة بل تفصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية (70).

المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: ان كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه، قال و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين» (1).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(67) لعموم دليله الشامل للمقام أيضا.

و تلخيص المقال: أن المقتول إما أن يكون قاتله معلوما، أو لا، والثاني إما أن يكون فيه لوث أو لا، و حكم الكل يعلم مما تقدم.

(68) لظاهر إطلاق الأدلة كما مر، و تصريحات الأجلة، و ما يظهر من القول بخلافه محجوج بظواهر الأدلة، و عمل من كان أهل التحقيق في فصل الخصومات في النفوس و الدماء.

(69) لأنه خلاف المنساق من جميع الإطلاقات الواصلة إلينا، بعد رد بعضها إلى بعض، كما لا اعتبار بمجرد الشك و الاحتمال، لحصوله من دون حاجة إلى الأمانة و نحوها.

(70) اما عدم اعتبار القسامة، فلعدم الموضوع لها بعد الظن، و أنه ليس في

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب دعوى القتل الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب دعوى القتل الحديث: 1 و 2.

مسألة 27: بعد تحقق أمانة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل

(مسألة 27): بعد تحقق أمانة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل (71)، وكذا لا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه (72).

مسألة 28: لو وجد الولي شخصا مقتولا في داره و ادعى أن واحدا من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القسامة

(مسألة 28): لو وجد الولي شخصا مقتولا في داره و ادعى أن واحدا من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القسامة (73)، و لا بد من إحراز كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث و لو أنكر يقدم قوله بيمينه (74).

البين إلا مجرد الاحتمال و الشك، كما إذا وجد بقرب القتل شخص بيده سلاح ملطخ بالدم، و بقره أيضا حيوان يقدر على قتل الإنسان، و كان الاحتمال و التردد متساويا بينهما.

ثم إنه لو حصل الظن هل يقدم الراجع منه على المرجوح كما هو مقتضى الارتكازات، أو لا أخذًا بالعمومات و الإطلاقات؟ وجهان.

و أما فصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية، فلما تقدم في كتاب القضاء من أنه المتمعين لقطع الخصومات.

(71) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق، خصوصا في هذه الأعصار التي قد يقتل الشخص بدون أثر ظاهر في البين.

(72) لظهور الإجماع، مضافا إلى إطلاقات الأدلة، فهو كالحكم على الغائب قطعا لمادة الفساد، و اهتماما لدماء العباد.

(73) و هو وجداني للحاكم بعد إحرازه بأن المدعى عليه كان في الدار حين القتل، سواء أحرز ذلك بالعلم أو البينة أو الإقرار.

(74) أما عدم اللوث مع عدم كونه في الدار حين القتل، فهو من القضايا المنتفية بانتفاء الموضوع.

أما تقديم قوله باليمين مع الإنكار، فللأصل، و لقاعدة البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه.

الجهة الثانية في كميته

إشارة

الجهة الثانية في كميته وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون (1).

مسألة 1: إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامة حلف كل واحد منهم يمينا

(مسألة 1): إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامة حلف كل واحد منهم يمينا (2)، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى تكمل القسامة (3)،

(1) أما الأول: فلالإجماع، والنصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن سنان: «القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا بالله» (1)، وفي صحيح ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا» (2).

و أما الثاني: فلما مرّ من قول الصادق عليه السلام: «وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا»، وإطلاقه يشمل شبه الخطأ أيضا، بقرينة مقابلته مع العمد، وكذا قول الرضا عليه السلام كما تقدم.

(2) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق.

(3) لظهور الإطلاق الحالي في أدلة المقام، مضافا إلى ظهور الإجماع، وسيأتي في القسامة في الأعضاء ما يمكن الاستشهاد به للمقام، كصحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (3)، فيمكن الاستظهار منها أن الحكم مطلقا

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد و نصفه في غيره (4).

مسألة 2: لو لم يكن للمدعي قسامة - أو كانت و لكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حلف المدعي و من يوافقه إن كان

(مسألة 2): لو لم يكن للمدعي قسامة - أو كانت و لكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حلف المدعي و من يوافقه إن كان و كرر عليهم حتى تتم القسامة (5)، و إن لم يكن له موافق أصلاً كرر عليه نفسه حتى يتم العدد (6).

مسألة 3: إذا كان العدد ناقصاً فلهم التوزيع بينهم بأي نحو اختاروا

(مسألة 3): إذا كان العدد ناقصاً فلهم التوزيع بينهم بأي نحو اختاروا (7) و إن كان الأولى التوزيع بالسوية (8)، و لو كان في التوزيع كسر فالخيار لهم في اختياره أيضاً (9)، و الأولى أن يختاره ولي الدم (10)،

كذلك، و إن كان مورد الرواية هو الأعضاء، و لكن قد اشتهر أن المورد لا يكون مخصصاً.

(4) لعدم جواز الترجيح بلا مرجح، و عدم دليل على التعيين، فلا محال يتحقق التخيير.

(5) لأن الاستفادة من النصوص المتقدمة أن القسامة إنما جعلت لرفع التهمة، و أنها أعم من وجود أهلها فعلاً، أو إمكان تكرارها، و بذلك ترتفع التهمة و اللوث.

(6) لأن ذلك هو الاستفادة من مجموع النصوص الواردة في الباب، مضافاً إلى الإجماع، و يشهد له الاعتبار أيضاً.

(7) للأصل، و لأن الحق لهم، فلهم أن يختاروا كلما أرادوا.

(8) لمحبوبة العدل و الانصاف مطلقاً، ما لم يكن دليل على الخلاف، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة في العمد، و لو كان عددهم خمسة يحلف كل واحد منهم عشرة في العمد و خمسة في الخطأ.

(9) لأصالة بقاء التخيير إلا أن يدل دليل على المنع، و المفروض عدمه.

(10) لأنه الأصل، و من سواه كالمترفع عليه، و لذلك يصح أن يجعل

و مع التشاح فالمرجع القرعة (11)، ولا يعد ذلك نكولا (12).

مسألة 4: لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامة بل يكفي كونها من أهل المدعي وعشيرته وقبيلته

(مسألة 4): لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامة (13)، بل يكفي كونها من أهل المدعي وعشيرته وقبيلته (14)، وتعتبر الوراثة في المدعي (15)، ولا تعتبر الرجولية فيه (16)، وإن اعتبرت في القسامة (17)، وإذا لم يتم النصاب في الرجال وزعت عليهم (18)، ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد وإن كان امرأة (19).

الكسر مطلقا على ولي الدم.

(11) لتحقق موضوعها من الشبهة والإجمال، فيتربط الحكم بلا إشكال،

(12) لاختلاف موضوع النكول مع التشاح لغة وعرفا، بل وعقلا أيضا، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر لذلك.

(13) للأصل، وإطلاق ما تقدم من النصوص.

(14) لأنه المنساق من ظواهر الأدلة، كقوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «القسامة على أهل القتل» (1). أو «.. على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا» (2)، وكذا قوله صلى الله عليه وآله: «فليقسم خمسون رجلا منكم» (3)، وغير ذلك من الأخبار.

(15) لأنه المستفاد من الأدلة، مضافا إلى الإجماع، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام «4».

(16) للأصل، بعد عدم دليل على الخلاف.

(17) لظواهر الأدلة، مضافا إلى تسالم الأجلة.

(18) لما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(19) لشمول الإطلاقات المتقدمة لها حينئذ.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 7 و 6.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 7 و 6.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 3.

(4) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 64.

ص: 263

مسألة 5: يجري حكم رد الحلف على المدعى عليه في المقام أيضا

(مسألة 5): يجري حكم رد الحلف على المدعى عليه في المقام أيضا (20)،

(20) لعموم دليله الشامل للمقام أيضا كما مر، مع أن المقام أولى بالتثبيت والتحفظ، لأهمية الدماء من غيرها.

و أما ما عن جمع من الإلزام بمجرد النكول في خصوص المقام، للإلزام به في سائر الموارد، ولصحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال:

إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عنده حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون» (1).

و معتبرة ابن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد رجل مقتولا في قبيلة قوم، حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» (2).

فمخدوش. أما الأول: فهو مشكل في محله، فضلا عن المقام المبني على التحفظ والاحتياط.

و أما الثاني: فلائنه لا يصح التمسك بإطلاق مثل هذه الأخبار، بل لا بد من

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل: 3 و 5.

(2) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل: 3 و 5.

فلو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعي عليه فعليه أيضا خمسون قسامة (21)، ولو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم حتى يكمل العدد فيحكم ببراءته قصاصا ودية وإن لم يكن له قسامة و نكل عن اليمين الزم بالدعوى (22).

مسألة 6: لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامة

(مسألة 6): لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامة (23)،

ملاحظة المجموع وردّ البعض إلى البعض، ثمّ الحكم بما يحصل من المجموع.

ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا» كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» (1)، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

(21) لأن الظاهر أن ما كان على المدعي يرد على المدعي عليه، وهو القسامة في المقام، ولا بد وأن يكون موضوع المردود عليه عين ما كان على الراء، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(22) لأن ذلك كله من أحكام اليمين المردودة بعد ملاحظة أدلتها مع أدلة المقام.

(23) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل الحديث: 5.

ص: 265

ولو كان المدعى عليه أكثر تتعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه (24).

مسألة 7: الأحوط الرجوع في القسامة إلى الحاكم الشرعي

(مسألة 7): الأحوط الرجوع في القسامة إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله (25).

مسألة 8: تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث

(مسألة 8): تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث (26).

(24) لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى مستقلة بانفرادها، فيكون منكرا يلزم باليمين، وهو هنا خمسون يمينا، فيكون كل واحد من الآحاد مشمولا للأدلة مطابقة، وبمنزلة العام والمطلق الشامل لكل فرد.

ونسب إلى الشيخ رحمه الله كفاية قسامة واحدة هنا أيضا، وادعى عليه الإجماع في الخلاف، وهو موهون لمخالفته له بنفسه في مبسوطه، ومخالفة جمع له أيضا، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق هنا، لفرض صحة دعوى تعدد الحلف فلا محالة.

(25) لأن تشخيص خصوصيات اللوث، وحلف كل واحد منهم وارتباطه مع المدعي، لا يكون إلا لمن يكون مسلطا على الأمور الشرعية، وهو الحاكم الشرعي، مع أن الشك في شمول الإطلاق لكل واحد مع عدم إذنه، يكفي في عدم الشمول.

ثم هل القسامة المعهودة يمين واحد أو إيمان متعددة؟ يحتمل كل منهما ثبوتا، ولكن المنساق من ظواهر الأدلة هو الأول، إذ المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا هذا العدد يمينا واحدة، لقطع الدعوى، وتحفظا على الدماء المحترمة.

(26) إجماعا، ونصوصا منها صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات: فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، و تقض الصوت من الغنن، والبحج، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما

و الأقوى أن القسامة فيها ست أيمان فيما فيه دية النفس كالأنف و الذكر و إلا فبنسبتها من الست فيما فيه دون الدية (27)،

بلغت الدية، و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطاء خمسة و عشرين رجلا، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، و ما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر، و القسامة في النفس، و السمع، و البصر، و العقل، و الصوت من الغنن و البجح، و نقص اليدين و الرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة. و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس [خمس أسداس] بصره حلف هو و حلف معه أربعة، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و إن كان الثلث حلف مرتين، و إن كان النصف حلف ثلاث مرات، و إن كان الثلثين حلف أربع مرات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، و إن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى «(1)»، و تقتضيه حكمة تشريع القسامة.

و منها: معتبرة ظريف المتقدمة عن علي عليه السلام: «أنه جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا، و فيها على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر. فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر» «(2)».

(27) لأن هذا هو المنساق من النص.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل: 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

ص: 267

ففي كل ما فيه نصف الدية كاليد الواحدة و الرجل الواحدة ثلاث أيمنان وفيما فيه ثلثها اثنتان و هكذا (28)، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ففي الإصبع الواحدة يمين واحدة و كذا الجروح (29)، و لكن الأحوط أن تكون قسامة الأعضاء كقسامة النفس خمسين في العمد و خمسا و عشرين في غيره فيما بلغت الجناية الدية و إلا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد و خمس و عشرين في الخطأ و شبهه (30).

مسألة 9: لو حصل للمجني عليه مرض باطني أو قلبي من الجناية تجرى القسامة فيه أيضا

(مسألة 9): لو حصل للمجني عليه مرض باطني أو قلبي من الجناية تجرى القسامة فيه أيضا (31).

(28) لتسالم الأصحاب على أنه لا كسر في اليمين.

(29) لما تقدم من عدم الكسر في اليمين.

(30) جمودا على الإطلاقات، و احتياطاً في الدماء.

(31) لوجود المقتضي و فقد المانع، فتشمله الأدلة حينئذ.

إشارة

شروط القسامة و هي الجهة الثالثة من البحث.

مسألة 1: يشترط في القسامة أمور

(مسألة 1): يشترط في القسامة أمور:

الأول: علم الحالف فلا يكتفى بالظن (1).

الثاني: جزمه فلا يجزي التردد فيها (2).

الثالث: الظهور العرفي بذكر الخصوصيات التي يرفع بها الإبهام والإجمال (3).

الرابع: أن يكون الحالف جامعاً لشروط الكمال (4).

الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره (5).

(1) لاعتبار ذلك في كل حلف كما تقدم مكرراً.

(2) للأصل، ولما مر في كتاب الأيمان.

(3) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في اليمين في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(4) لما مر في مسألة 9 من كتاب الأيمان والنذور «1».

(5) للأصل، والإجماع، والنصوص، كما مر جميعها في كتاب الأيمان.

(1) راجع ج: 22 صفحة: 256. طبعة النجف الأشرف.

مسألة 2: الأحوط اجتماع القسامة حين الحلف في مجلس واحد

(مسألة 2): الأحوط اجتماع القسامة حين الحلف في مجلس واحد إن رأى الحاكم فيه مصلحة (6).

مسألة 3: يجوز أن تقوم قسامة واحدة

(مسألة 3): يجوز أن تقوم قسامة واحدة لجنايات متعددة ان حصلت (7).

مسألة 4: لا تقبل قسامة الكافر في دعواه على المسلم مطلقا

(مسألة 4): لا تقبل قسامة الكافر في دعواه على المسلم مطلقا (8).

(6) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا بذلك، ولكنه مشكل لظهور الإطلاق في الكفاية مطلقا، واحدا كان المجلس أو متعددا، هذا إذا رأى الحاكم في الاجتماع مصلحة ولم تكن في التفريق مصلحة ملزمة، وإلا فالأحوط هو التفريق، بل هو لازم حينئذ.

(7) لشمول الإطلاقات لها أيضا، كما تشمل قيام بينة واحدة في موارد مختلفة، كل ذلك مع اجتماع الشرائط.

(8) لعدم معهودية مثل ذلك في الشريعة، إلا إذا ثبت أنها من الحقوق المشتركة بين جميع الناس مطلقا، وهو ممنوع. نعم لا يذهب دم المسلم هدرا، وعلى الحاكم الشرعي الإصلاح من جهة شرعية أخرى، أو يفديه من بيت المال إن رأى فيه الصلاح.

و النصوص الواردة في القسامة على قسمين.

الأول: ما اشتمل على لفظ «الناس» كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال «سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة الناس» «1»، ومثله غيره وذهب إليه بعض الفقهاء فقالوا بثبوت قسامة الكافر على المسلم، جمودا على مثل هذه الأخبار.

الثاني: ما اشتمل على المسلم كقول الصادق عليه السلام في صحيح يريد: «إنما

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

حقن دماء المسلمين بالقسامة» «1»، و يقتضي كثرة اهتمام الشارع بالمسلم.

و مقتضى الصناعة حمل الأول على الثاني، فلا يبقى مجال للأخذ بالعموم والإطلاق، مع أن هذا مقتضى كثرة اهتمام الشارع بحفظ دماء المسلمين. هذا إذا لم يكن الكافر ذمياً أو معاهداً، وإلا فهو في حكم المسلم.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل الحديث: 3.

ص: 271

إشارة

أحكام القسامة وما يتعلق بها وهي الجهة الرابعة من البحث:

مسألة 1: يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، و الدية على القاتل في الخطأ شبه العمد، و على العاقلة في الخطأ المحض

(مسألة 1): يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد (1)، و الدية على القاتل في الخطأ شبه العمد (2)، و على العاقلة في الخطأ المحض (3).

(1) نصاب، وإجماعاً، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته» (1)، و في صحيح زرارة عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم» (2)، و في رواية أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون إن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية» (3)، إلى غير ذلك من الروايات الواردة بين الفريقين (4).

(2) للإجماع، و كون القسامة كالبينة.

(3) على المشهور، و تقتضيه ظواهر النصوص الدالة على أن القسامة كالبينة.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 3.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 5.

(4) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 117.

مسألة 2: لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث دون الآخر

(مسألة 2): لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث دون الآخر تجري القسامة بالنسبة إلى الأول و أما الآخر فلا موضوع لها فيه (4). و لو أراد قتل ذي اللوثة بعد القسامة يردّ عليه نصف دية و كذا لو أراد قتل الآخر بعد اليمين المردودة (5)، كما له أن يترك ذلك و يأخذ نصف الدية من أحدهما (6)، و يجوز الصلح بما يتراضيان عليه (7)، و كذا لو كانت الدعوى على أكثر من اثنين و أراد القتل بعد الثبوت فتلاحظ النسبة في دفع مقدار الدية (8).

و أما قولهم عليهم السلام: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة» «1»، فالحصر فيه إضافي يقابل الإقرار، مضافا إلى وهنه بالإعراض.

(4) اما الأول: فلوجود المقتضي فيه من اعتبار اللوثة في مورد القسامة و فقد المانع، فيترتب حكمها لا محالة.

و أما الثاني: فحيث لا لوثة فيه لا موضوع فيه للقسامة، فيكون كسائر دعاوي من كون اليمين على المدعى عليه، فإن حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه، و إن ردّ اليمين على المدعي يحلف و يثبت دعواه، و قد تقدم كل ذلك في كتاب القضاء.

و هذا الحلف لا يدخل في الخمسين، لأن موضوع الخمسين اللوثة، و المفروض عدمه في مورد هذا الحلف.

(5) لفرض توجه دعواه على اثنين، فليس له قتل كل واحد منهما منفردا إلا بذلك، و لو قتلها معا فيعطى كل واحد منهما نصف الدية.

(6) لأنه لا حق له أزيد من ذلك.

(7) لأن الحق لا يتعداهما، فلهما أن يفعلوا ما شاءا.

(8) لكون الحكم مطابقا للقواعد، فلا فرق بينما إذا كانت الزيادة أكثر من واحد أو أقل.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب العاقلة: 1.

مسألة 3: لو كان لوث في البين و بعض الأولياء غائب أو قاصر

(مسألة 3): لو كان لوث في البين و بعض الأولياء غائب أو قاصر و رفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه (9)، و يطالبه الحاكم الشرعي بخمسين قسامة و مع الفقد يحلفه خمسين يمينا في العمد و في غيره نصفها كما مرّ و يثبت حقه و لا يجب انتظار الغائب و لا كمال القاصر و يستوفي حقه و لو قودا (10)، و يسقط حق الغائب و القاصر بقسامة الحاضر أو يمينه (11).

(9) للإطلاق، و الاتفاق، و قاعدتي: «إن لكل ذي حق مطالبة حقه» و «عدم الضرر و الضرر».

(10) كل ذلك لتحقق الموضوع شرعا- كما مر في سابقة- فيترتب الحكم عليه قهرا.

(11) لما يظهر من نصوص القسامة المتقدمة و الفتاوى من أنها لو حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم و غيره، مع فرض كونه مدعيا و أنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان موزعة على قدر نصيبهم، على وجه إن لم يكن يحصل اليمين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق.

كما لا وجه أن لكل ذي حق يحلف تمام الخمسين على وجه يبلغ الأيمان ألف يمين أو أزيد، الذي يمكن القطع بعدمه من النصوص و الفتاوى، كما قال في الجواهر و ما ذكره (قدس الله نفسه الزكية)، حسن لكن لا بد من تقييده بما إذا لم يحصل للحاكم الشرعي المباشر لفصل الخصومة قرينة دالة على التشديد، بتكرار القسامة و تأكيدها بالنسبة إلى غير الحاضر، و إلا فلا بد من العمل بها.

و بذلك يمكن الجمع بين الكلمات و ان بعد عن ظاهر بعضها.

و الاحتمالات في المقام كثيرة، لكنها غير مستندة إلى ركن وثيق، و لا تأمل عميق، فمن شاء فليراجع المفصلات.

مسألة 4: لو أكذب أحد الوليين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تحققه

(مسألة 4): لو أكذب أحد الوليين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تحققه ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف (12).

مسألة 5: لو مات الولي قبل القسامة أو الحلف قام وارثه مقامه

(مسألة 5): لو مات الولي قبل القسامة أو الحلف قام وارثه مقامه (13)، فعليه عين ما كان على الولي مما تقدم (14)، وإن مات في الأثناء يستأنف أصل الإيمان رأساً (15)، ولو مات بعد التمام والإكمال ثبت للوارث حقه من غير يمين (16)، ولو مات من لا- وارث له فلا قسامة (17).

مسألة 6: لو تمت القسامة و استوفى الولي الدية

(مسألة 6): لو تمت القسامة و استوفى الولي الدية فشهدت البينة بأن المدعى عليه لم يكن قادراً على القتل لحبس أو مرض أو غيبة أو نحو ذلك، ففي صحة القسامة و ترتب حكمها عليها أو بطلانها بالبينة وجهان (18).

(12) أما عدم القدح، فلأصل بعد تحقق اللوث، و أما القدح مع القرينة المعتبرة، فلفرض عدم اللوث مع القرينة المعتبرة على الخلاف، و المرجح في التكذيب المحاورات العرفية إذ لم يرد فيه تحديد في الشريعة المقدسة.

(13) لظهور اتفاقهم على أنه من الحقوق الموروثة، فيكون إثباته أيضاً كذلك.

(14) لأنه لا معنى لقيامه مقام الولي في إقامته الدعوى إلا ذلك.

(15) لأن تمام هذه الأيمان كالوحدة، و لا تبويض في الواحدة، مع أن الحق انتقل إلى الغير، فلو قلنا بكفاية التبويض يلزم إثبات الحق يمين غير ذي الحق.

(16) لثبوت الحق حينئذ للمورث، فينتقل إلى الوارث بلا احتياج إلى الإثبات.

(17) لأن وارثه الإمام عليه السلام، و هو أعلم بتكليفه.

(18) وجه الصحة فصل الخصومة باليمين، فيشمئها إطلاق قول أبي

مسألة 7: لو علم ببطلان القسامة فلا وجه لترتب الأثر عليها حدوثا وبقاء

(مسألة 7): لو علم ببطلان القسامة فلا وجه لترتب الأثر عليها حدوثا وبقاء (19)، فلا وجه لأخذ الدية ولو كان الولي قد أخذها استعادت منه (20)، ولو اقتصر الولي بالقسامة أو الحلف فإن اعترف بتعمد الكذب اقتصر منه وإلا فعليه الدية (21)، ولو كان بين المدعي والقسامة اختلاف في المذهب بعد كونهما مسلمين بأن لا يعتبروها ولا يقدموا عليها فلا يتم موضوع القود فيها (22).

مسألة 8: لو تمت القسامة و استوفى الولي حقه و انفصلت الخصومة فقال آخر: إني قتلته منفردا

(مسألة 8): لو تمت القسامة و استوفى الولي حقه و انفصلت الخصومة فقال آخر: (إني قتلته منفردا) ليس للولي الرجوع إليه (23)،

الحسن عليه السلام: «ذهبت اليمين بما فيها» (1).

ووجه البطلان كثرة أهمية الدم، واحتمال انصراف الإطلاق عن المقام، ولا يبعد الأول بعد صدق فصل الخصومة باليمين.

(19) لعدم الموضوع للأثر، فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه حينئذ.

(20) لما مرّ من انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع بعد انكشاف الخلاف.

(21) أما الأول: فلأنه من العمد.

و أما الثاني: فلأنه من شبه العمد.

(22) لفرض عدم تحقق الموضوع، وللحاكم الشرعي حينئذ فصل الخصومة بأي وجه صحيح شرعي أمكنه حتى «لا يبطل دم امرئ مسلم» (2).

(23) لتمامية الحجة لديه على خلاف إقرار المقر، فكيف يرجع إليه مع الحجة المعتبرة على الخلاف؟!

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب كيفية الحكم الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

وإن أكذب نفسه وصدق المقر يبطل حكم القسامة و يصح الرجوع إلى المقرّ (24)، وكذا لو لم تتم القسامة ولم تفصل الخصومة و لكن كانت دعوى الولي دعوى جرمية قطعية (25)، وإن كانت دعواه ظنية و لم تكن جرمية فله الخيار في استيفاء حقه من القسامة أو الرجوع إلى المقرّ (26)، و هذا التخيير ثابت له ما دام ظنه باقيا (27).

مسألة 9: لو فقد بعض القسامة الشرائط المعتبرة فيه

(مسألة 9): لو فقد بعض القسامة الشرائط المعتبرة فيه فان كان بعد تمامية القسامة فلا أثر له (28)، وإن كان قبل ذلك يبطل الفاقد للشرائط بالجامع لها إن وجد (29)، وإلا تقدم حكمه (30).

(24) أما الأول: فلاعترافه بالكذب.

و اما الثاني: فلوجود المقتضي و فقد المانع بعد التصديق.

(25) لأنه مع العلم بخلاف دعوى المقرّ حينئذ، كيف يرجع إليه؟ نعم يصح ذلك بعد تكذيب نفسه كما مرّ.

(26) لفرض اعتبار كل منهما بالنسبة إليه، بعد أن قلنا بسماع الدعوى الظنية.

(27) لأن المناط كله عدم علمه ببطلان دعوى المقرّ، و المفروض بقاءه مع الظن و التردد في دعوى نفسه، إن قلنا بسماع الدعوى فيهما، كما هو المفروض.

(28) لفرض تمامية الموضوع و ترتب الحكم عليه قهرا.

(29) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضا، سواء جعلناها من الأيمان المتعددة، أو نزلناها منزلة اليمين الواحدة، كما مرّ، لأن مثل هذه التنزيلات شائعة، فلا يحتاج إلى استيناف أصل القسامة.

(30) من تكرار اليمين على البقية كما مر.

مسألة 10: إذا تحقق اللوث و تحققت القسامة في الخارج و قبل حكم الحاكم

(مسألة 10): إذا تحقق اللوث و تحققت القسامة في الخارج و قبل حكم الحاكم ظهر له أن المقتول كان مهدور الدم بسبب شرعي تذهب القسامة هدرا (31)، كما لو أظهر أهل القسامة أن المقتول كان مباح الدم شرعا فلا قود و لا دية حينئذ (32).

مسألة 11: لو أقام ولي المقتول القسامة على مدعاه و أقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعا فلا قود

(مسألة 11): لو أقام ولي المقتول القسامة على مدعاه و أقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعا فلا قود و لا دية على القاتل (34).

مسألة 12: لو تحققت القسامة جامعة للشرائط

(مسألة 12): لو تحققت القسامة جامعة للشرائط فرأى الحاكم الشرعي مصلحة شرعية في استينافها يجوز له ذلك (34).

(31) لفرض كشف الخلاف فيها، و أنها اجتمعت على ما ليس له أثر شرعي.

(32) لفرض اتفاق أهل القسامة في إيمانهم على أنه كان مباح الدم، فلا يترتب على القتل شيء شرعا.

(33) لسقوط قسامة ولي المقتول بالمعارضة بما أقامها القاتل، فلا يبقى موجب للقود و الدية.

ان قيل: هذا خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «و لا يبطل دم امرئ مسلم» (1).

يقال: انه صحيح فيما إذا جرى قوله عليه السلام فيه، و لكن في المقام بعد تحقق بينة القاتل مثلا أنه كان مهدور الدم لا يجوز التمسك به، لأن المراد به المسلم الذي لم يهدر الشارع دمه. نعم للحاكم الشرعي النظر في القضية بجميع الخصوصيات، فمن الممكن أن يترتب عليها حكم آخر غير ما تقدم.

(34) لوجود المقتضي و هو المصلحة الشرعية، و ولاية الحاكم - و عدم

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس.

مسألة 13: ما تقدم من الأحكام في قسامة النفس تجري في قسامة الأعضاء أيضا

(مسألة 13): ما تقدم من الأحكام في قسامة النفس تجري في قسامة الأعضاء أيضا (35).

مسألة 14: لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولي من الحاكم الشرعي حبسه حتى تحضر البينة جاز له إجابه

(مسألة 14): لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولي من الحاكم الشرعي حبسه حتى تحضر البينة جاز له إجابه إن كان ممن يحتمل فراره دون من لم يكن كذلك و لو أحرّ الولي إقامة البينة إلى ستة أيام يخلى سبيله (36)، بلا فرق بين قتل النفس و الجراح (37).

المانع في البين. و ليس ذلك من إبطال اليمين، بل هو من تحديدها لغرض شرعي.

(35) لظهور الإجماع، و إطلاق الأدلة الشامل لكل واحد منهما.

(36) لأن ذلك في الجملة من شؤون الحسبة، و للحاكم الشرعي الولاية عليها، و لا يعد ذلك من تعجيل العقوبة قبل الاستحقاق حتى لا يجوز، و في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال: إن النبي صلى الله عليه و آله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول يثبت و إلا خلى سبيله» «1»، و لا وجه للمناقشة في الحديث بضعف السكوني، لاحتفائه بقرائن توجب سكون النفس إلى التوثيق أو الصدور، و لذا استقر نظر المحققين على الاعتماد عليه.

(37) لأنه بعد أن رأى الحاكم الصلاح فيه، و كان ذلك من شؤون الحسبة، يكون الحكم موافقا للقاعدة، فلا وجه للاقتصار على خصوص مورد النص حينئذ.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب دعوى القتل: 1.

فصل في كيفية الاستيفاء و ما يتعلق به قتل العمد يوجب القصاص تعيينا ولا يوجب الدية لا تعيينا ولا تخييرا (1)،

(1) للكتاب، و السنة، و الإجماع، أما الأول: فلظاهر قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «1»، و قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «2»، و قوله تعالى وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا «3».

و أما السنة: فهي كثيرة «4»، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان:

«من قتل مؤمنا متعمدا قيّد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا- الحديث» «5».

و أما الإجماع: فهو بين المسلمين.

و يمكن الاستدلال بحكم العقل أيضا في تنظيمه النظام الأحسن، فإنه يحكم بقتله قطعا لمادة الفساد في العباد و إزالة البغي و الطغيان عن البلاد، فتتم الأدلة الأربعة عليه في الشريعة المقدسة.

(1) سورة المائدة الآية: 45.

(2) سورة البقرة الآية: 194.

(3) سورة الشورى الآية: 40.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب دعوى القتل.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب ديات النفس: 9.

وإذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له مطالبته الدية (2).

مسألة 1: لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها

(مسألة 1): لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها (3)، ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني الخيار بين القبول وعدمه (4)،

و أما النبوي: «من قتل له قتيل فهو يخير بين النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل» (1)، فهو مضافا إلى قصور سنده، يمكن حمله على غير المقام، كما يأتي فيه الكلام.

(2) أما الأول: فلأن الحق له فيجوز له إعماله، كما يجوز له إسقاطه، مضافا إلى ظهور الإجماع.

و أما الثاني: فلعدم تشريع الدية في القتل العمدي، فكيف يطالب بما هو غير مشروع؟!

(3) لقاعدة: «أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، مضافا إلى الإجماع.

(4) أما أصل صحة هذا الشرط: فللعمومات، والإطلاقات، وأصالتى الحلية والصحة، وأما الخيار: فلقاعدتي السلطنة ونفي الضرر و الضرار.

وقد يستشكل في الشرط.

أولا: بأنه لا موضوع له في المقام، لأنه في العقود، والمقام من الإيقاع، فلا وجه له.

و ثانيا: بأنه خلاف الكتاب، لتشريع القصاص في قتل العمد لا الدية، فلا يصح الشرط.

و يرد الأول بأن تقوّمه بالطرفين يجعله كالعقد، وإن صح انطباق الإيقاع عليه من جهة أخرى.

و الثاني: بأن الدية المنفية في العمد إنما هو بحسب الجعل الأولي، لا ما

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 52.

و لا تثبت الدية إلا برضاه (5)، فلو رضي بها سقط القود و تثبت الدية (6).

مسألة 2: لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطاء الدية

(مسألة 2): لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطاء الدية (7)، و لا يجب على الجاني إعطاء الدية لتخليص نفسه (8).

مسألة 3: يجوز التصالح على الدية بالأقل أو الأكثر

(مسألة 3): يجوز التصالح على الدية بالأقل أو الأكثر و لو كان بأضعافها فإذا قبل الجاني و جب عليه الوفاء (9).

مسألة 4: لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجناية

(مسألة 4): لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجناية (10)، فلو اشتبه لديه و لم تقم بينة و لا إقرار من الجاني أن تلف النفس كان بالجناية اقتصر على القصاص في الطرف أو

إذا كان عن مرضاة من له الحق و من عليه الحق.

(5) لما مرّ من قاعدتي السلطنة. و نفي الضرر.

(6) لانحصار الأمر بينهما، و هو مقتضى التخيير و الاختيار، فإذا سقط أحدهما ثبت الآخر.

(7) لأن المشروط إنما هو فعل مباشر من طرف الشارط، فلا بد من تحققه خارجا.

(8) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا ما يقال: من وجوب حفظ النفس، و في شموله للمقام الذي أذن الشارع في قتله للولي إشكال، بل منع.

(9) أما الأول: فلعموم أدلة الصلح كتابا، و سنة- كما مر في محله- ما لم يكن محذور شرعي في البين و هو مفقود، لأن الحق بينهما، فلهما ما تراضيا عليه مع عدم منع شرعي، كما هو المفروض.

و أما الثاني: فلعموم وجوب الوفاء بالعقود و العهود من الكتاب، و السنة، كما مر غير مرة.

(10) لأصالة عدم حجية الحكم، و عدم نفوذه إلا في ذلك، و أصالة احترام الدماء الثابتة بالأدلة الأربعة، كما تقدم مكررا.

أرث الجناية ولا يحكم بالقصاص في النفس (11).

مسألة 5: يرث القصاص من يرث المال، عدا الزوجة و الزوج

(مسألة 5): يرث القصاص من يرث المال (12)، عدا الزوجة و الزوج فلا يستحقان القصاص (13)، و لكنهما يرثان من الدية مطلقاً (14).

مسألة 6: يرث الدية كل من يرث المال

(مسألة 6): يرث الدية كل من يرث المال (15)،

(11) لفرض تحقق الاشتباه، و عدم معلومية الحال لديه، فكيف يحكم بإباحة نفس لم يأذن الله جلت عظمتة في إزهاق روحها، و لا يختص ذلك بالدماء، بل يجري في غيرها أيضاً، و يأتي في أحكام السراية ما ينفع المقام.

(12) لعمومات أدلة الإرث و إطلاقاتها من الكتاب- كآية أولي الأرحام «1»، و إطلاق قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا «2». و السنة مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(13) لتسالم الأصحاب و إجماعهم عليه.

(14) لإطلاقات الأدلة، و عموماتها، بلا مقيد و مخصص في البين. و ما عن علي عليه السلام في خبر السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً و لا الاخوة من الأم من الدية شيئاً» «3»، قاصر سنداً، و مهجور بين الفقهاء عملاً.

(15) للإطلاقات، و العمومات من أدلة الإرث- كتاباً و سنة- من غير مقيد و مخصص، و في معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال» «4»، فيشمل الحكم الزوج و الزوجة و غيرهما كما مر.

(1) سورة الأنفال الآية: 75.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب موانع الإرث: 4.

(4) الوسائل: باب 14 من أبواب موانع الإرث: 1.

إلا الإخوة و الأخوات للأم (16)، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى (17)، وإن كان الأولى الاحتياط في غير الإخوة و الأخوات للأم (18).

مسألة 7: لا بد لولي الدم و لو كان واحدا أن يراجع الحاكم الشرعي

(مسألة 7): لا بد لولي الدم و لو كان واحدا أن يراجع الحاكم الشرعي و يستأذن منه في الاقتصاص (19)، و لو بادر الولي بدون الإذن يعزّر و لكن لا قصاص و لا دية عليه (20).

(16) للإجماع، و النصوص، منها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا- الإخوة و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من دية شيئا» (1)، و في صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة إلا الاخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(17) للأولوية القطعية في حرمان غير الاخوة و الأخوات من الأم من حرمانهما، فيكون ذكرهما- كما تقدم- أو ذكر خصوص الإخوة، كما في بعض النصوص مثل معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا» (3)، من باب المثال لا التقييد.

(18) لأنه حسن على كل حال، مع تردد بعض في الأولوية، و الاحتياط يحصل بالتراضي و التصالح.

(19) حذرا من عدم التهجم على الدماء المحترمة بلا إذن ممن جعله الله تعالى أمينا عليها، بل عن جمع أن ذلك من المناصب الخاصة التي له المباشرة أو التسبب، خصوصا في الأطراف لدقة الأمر فيها، حتى لا يؤدي أحيانا إلى القتل.

(20) أما التعزير: فلأنه ترك الواجب. و أما عدم القصاص و الدية: فلعدم

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1، 2، 4.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1، 2، 4.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1، 2، 4.

مسألة 8: لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع

(مسألة 8): لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع لواحد من أنفسهم أو توكيلهم شخصا آخر (21)، ولو استبد أحد منهم وبادر بالقصاص مع عدم الاستيذان من البقية فلا قود عليه و يضمن حصة البقية لو لم يأذنوا (22)، و يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي (23)، هذا إذا لم يكن موروثا و أما إذا كان حق القصاص موروثا يترتب عليه حكم الحقوق الموروثة (24)، كما يأتي في الإرث.

كون وجوب الاستيذان من الحاكم شرطيا، بل يكون واجبا نفسيا مستقلا.

(21) لثبوت الحق للجميع، فلا بد من إذنهم، و تحفظا على الدماء مهما أمكن. مع أن حق التشفي مما هو ثابت لكل واحد ممن له الولاية على المقتول بالانحلال وجدانا، فلا بد من استرضاء الجميع. و لا يقاس ذلك بحق الخيار ونحوه مما هو واحد عند تعدد ذي الحق، فمن بادر إلى إعمال حقه انتفى الموضوع عن البقية، لأن موضوع تشفي القلب عمن قتل ظلما الذي جعله الله تعالى بقوله وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا «1»، غير موضوع حق الخيار المتعلق بالمال، فلا يقاس أحدهما بالآخر، و استرضاء الجميع يحصل بما جعله الشارع موجبا لفصل الخصومة و سقوط حقه، كدفع الدية إلى الأولياء. هذا كله في حق القصاص الأولي المجعول ابتداء للأولياء.

(22) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين مراعاة حقه و حق البقية.

(23) لتبادره إلى ما ليس له حق المبادرة إليه بلا إذن من الباقي.

(24) لاختلاف الموضوع حينئذ، لأن الحق الأولي المجعول ابتداء شيء و الحق المورث شيء آخر، كما يأتي في الإرث فيسقط حق القصاص بإسقاط واحد منهم، لأنه طبيعة واحدة ثابتة للمجموع من حيث هو بالإرث، كما لا يجوز

(1) سورة الإسراء الآية: 33.

ص: 285

مسألة 9: لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم

(مسألة 9): لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم (25)، و لو كان فيهم من لا يقدر على المباشرة و وكل من يقدر عليها و جب إدخاله في القرعة (26).

مسألة 10: ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين بالخصوصيات

(مسألة 10): ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين بالخصوصيات و الشرائط المعتبرة الشرعية فيشهدان بها لو حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه كما ينبغي أن تعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة توجب فساد البدن و تقطعه و هتكه عند التجهيزات اللازمة- كالغسل أو الدفن- و لا يجوز استعمال مثل ذلك في قصاص المؤمن و يعزّر فاعله لو فعل ذلك (27).

مسألة 11: لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الدية

(مسألة 11): لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الدية (28).

الاقتصاص إلا مع إذن الجميع.

(25) لأنها لكل أمر مشكل، و المقام منه.

(26) أما أصل صحة الوكالة: فلظهور الإجماع. و أما الدخول في موضوع القرعة: فلوجود المقتضي و فقد المانع، فتشملها الأدلة حينئذ.

(27) أما حضور خبيرين بصيرين بخصوصيات الموضوع، فللتحذر عن حدوث المنازعة و الفساد بين العباد فيما فيه أهم منشأ للخصومة و العناء، فينبغي الدفع لمنشأ النزاع، حتى لا نحتاج إلى الرفع بعد الوقوع.

و أما لزوم امتحان الآلة، فلعدم جواز التعدي عما أذن فيه الشارع الأقدس كما مر.

و أما التعزير، فلأنه فعل خلاف ما يرتضيه اللطيف الخبير في الاقتصاص من عبده الضعيف الفقير.

(28) للأدلة الدالة على عدم ضياع دم امرئ مسلم، كما سيأتي في

مسألة 12: يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسراية

(مسألة 12): يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسراية (29)، فإن استعملها الولي المباشر ضمن (30)، فمع علمه بذلك وأن السم مما يقتل غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن مما يقتل غالباً يقتص منه (31)، بعد رد نصف ديته إن مات بهما (32)، ولو كان القتل بغير عمد يرد نصف دية المقتول (33)، وإذا سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت يضمن ما جنى دية أو قصاصاً مع تحقق الشرائط (34).

مسألة 13: يحرم تعذيب المقتص منه بأزيد مما جنى

(مسألة 13): يحرم تعذيب المقتص منه بأزيد مما جنى (35)،

المسائل اللاحقة.

(29) للإجماع، ولأنه تسبب إلى قتل النفس المحترمة، والمأذون فيه شرعاً إنما هو قصاص الطرف فقط لا إزهاق الروح.

(30) لوقوع الجناية غير المأذون فيها شرعاً بفعله، فتشملها العمومات، والإطلاقات، الواردة في أبواب القصاص والديات.

ثم إن استعمال السم تارة يكون من الولي مباشرة، وأخرى من غيره بتسيبه، وثالثة من غيره بلا دخالة منه أبداً، وحكم الجميع معلوم مما تقدم.

(31) لتحقق الجناية العمدية، فلا بد من ترتب الحكم عليه بعد تحقق الموضوع.

(32) لأن الإذن الشرعي كان بالنسبة إلى النصف فقط، فإذا اقتص منه بتمامه لا بد من رد نصف الدية إليه، لتثبت المثلية المأمور بها شرعاً وعقلاً.

(33) لتحقق الضمان بالدية لا القصاص، مع فرض عدم العمد.

(34) لأن تحقق الموضوع مع ما يعتبر فيه، يستلزم تحقق الحكم لا محالة، فإن كان من الخطأ فالدية، وإن كان من العمد فالقصاص.

(35) للأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى:

كالاستيفاء بالآلة الكألة و المنشار و نحوهما مما يوجب التعذيب زائدا على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه (36)، و لو فعل أثم و عزّر و لا شيء عليه سواه (37).

مسألة 14: لا يقتص إلا بالسيف

(مسألة 14): لا يقتص إلا بالسيف وإن كانت الجناية بغيره كالحرق و الغرق و الرضخ بالحجارة (38)،

فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «1»، و قوله تعالى وَ إِنِ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ «2».

و من السنة إطلاق قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» «3»، الشامل للمقام بالأولى.

و من الإجماع: إجماع المسلمين.

و من العقل: حكمه البتة بقبح ذلك، لأنه ظلم يستقل العقل بقبحه.

(36) لأصالة الاحترام في الدماء و النفوس، إلا ما خرج بدليل مخصوص، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(37) أما الإثم، فلمخالفة التكليف، و منه يعلم وجه التعزير، و أما انه لا شيء عليها، فلأصل بعد عدم دليل عليه.

(38) لظهور الإجماع، و معتبرة ابن بكير عن العبد الصالح عليه السلام «في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال عليه السلام: يدفع إلى أولياء المقتول، و لكن لا يترك يتلذذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف» «4»، و في صحيح الكنانة عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب

(1) سورة البقرة الآية: 194.

(2) سورة النحل الآية: 126.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 60.

(4) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

و يجوز بالأسهل إن رضي الولي بذلك كاتصاله بالاسلاك الكهربائية مثلا (39)، ونحوه ولا يجوز التمثيل به (40).

مسألة 15: اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال

(مسألة 15): اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال (41)،

حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعث به، ولكن يجيز عليه السيف» (1)، ولا وجه بعد ذلك للتمسك بإطلاق المثلية.

و أما ما نسب إلى نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من حرق حرقناه، و من غرق غرقناه» (2)، فهو مضافا إلى قصور سنده غير معمول به كما عرفت.

(39) لدعوى الأولوية القطعية من قتله بالسيف بعد أن أذن صاحب الحق به، وكذا القتل بواسطة بعض الاشعاعات الخاصة المشعة على المخ، بحيث لا يحس الجاني بالقتل، كما هو المعروف في هذه الأعصار.

(40) للنهي ولو بالكلب العقور، فعن علي عليه السلام في المعتبر في وصيته للحسن عليه السلام: «يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول: إياكم و المثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولي الأمر و ولي الدم فإن عفوت فلك و إن قتلت فضربة مكان ضربة- الحديث-» (3)، ولأنه من الإسراف في القتل المنهي عنه، ففي معتبرة إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل» (4).

(41) لأنها معدة لمصالح المسلمين، وهي من أهمها وأعظمها.

(1) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

و اجرة الاقتصاص في النفس على ولي الدم (42)، وعلى المجني عليه لو كان في الطرف (43)، و مع اعسارهما فمن بيت المال إن لم يكن أهم في البيت (44).

مسألة 16: لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص، إلا مع التعدي في اقتصاصه

(مسألة 16): لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص (45)، إلا مع التعدي في اقتصاصه (46)، فمع التعمد يقتص في الزائد إن أمكن وإلا فالدية أو الأرش (47).

(42) لأنها ترجع إلى مصلحة الولي، فلا بد وأن يكون منه وإن كانت لها إضافة إلى الحكومة الشرعية أيضا في الجملة، ولذا قيل إنها كالسابق على بيت المال، ولكن الظاهر أن الإضافة الأولى أشد وأولى.

(43) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(44) لفرض الإضافة إلى الحكومة الشرعية في الجملة، هذا إذا لم يكن نظر الحاكم الاستدانة عليهما، وإلا فيستدين عليهما لما مر من أشدية الإضافة إليهما من غيرهما.

(45) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أيما رجل قتله الحدّ، والقصاص، فلا دية له» (1)، وفي معتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد، وقال: من قتله الحدّ فلا دية له» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(46) فيضمن حينئذ، لما مرّ من الأدلة الأربعة سابقا.

(47) لتحقق موضوع الاقتصاص مع العمد والإمكان، ومع عدمه فالدية أو الأرش كما يأتي.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب القصاص في النفس 9.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب القصاص في النفس 1.

مسألة 17: لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص في السراية و أنكره يقبل قول المقتص بيمينه

(مسألة 17): لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص في السراية و أنكره يقبل قول المقتص بيمينه (48)، و لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه يقدم قول المقتص بيمينه (49)، و لو ادعى المقتص حصول الزيادة من جهة المقتص منه من اضطراب أو نحوه و أنكره يقبل قول المقتص منه (50).

مسألة 18: حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس

(مسألة 18): حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس فكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضا و كل من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف (51).

مسألة 19: لو لم يكن بعض الأولياء حاضرا في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة

(مسألة 19): لو لم يكن بعض الأولياء حاضرا في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة (52)، و لو لم يكن كذلك فهو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي المتصدي للقضية (53)،

(48) لأن الفعل فعله، و هو أعرف به، مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد.

و اليمين لقطع الخصومة و لإثبات قوله.

(49) لما مر في سابقة من غير فرق.

(50) للقطع بوجود الضمان في الجملة، فمقتضى الأصل بقائه إلا إذا دلت حجة معتبرة على الخلاف، و هي مفقودة.

(51) لاتحاد حكم الجملة و الأبعاض نصا «1»، و فتوى، فلا يقطع يد والد بقطع يد ولده، و لا يد مسلم بقطع يد كافر، و هكذا.

(52) للعمومات، و الإطلاقات، بعد وجود المقتضي و فقد المانع، كما هو المفروض.

(53) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها قطعا.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس.

ولو كان بعضهم مجنوناً أو صغيراً فالولي يقوم مقامه (54).

مسألة 20: لو عفا بعض الأولياء عند تعددهم عن القصاص أو أخذ الدية

(مسألة 20): لو عفا بعض الأولياء عند تعددهم عن القصاص أو أخذ الدية لا يسقط حق مطالبة القصاص عمن لم يعف أو لم يأخذ الدية (55)،

(54) لدليل ولايته الشامل لذلك أيضاً، كما مر في كتاب النكاح والحجر وغيرهما، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا» (1)، ولا بد من تقييده بصورة عدم الجذ، وعدم محذور شرعي آخر في البين.

(55) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي ولاد الحناط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل له أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام:

فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا، وليقتله» (2)، وفي رواية جميل بن دراج عن علي عليه السلام: «في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه» (3)، ويقتضيه الاعتبار أيضاً.

وأما ما يظهر منه الخلاف كجملة من الروايات التي فيها المعتبر، فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور، وموافقها للعامة، كمعتبرة عبد الرحمن، قلت للصادق عليه السلام: «رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام:

إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من

(1) الوسائل: باب 53 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(2) الوسائل: باب 52 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1، 2.

(3) الوسائل: باب 52 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1، 2.

فلهم أن يقتصوا بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية (56)، بلا فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بقدر الدية أو أقل أو أكثر (57)، ولو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد الاقتصاص أن يقتص بعد رد نصيب شريكه (58).

مسألة 21: ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطا لحق القصاص و لا عفوا ما لم يتحقق العفو أو الدية في الخارج

(مسألة 21): ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطا لحق القصاص و لا عفوا ما لم يتحقق العفو أو الدية في الخارج (59)، ولو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص للباقيين الاقتصاص بعد رد نصيب من عفى على الجاني (60).

مسألة 22: لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده. أو المسلم و الذمي في قتل ذمي

(مسألة 22): لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده. أو المسلم و الذمي في قتل ذمي يثبت القصاص على الشريك و يرد الآخر عليه نصف ديته (61)،

عفا، و أديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا» (1). و في معتبرة أبي مريم (2)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الدية، و يرفع عنهم بحصة الذي عفا».

(56) إجماعا، و نصا، كما تقدم في صحيح أبي ولاد.

(57) لإطلاق الأدلة الشاملة لجميع هذه الأقسام.

(58) لشمول الأدلة لهذه الصورة بعد وجود المقتضي و فقد المانع.

(59) للأصل، و العموم، و الإطلاق.

(60) لما تقدم في سابقة من غير فرق، فلا بد حينئذ من اذن الجميع.

(61) أما أصل ثبوت القصاص على الشريك، فلا إطلاق، و الاتفاق، و عدم

(1) الوسائل: باب 54 من أبواب القصاص في النفس 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 54 من أبواب القصاص في النفس 1 و 2.

و كذا لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فيقتص من العامد بعد ردّ نصف الدية عليه، فإن كان القتل خطأ محضاً فالردّ من العاقلة و إن كان شبهه فمن الجاني (62)، و لو شارك العامد سبع و نحوه ممن لا ضمان عليه يقتص من العامد بعد ردّ الولي عليه نصف ديته (63).

مسألة 23: حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس

(مسألة 23): حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس (64)، و لو عفى المحجور عليه لفلس على مال و رضي به الجاني ملكه (65)، و الأحوط أن يقسمه على الغرماء (66)، و للمحجور عليه العفو مجاناً أو بالأقل من الدية (67).

الملازمة بين السقوط عن أحد الشريكين و السقوط عن الآخر، لا عقلاً و لا شرعاً و لا عرفاً.

و أما ردّ نصف الدية، فلأنه مقتضى التشريك في القتل، فمن يقع عليه القصاص شارك مع الآخر في القتل، فيكون الآخر ضامناً أيضاً للنصف، و يتحقق أداء الضمان بذلك. و يصح أن يؤدي نصف الدية الولي ثم يرجع بها على الآخر.

(62) لاقتضاء الشركة، و نفي الضرر، و يقتضي الجمع بين الأدلة ذلك.

(63) إجماعاً، و نصاً، راجع مسألة 25 و 48 من (البحث في الموجب).

(64) للعموم، و الإطلاق، و الاتفاق، بل عدم الموضوع للحجر منه، لأنه إما يكون بالنسبة إلى التصرفات المالية، و الاستيفاء ليس منها، فيجوز لهما الاقتصاص.

(65) لأنه حينئذ كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر، كما تقدم التفصيل في كتاب الحجر، فراجع فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(66) لاحتمال تعلّق الحجر به، و إن ناقشناه في محله.

(67) لأن الواجب في القتل العمدي إنما هو القصاص، فليس ذلك من التصرف المالي حتى يكون ممنوعاً منه. نعم لو كان الواجب ردّ الدية مع

مسألة 24: الدية بحكم تركة المقتول

(مسألة 24): الدية بحكم تركة المقتول فإذا قتل شخص و عليه دين فديته التي أخذها الورثة تصرف في أداء دينه و وصاياه كسائر أمواله (68)، و لا فرق في ذلك بين القتل عمداً مع الصلح على الدية أو شبه عمد أو كان ما صلح عليه في العمد كان بمقدار دينه أو أقل أو أكثر و كان من جنسه أو لا (69).

مسألة 25: لو قتل شخص و عليه دين و ليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 28، ص: 295

(مسألة 25): لو قتل شخص و عليه دين و ليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء إلا بعد ضمان الدين و توثيقه (70).

الاقتصاص لكان ذلك منه، كما لو كان معه ولي آخر لزمه دفع نصف الدية إن أراد القود وحده و قد عفى شريكه.

(68) إجماعاً، و نصاً، فعن ابن سعيد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا و أخذ أهله الدية من قاتله، أعلیهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم. قلت: و هو لم يترك شيئاً، قال: إن أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين» «1»، و قد تقدم في كتابي الوصية و الدين أن أول ما يخرج من تركة الميت بعد التجهيزات الدين و الوصية، ثم الميراث. و الدية من التركة كما مر.

(69) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(70) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل، و أخرى: بحسب العمومات، و ثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فقد يقال إن مقتضى أصالة البراءة عن الضمان جواز الاستيفاء بدونه.

وفيه: أن الشك في أصل ثبوت الولاية بدونه، فيرجع إلى عدم الولاية بدونه، و هي مقدمة على أصالة البراءة بعد قصور العمومات عن الشمول للمقام.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب الدين و القرض: 1.

لما يأتي، ولنا أن متمسك بالعمومات الدالة على عدم جواز تقويت مال الغير إلا بالضمان والاستيثاق، ثم الاستيفاء، لأن ذلك من شؤون ولاية الولي عرفاً.

وأما الثانية: فهي عمومات ولاية الولي من الكتاب والسنة، كقوله تعالى:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا «1»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية» «2»، ومثله غيره.

وفيه: أنه لا يصح التمسك بها بعد الشك في شرعية ولايته بدون الاستيثاق والضمان، فمن نسب إليهم الجواز بدون الضمان- ومنهم ابن إدريس- إن كان مستندهم ذلك فلا وجه له.

وأما الأخيرة: ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن هبوا أوليائه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنا الدين للغرماء، وإلا فلا» «3».

ونوقش فيها بضعف السند، وموافقتها للعامة، واختلال النظم.

أما الأول: فلا وجه له بعد الاعتناء بضبطها، والبحث عنها، والاعتماد عليها.

وأما الثاني: فكذلك، إذ ليس كل موافق للعامة لا بد وأن يطرح، وإنما هو في موارد خاصة ليس المقام منها.

وأما الأخير: فيحمل على الهبة فيما زاد من نصيبهم عن مقدار الدين، وقال في الجواهر: «الضمان في خصوص القود مجبور بالشهرة المحكية في الدروس، والإجماع المحكي في الغيبة» وقوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم

(1) سورة الإسراء الآية: 33.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب القصاص في النفس: 3.

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب الدين والقرض.

الخصماء للقاتل»، بيان لقاعدة كلية يعني لا بد من مراعاة حقهم، فتشمل صورة الهبة و صورة القود معا، لا أن يكون علة لإحداهما فقط، و التأمل في الحديث يقتضي بأنه ليس فيه الاختلال و لا مخالفة القواعد. نعم كان الأولى ذكر قوله عليه السّلام: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل» بعد تمام الجملتين، ليكون أوضح في العلية لهما، و لعله لم يراع هذه الجهة لأجل تنبيه العلة للهبة من غيرها، و إلا فالعلة علة لهما، و يشهد له خبره الآخر كما في التهذيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للغرماء و إلا فلا» (1)، بل و خبره الثالث عن الكاظم عليه السّلام قلت له: «جعلت فداك، رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا دينه، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمدا قتل قاتله. و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمدا و صالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية؟ أو على امام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بدينه من غيره» (2)، فان عموم التعليل في قوله عليه السّلام: «فإنه أحق بدينه من غيره» يدل على أنه حكم أولي مطابق للقاعدة، يجري في جميع الصور و الفروض، و ما قاله عليه السّلام في الصدر: «إن قتل عمدا قتل قاتله، و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» كان حكما ثانويا بيّنه عليه السّلام لجهة من الجهات.

و بالجملة: التأمل في هذه النصوص يقتضي بأنه يمكن إرجاعها إلى شيء واحد، و إمكان تطبيقها على ما لدينا من القواعد العامة.

و إنما عبرنا بالاحتياط خوفا من مخالفة جمع من الأصحاب، كابن إدريس و من تأخر عنه، بل قد ادعي الإجماع على جواز الاستيفاء من دون الضمان،

(1) الوسائل: باب 59 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) الوسائل: باب 59 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

مسألة 26: لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمدا دفعة أو متعاقبا قتل بهم

(مسألة 26): لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمدا دفعة أو متعاقبا قتل بهم (71)، ولا سبيل لأوليائهم على ماله (72)، فإذا عفا بعض الأولياء كان للباقيين القصاص بلا رد شيء (73)، فإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة (74).

مسألة 27: الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء

(مسألة 27): الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء ولزوم الاستيذان من الجميع (75)،

ودعوى الإجماع موهونة بدعوى الإجماع على الخلاف، وليس لهم دليل بعد الإجماع الموهون إلا الأصل والعمومات، وقد مر ما فيهما، فراجع والله العالم بحقائق الأحكام.

(71) للعموم، والإطلاق، وقاعدة السببية المسلمة بين الكل.

(72) للأصل، والإجماع، وقاعدة: «أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، كما تقدم مكررا.

(73) لفرض ثبوت الحق لهم مستقلا أيضا، مضافا إلى النص، والإجماع، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ فقال: يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا» (1).

و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كان العفو على مال أو بدونه، إلا أن يدعي الانصراف إلى الثاني.

(74) لثبوت الحق لكل واحد منهم، فلهم أعمال حقهم بالتراضي بالدية، مضافا إلى ما تقدم في الصحيح.

(75) لأن الحق وإن كان لكل واحد منهم مستقلا فله العمل بحقه كيف ما

(1) الوسائل: باب 52 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فالمرجع القرعة (76)، ولو استبد أحد منهم وقتل الجاني بلا استيذان من البقية فلا شيء عليه (77)، ولكن يعزّره الحاكم (78)، ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره (79).

مسألة 28: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص

(مسألة 28): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص (80)، وحينئذ فلو عزل قبل استيفائه القصاص فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (81)، وإن لم يعلم فلا-قصاص ولا دية عليه (82)، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء وعلم به ومع ذلك استوفاه فعليه

يشاء وأراد، ولكن حيث أن الموضوع واحد وفي معرض الاختلاف والتنازع، فلا بد وأن يستأذن من الجميع دفعا لذلك.

(76) لتحقق موضوعها، فلا بد من الرجوع إليها.

(77) لأنه أعمل حقه بحق، فإن الاستيذان ليس واجبا شرطيا بل هو واجب نفسي، لمصالح خاصة تقدم بعضها.

(78) لأنه ترك الواجب الشرعي فله التعزير بما يراه، كما مر مكررا، هذا إذا أمكن الاستيذان واستبد، وأما إذا لم يمكن الاستيذان لعذر موجه سقط التعزير أيضا.

(79) لزوال الموضوع رأسا، فلا موضوع لإعمال حقهم، فيكون منتفيا بانتفاء الموضوع.

(80) لأصالة جواز الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، وتقدم في أول كتاب الوكالة بعض الكلام، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(81) لتحقق القتل العمدي بلا رخصة شرعية، مضافا إلى الإجماع.

(82) للأصل بعد عدم تحقق موجب القصاص والدية.

القصاص (83)، وإن لم يعلم فعليه الدية (84)، ويرجع فيها على الموكل (85).

مسألة 29: لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه

(مسألة 29): لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه ولكن عليه الدية (86)، وإن كان عالماً ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (87).

مسألة 30: لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

(مسألة 30): لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها (88)، وإن تجدد الحمل بعد الجنابة بل ولو كان الحمل من زنا (89).

(83) لأنه من القتل العدوانى، فيترتب عليه حكمه، وهو القصاص كما تقدم.

(84) لمباشرته لقتل نفس محترمة، ومقتضى أصالة الاحترام في نفس الإنسان الضمان، إلا إذا ثبت العدوان.

(85) لأنه مغرور من قبله، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(86) أما الأول: فللأصل بعد عدم تحقق الموجب للقصاص.

وأما الثاني: لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية كما مر، لأن الوكالة قد زالت بالموت.

(87) لتحقق موضوعه- وهو القتل العمدي بعد العلم بالعزل بموته- فيترتب عليه حكمه وهو القصاص، مضافاً إلى ما مر في المسألة السابقة.

(88) للإجماع، ولما استفاد مما ورد في حدّ الحامل «1»، ولأنه إسراف في القتل وهو حرام لقوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ «2».

(89) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. وولد الزنا وإن كان لا يرث من

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب حد الزنا وراجع ج: 27: صفحة: 279.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل قبل قولها (90)، ولو لم يكن لها شهود فالأحوط التأخير إلى أن يتبين الحال (91)، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها (92)، بل لو خيف موت الولد وجب التأخير (93)، نعم لو لم يكن خوف وكان من يعيش به الولد جاز القصاص (94)، ولو قتل المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على ولي القاتل (95).

الزاني ولا يلحق به، ولكنه لا يجوز قتله كما تقدم مكررا.

(90) لقيام الحجة الشرعية على الحمل حينئذ.

(91) لعدم جواز التهجم على الدم المحترم مهما أمكن، ولإمكان استفادة ذلك مما ورد على تصديق قولها في الحمل، والحيض، والعدة (1).

(92) لفحوى ما تقدم في سابقة، فإذا وجب التأخير مع احتمال الحمل لتبين الحال، فالتأخير مع وجود الولد والخوف عليه يكون أولى.

(93) لما تقدم في سابقه بالفحوى.

(94) لوجود المقتضي له حينئذ وفقد المانع، فشمله الإطلاقات، والعمومات.

(95) للمباشرة والتسبيب، إن لم يكن سبب آخر أقوى في البين، كما إذا صار مغرورا من قبل حكم الحاكم ونحو ذلك، فلو كان المباشر جاهلا وعلم الحاكم، ضمن الحاكم، لأنه أذن بالقصاص الموجب للغرور.

ثم إنه قد تقدم أن ضمان الدية على الولي إنما يكون من ماله في شبه العمد، وفي الخطأ المحض على العاقلة، كما أن ضمان الحاكم مع الخطأ المحض من بيت المال، وفي العمد من ماله كما مر.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

مسألة 31: لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل

(مسألة 31): لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل (96)، بلا فرق بين كون القطع أولا و القتل بعده أو العكس (97)، و لو قتله ولي المقتول قبل قطع يده أثم و للحاكم تعزيره (98)، و لا ضمان عليه (99)، و لو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص استحق وليه و ولي المقتول القصاص (100)، و لو سرى بعد القصاص فلا يجب شي ء في تركة الجاني (101)،

(96) جمعا بين الحقين، وإجماعا، وعملا بكل واحد من السبيين.

(97) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحد منهما، كما تقدم سابقا.

(98) أما الإثم: فلأنه خالف الحكم الظاهري الشرعي. وأما التعزير:

فلمخالفته لهذا الحكم، فحينئذ يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه، لأن له الولاية على ذلك كما تقدم مكررا.

(99) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، و عدم كون أصل القتل عدوانا، بل استحقاقا شرعيا لأصل القتل و إزهاق الروح مطلقا، فلا وجه لضمانه للجزء بعد كونه مستحقا لكل مطلقا.

(100) لتامة سبب الاستحقاق بالنسبة إلى كل واحد منهما، أحدهما بواسطة القتل المباشري الحاصل من القاتل، ثانيهما بواسطة سراية جناية الجاني.

(101) للأصل، فإن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحا، و المفروض عدمه، و القصاص قد فات محله.

إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» «1»، أخذ الدية من تركة الجاني.

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس.

ولو قطع فافتص منه ثمَّ سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس (102).

مسألة 32: لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية

(مسألة 32): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية (103)، ولو هرب فلم يقدر عليه حتى مات فإن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (104).

قلت. أولاً: أنه محكوم بقوله عليه السّلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» (1)، فبعد فرض تحقق القصاص لا وجه للدية، كما تقدم.

و ثانياً: أن ما تقدم من قوله عليه السّلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» في ما إذا كان موضوعه ثابت شرعاً من وجود الجاني، أو تحقق الضمان، فيشكل شموله لمثل المقام أصلاً.

(102) لوجود المقتضي للقصاص في النفس بالسراية وفقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر حينئذ، ولا يكون اعتداء زائداً حتى نحتاج إلى دفع الدية، كما هو معلوم، لأن السراية حصلت من فعله وباختياره كما هو واضح، فيقتص منه، ولا وجه لدفع الدية بعد ذلك.

(103) أما الأول: فلقاعدته: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، مضافاً إلى الإجماع.

و أما الثاني: فلأن الدية في العمد إنما تجب بالصلح، ومع عدم طرف للصلح كيف يتحقق ذلك؟! فمقتضى الأصل عدمها أيضاً.

و دعوى: أن مقتضى قوله عليه السّلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» وجوب الدية في المقام.

غير صحيحة: لأن ذلك مع فرض بقاء الموضوع، فلا يشمل مثل المقام الذي نشك فيه بعد عدم تحقق الصلح على الدية، وانتفاء الموضوع.

(104) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً

(1) تقدم في صفحة: 218.

ص: 303

مسألة 33: إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصا و مات المجني عليه بالسراية

(مسألة 33): إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصا و مات المجني عليه بالسراية ثمّ مات الجاني بالسراية أيضا فلا قصاص ولا دية (105)، ولو سرى القَطع إلى الجاني أولا ثمّ سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا (106).

مسألة 34: لو ضرب ولي المقتول القاتل و تركه باعتقاد أنه قد مات فبرأ بعد العلاج

(مسألة 34): لو ضرب ولي المقتول القاتل و تركه باعتقاد أنه قد مات فبرأ بعد العلاج فإن كان ما ضربه به كالسيف مما يستعمل في القتل و القصاص لم يقتص من الولي، بل جاز له ضربه ثانيا قصاصا، وإن لم يكن

متعمدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (1).

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلا عمدا ثمّ قرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» (2)، وقد ذكر فيها: «فلم يقدر عليه حتى مات»، ونسب إلى أكثر الأصحاب، بل الإجماع العمل بمضمونه، ولكن لا بد من الاقتصار على المتيقن منه.

(105) لوقوع ذهاب النفس في كل منهما بسبب اختياري، وهو قطع اليد إن كان ذلك مستلزما للسراية عادة، فلا موضوع للقصاص.

(106) لصيرورتها هدرا من أجل وقوعها قبل سراية المجني عليه. فما قتله الحدّ أو القصاص فهو هدر كما مر، نصا، وإجماعا (3)، ولكن يكون سراية المجني عليه مضمونا بتدارك من ماله، وإلا فمن بيت مال المسلمين لتحقق الضمان حينئذ.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة الحديث: 1، 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة الحديث: 1، 2.

(3) تقدّم في مجلد السابع والعشرين صفحة: 291.

كذلك كان للجاني الاقتصاص ثمّ للولي أن يقتله قصاصاً أو يتاركان (107).

مسألة 35: لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثمّ قتله القاطع فللولي القصاص في النفس

(مسألة 35): لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثمّ قتله القاطع فللولي القصاص في النفس و الأحوط التراضي ثانياً بالنسبة إلى دية اليد (108)،

(107) كما عن جمع منهم المحقق (رحمة الله تعالى عليه) في الشرائع، لأن الولي في الصورة الأولى فعل ما هو جائز له شرعاً، فإن دم الجاني كان هدراً بالنسبة إليه، وكان يجوز له قتله فقتله بزعمه بما يقتل به و ما يقتص به.

و أما في الصورة الثانية: فإن ما ضربه الولي به لم يكن جائزاً شرعاً، لأن جواز قتل الجاني بكيفية خاصة لا يستلزم جواز سائر أنحاء الأذية له، بل يرجع في حكمها إلى عموم قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «1»، و سائر العمومات، و الإطلاقات.

و أما خبر أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخ المقتول، فقال له: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتي مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و الله قتلتي مرة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال:

يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتركه» «2»، فهو مع قصور سنده، إن أمكن إرجاعه إلى ما ذكر، و إلا فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(108) أما القصاص: فلعوم أدلته، و إطلاقاتها الشاملة للمقام بلا إشكال.

(1) سورة البقرة الآية: 194.

(2) الوسائل: باب 61 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

ولو قتل رجل صحيح رجلا مقطوع اليد قتل به على تفصيل بالنسبة إلى اليد (109)،

وأما حكم الدية: فالبحث فيه تارة بحسب ما ارتكز في الأذهان من الانظار. و أخرى: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

أما الأولى: فمقتضاها أن العفو جعل الجناية كأن لم تكن، فلا قصاص لها، ولا دية، إلا إذا ثبت بقريضة أن العفو لم يكن دائما بل ما داميا، أي ما لم يقع من الجاني جناية أخرى أشد من الأولى، فيكون العفو كأن لم يكن، وهذا هو الغالب في أحوال المجني عليهم فيصير العفو الواقع أولا- عفوا ظاهريا ما داميا لا- واقعا حقيقيا، وفي مثله لا أثر للعفو، وحينئذ لا يصح التمسك بالإطلاق، لوجود القرينة المقرونة بالكلام، ولو شككنا في بقاء العفو وزواله، فمقتضى الأصل بقاءه بناء على جريانه في مثل المقام.

وأما الثانية: ففي المرسل عن الصادق عليه السلام: «في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس» (1)، وهو ظاهر في بقاء العفو- ولو بعد ارتكاب جناية أشد- لو لا قصور سنده. ويمكن حمله على ما إذا أحرز بقاء العفو أو شك فيه، فيجري فيه الأصل، والاحتياط فيما قلناه في المتن.

إن قيل: العفو كالإسقاط، ولا معنى لعدمه بعد ثبوته و تحقيقه.

يقال: نعم لو كان مطلقا، لا ما إذا كان مقيدا ومحدودا بحد معين.

إن قيل: الظاهر هو الإطلاق.

يقال: لو لا القرينة الحافة، وهي كون العفو مقيدا بعدم جرة الطرف على جناية أشد.

(109) أما أصل القصاص، فللمعمومات والإطلاقات، كتابا، وسنة، مثل قوله

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب الشجاج والجراح.

ولو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع (110).

تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «1»، ومن الروايات ما تقدم «2».

وأما التفصيل: فهو لرواية مسورة بن كليب عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمدا، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «3»، وهي معتبرة وقد عمل بها من لا يعمل إلا بالقطعيات.

(110) لرواية حسن بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس «يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول: لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذو عدل، فقال له:

قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أرى الله أن يحدث في خلفه شيئا من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله» «4»، وهي معتبرة، ونسب العمل بمضمونها إلى

(1) سورة المائدة الآية: 45.

(2) راجع صفحة: 280.

(3) الوسائل: باب 50 من أبواب القصاص: 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب قصاص الطرف: 1.

ص: 307

مسألة 36: لو كان على الجاني دين و لم يكن له تركة يؤدي منها دينه

(مسألة 36): لو كان على الجاني دين و لم يكن له تركة يؤدي منها دينه و أراد ولي المجني عليه القود فان استوثق للديان ديونهم بوجه شرعي معتبر يجوز له المبادرة إليه (111)، و إلا فيشكل المبادرة (112).

مسألة 37: يثبت القصاص لولي المجني عليه بعد موته

(مسألة 37): يثبت القصاص لولي المجني عليه بعد موته فلا- يجوز له أن يقتل الجاني قبل موته (113)، فإذا بادر إلى ذلك لولي الجاني الاقتصاص منه كما أن له الرضا بالدية أو العفو (114).

مسألة 38: لو استلزم القود إثارة فتنة قوية بين الناس فللحاكم الشرعي تأخيرها

(مسألة 38): لو استلزم القود إثارة فتنة قوية بين الناس فللحاكم الشرعي تأخيرها حتى ترفع الفتنة و إلا فلا بد منه (115).

الأكثر، بل الإجماع في الجملة.

(111) لوجود المقتضي و فقد المانع.

(112) من إذهب موضوع حق الغير بالمبادرة، إذ لو أخر القود إلى مدة أدى الجاني ديونه كاملا حسب الفرض، فلا تجوز المبادرة، و من سلطنته عليه كما في قوله تعالى مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا «1»، فيجوز له المبادرة، نعم للحاكم الشرعي تأجيل القود لأجل ما يراه من المصلحة.

(113) أما الأول: فلعدم ثبوت الموضوع إلا بذلك، مضافا إلى ظواهر الأدلة مثل قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا «2»، و تقدم ما يدل على ذلك من السنة.

و أما الثاني: فلأصل بعد عدم تحقق الموضوع بعد.

(114) أما الأول: لتحقق موضوع القصاص، فيشمله ما تقدم من الروايات.

و أما الثاني: فللعمومات، و الإطلاقات المتقدمة.

(115) أما الأول: لأن المقام حينئذ يصير من مصاديق تقديم الأهم على المهم، فلا بد من تأخير القود.

(1) سورة الإسراء الآية: 33.

(2) سورة الإسراء.

مسألة 39: لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها

(مسألة 39): لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها، فإن كان السبب منه فلا ضمان على أحد وإن لم يكن كذلك فمن بيت المال (116).

مسألة 40: المصارف التي تصرف لإجراء الحدود و القصاص على قسمين

(مسألة 40): المصارف التي تصرف لإجراء الحدود و القصاص على قسمين.

الأول: المصارف العامة لكل قصاص و حدّ.

الثاني: المصارف الخاصة بالمحدود و الجاني فالأول على بيت المال دون الثاني (117).

و أما الثاني: لئلا يستلزم تعطيل حدود الله تبارك و تعالى. نعم للحاكم الشرعي مراعاة الجهات الخارجية في إجراء القصاص.

(116) أما الأول: فلقاعدة السبب.

و أما الأخير: فلعدم موجب للتضمنين على أحد، فلا بد من قيام بيت المال بذلك.

(117) أما الأول: فلأنها من لوازم القصاص و الحدود اللذين وضعهما الشارع، فيكون عدتها عليه كالسوط و السيف و نحوهما، مما تقوم القصاص أو الحدود بها كما تقدم.

أما الثاني: وهي ما تختص بخصوص الجاني أو المحدود، كضمن دواء لعلاج مرض كان فيه سابقا إن توقف الحدّ على رفعه، أو اجرة وضع الحمل مثلا لو كان الجاني امرأة، فتكون جميعها عليه لتسببها بذلك، فإن جنايته كانت باختياره فصارت سببا لذلك.

فصل في آداب القصاص تقدم بعضها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

مسألة 1: الواجب إنما هو القتل فقط

(مسألة 1): الواجب إنما هو القتل فقط و أما سائر الجهات من الإيذاء القولي أو الفعلي فهي باقية على أحكامهما الأولية من الحرمة أو الكراهة (1).

مسألة 2: يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص

(مسألة 2): يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص (2)، وإن توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال وإلا فعلى بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (3).

مسألة 3: لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلا

(مسألة 3): لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلا من الواجبات الشرعية كالوصية لأداء ديونه وغيرها (4).

(1) للأصل، و العمومات، و الإطلاقات، بعد عدم دليل على الخلاف، بل الأحكام الوضعية باقية على حالها، فلا يجوز و يضمن لو أخذ الدم منه مثلا بدون رضاه، و كذا لو استقله في العمل.

(2) لما تقدم في النفقات من العمومات، و الإطلاقات، الشاملتان له، بلا دليل على الخلاف.

(3) لأنه ما لم يقتض منه يكون كسائر المسلمين، فيجري عليه ما يجري على المسلمين.

(4) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية، فيجب ذلك عليه، فإن الواجبات لا تتحقق إلا بذلك، و قد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

مسألة 4: لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار و لم تتحقق الكفالة

(مسألة 4): لا- يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار و لم تتحقق الكفالة (5)، فيسجن حتى يجري عليه القصاص (6)، و لا يسقط القود بفرار الجاني و يقتص منه متى وجد ما لم يتراضيا بالدية (7).

مسألة 5: لو استجار الجاني بأحد فإجارة و لم يتمكن القود منه

(مسألة 5): لو استجار الجاني بأحد فإجارة و لم يتمكن القود منه لا يسقط القصاص و لا يجوز لأحد إجارتته (8).

مسألة 6: ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص

(مسألة 6): ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص (9).

(5) أما الأول: فلأنه إيذاء و هتك بل إضرار له، فلا يجوز.

و أما الثاني: فلما تقدم في كتاب الكفالة من أن الكفيل هو الضامن لإحضاره، فإذا لم تتحقق الكفالة الشرعية و كان الجاني في معرض الفرار، يسجن حينئذ.

(6) لوجوب القصاص فيجب مقدماته.

(7) للإطلاقات، و العمومات، من غير دليل على الخلاف. نعم لو تراضيا بالدية سقط القود، كما تقدم مكررا.

(8) أما الأول: فللأصل، و الإطلاقات، و العمومات.

و أما الثاني: فإن كان الجوار لأصل دفع القود عنه رأسا فهذا تعطيل للحدود و لا يجوز شرعا، كما مر في أول كتاب الحدود، و إن كان لأجل الإمهال مدة قليلة بحيث لا يستلزم ذلك، فيمكن القول بالجواز إن اقتضاه رأي الحاكم الشرعي.

(9) للعدل، و الإحسان الإلهي، فعن علي عليه السلام لما قتله ابن ملجم: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت، و إن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به» (1)، و قريب منه غيره، و تقدم ما يدلّ

(1) الوسائل: باب 62 من أبواب قصاص النفس الحديث: 4.

مسألة 7: مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني

(مسألة 7): مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وإن لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (10).

مسألة 8: لا يجوز تشريح بدنه بعد القود

(مسألة 8): لا يجوز تشريح بدنه بعد القود (11).

مسألة 9: لو أراد الولي القود من الجاني فخلّصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني

(مسألة 9): لو أراد الولي القود من الجاني فخلّصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني فإن مات الجاني أو لم يقدر عليه فالدية على الشخص الذي خلّصه (12).

على ذلك أيضا.

(10) لما تقدم في تجهيزات الميت، فلا حاجة للإعادة هنا مرة أخرى.

(11) لأصل، و العمومات، و الإطلاقات، بل ذلك مثله، و هي محرمة كما تقدم، و عن علي عليه السّلام «لا يمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور» (1)، و مرّ قول الصادق عليه السّلام في الصحيح: «لا يترك يعبث به» (2).

(12) لقاعدة التسبب، و عن الصادق في معتبرة حرّيز: «في رجل قتل رجلا عمدا، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال عليه السّلام: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول» (3).

إلى هنا انتهى هذا المجلد و الحمد لله تعالى على ما تفضل، و يبدأ الجزء التاسع و العشرون إن شاء الله تعالى ب (فصل في قصاص الأطراف).

محمد الموسوي السيزواري 7-5-1406.

(1) الوسائل: باب 62 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6، 2.

(2) الوسائل: باب 62 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6، 2.

(3) الوسائل: باب 16 من أبواب قصاص النفس.

سيزواری، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 312

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

